



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الناسك فى شرح المناسك

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبايى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	مصباح الناسك فى شرح المناسك المجلد الاول
١٩	اشاره
١٩	[مقدمه المؤلف]
٢١	[وجوب الحج]
٢١	اشاره
٣٠	[مسأله ١]: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى
٣١	[مسأله ٢]: إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل
٣٢	[مسأله ٣]: إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم
٣٣	[شرائط وجوب حجه الاسلام]
٣٣	اشاره
٣٣	[الشرط الأول البلوغ]
٣٣	اشاره
٣٤	[مسأله ٤]: إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا
٣٥	[مسأله ٥]: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً
٣٧	[مسأله ٦]: يستحب للصبى المميز أن يحج
٣٧	[مسأله ٧]: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى
٤٢	[مسأله ٨]: نفقه حج الصبى فى ما يزيد على نفقه الحضر على الولى لا على الصبى
٤٢	[مسأله ٩]: ثمن هدى الصبى على الولى
٤٤	[الشرط الثانى: العقل]
٤٥	[الشرط الثالث: الحريه]
٤٥	اشاره
٤٥	[مسأله ١٠]: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفاره
٤٥	[مسأله ١١]: إذا حج المملوك باذن مولاه و اعتق قبل ادراك المشعر

- ٤٦ [مسأله ١٢]: إذا اعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه
- ٤٦ [الشرط الرابع: الاستطاعه]
- ٤٦ اشاره
- ٤٦ [أو يعتبر فيها أمور]
- ٤٦ [الأول: السعه في الوقت]
- ٥٣ [الثاني: الأمن والسلامه]
- ٥٣ اشاره
- ٥٤ [مسأله ١٣]: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون
- ٥٤ [مسأله ١٤]: إذا كان له في بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه
- ٥٧ [مسأله ١٥]: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك
- ٥٧ [مسأله ١٦]: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به
- ٥٨ [مسأله ١٧]: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج
- ٦٠ [الثالث: الزاد و الراحله]
- ٦٠ اشاره
- ٦١ [مسأله ١٨]: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها
- ٦١ [مسأله ١٩]: العبره في الزاد و الراحله بوجودهما فعلا
- ٦٣ [مسأله ٢٠]: الاستطاعه المعتبره في وجوب الحج انما هي الاستطاعه من مكانه لا من بلده
- ٦٤ [مسأله ٢١]: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به
- ٦٥ [مسأله ٢٢]: انما يعتبر وجود نفقه الاياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه
- ٦٦ [الرابع: الرجوع الى الكفايه]
- ٧١ [مسأله ٢٣]: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه
- ٧١ [مسأله ٢٤]: إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه
- ٧١ [مسأله ٢٥]: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج و كان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه
- ٧٢ [مسأله ٢٦]: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً وجبت عليه المطالبه
- ٧٤ [مسأله ٢٧]: كل ذى حرفه كالحداد و البنا و النجار و غيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم
- ٧٤ [مسأله ٢٨]: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما

- (مسألة ٢٩): لا يعتبر في الاستطاعة الملكيه اللازمه] ----- ٧٤
- (مسألة ٣٠): لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله] ----- ٧٤
- (مسألة ٣١): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره] ----- ٧٥
- (مسألة ٣٢): إذا أجر نفسه للنيابه عن الغير في الحج و استطاع بمال الاجاره] ----- ٧٦
- (مسألة ٣٣): إذا اقترض مقدارا من المال يفي بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك] ----- ٧٧
- (مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين] ----- ٧٧
- (مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفي بمصارف الحج لو اذاهما] ----- ٨٢
- (مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه] ----- ٨٢
- (مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج] ----- ٨٣
- (مسألة ٣٨): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده] ----- ٨٣
- (مسألة ٣٩): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج و جب عليه الحج] ----- ٨٣
- (مسألة ٤٠): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد و الراحله ملكيتهما] ----- ٨٤
- (مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوتنا كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال] ----- ٨٧
- (مسألة ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه] ----- ٨٩
- (مسألة ٤٣): كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل] ----- ٩١
- (مسألة ٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به] ----- ٩٤
- (مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع الى الكفايه في الاستطاعة البذليه] ----- ٩٤
- (مسألة ٤٦): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج و جب عليه القبول] ----- ٩٤
- (مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه] ----- ٩٧
- (مسألة ٤٨): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم] ----- ٩٧
- (مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل آنا الحج الذى هو وظيفه المبدول له على تقدير استطاعته] ----- ٩٧
- (مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلغ المال اثناء الطريق] ----- ٩٧
- (مسألة ٥١): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا] ----- ٩٩
- (مسألة ٥٢): الظاهر أن ثمن الهدى على البازل] ----- ٩٩
- (مسألة ٥٣): الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام] ----- ٩٩
- (مسألة ٥٤): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده] ----- ٩٩

- (مسألة ٥٥): إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرّفها في الحج] ----- ١٠٣
- (مسألة ٥٦): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا] ----- ١٠٥
- (مسألة ٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره] ----- ١٠٧
- (مسألة ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعا] ----- ١٠٨
- (مسألة ٥٩): لا يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه] ----- ١٠٩
- (مسألة ٦٠): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها] ----- ١١١
- (مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلك] ----- ١١٢
- (مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك] ----- ١١٤
- (مسألة ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه] ----- ١١٥
- (مسألة ٦٤): إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر] ----- ١٢١
- (مسألة ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب] ----- ١٢٢
- (مسألة ٦٦): إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه] ----- ١٢٤
- (مسألة ٦٧): يكفى في الاستنابه الاستنابه من الميقات] ----- ١٢٥
- (مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم] ----- ١٢٥
- (مسألة ٦٩): إذا اسلم الكافر المستطيع] ----- ١٣٠
- (مسألة ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده] ----- ١٣١
- (مسألة ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج] ----- ١٣١
- (مسألة ٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعه] ----- ١٣٥
- الوصيه بالحج] ----- ١٣٨
- اشاره ----- ١٣٨
- (مسألة ٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت] ----- ١٣٨
- (مسألة ٧٤): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمال ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم] ----- ١٤٣
- (مسألة ٧٥): من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه] ----- ١٤٤
- (مسألة ٧٦): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج] ----- ١٤٥
- (مسألة ٧٧): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته وافيّه بمصارفها] ----- ١٤٨
- (مسألة ٧٨): من مات و عليه حجه الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد] ----- ١٤٨

- (مسألة ٧٩): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته] ١٤٨
- (مسألة ٨٠): من مات و عليه حجه الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه آلا باكثر من اجره المثل] ١٥٠
- (مسألة ٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون] ١٥١
- (مسألة ٨٢): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج] ١٥٢
- (مسألة ٨٣): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد] ١٥٤
- (مسألة ٨٤): إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات] ١٥٤
- (مسألة ٨٥): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده] ١٥٥
- (مسألة ٨٦): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عيّن الاجره] ١٥٥
- (مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه] ١٥٥
- (مسألة ٨٨): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلّف المال] ١٥٦
- (مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه] ١٥٨
- (مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار] ١٦٠
- (مسألة ٩١): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره] ١٦١
- (مسألة ٩٢): العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده] ١٦١
- (مسألة ٩٣): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه] ١٦٣
- (مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام] ١٦٣
- (مسألة ٩٥): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معيناً لزم العمل بالوصيه] ١٦٤
- (مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد] ١٦٤
- (مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ مثلاً و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته] ١٦٥
- (مسألة ٩٨): إذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته] ١٦٦
- (مسألة ٩٩): لو مات الوصى و لم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته] ١٦٧
- (مسألة ١٠٠): إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط] ١٦٨
- (مسألة ١٠١): إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط] ١٦٩
- (مسألة ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمل انه زائد على ثلثه] ١٦٩
- أفصل فى النيايه] ١٦٩
- اشاره ١٦٩

- (مسألة ١٠٣): يعتبر في النائب أموراً ١٦٩
- إشاره ١٧٠
- (الأول: البلوغ) ١٧٠
- (الثاني: العقل) ١٧٤
- (الثالث: الايمان) ١٧٤
- (الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه في عام النيايه) ١٧٦
- (مسألة ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحاً ١٨٠
- (مسألة ١٠٥): لا بأس بنيايه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه ١٨١
- (مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيايه عن الصبي المميز ١٨١
- (مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه ١٨١
- (مسألة ١٠٨): لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره و غير الضروره ١٨٤
- (مسألة ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الاسلام ١٨٧
- (مسألة ١١٠): لا بأس بالنيايه عن الحى في الحج المندوب ١٨٨
- (مسألة ١١١): يعتبر في صحه النيايه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ١٩٢
- (مسألة ١١٢): كما تصح النيايه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعله و بالشرط في ضمن العقد، ١٩٣
- (مسألة ١١٣): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استنجاهه ١٩٣
- (مسألة ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم ١٩٦
- (مسألة ١١٥): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره ١٩٩
- (مسألة ١١٦): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق ٢٠٠
- (مسألة ١١٧): إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه معينه ٢٠٢
- (مسألة ١١٨): إذا أجر نفسه للحج في سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم ٢٠٤
- (مسألة ١١٩): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال ٢٠٥
- (مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله ٢٠٥
- (مسألة ١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه ٢٠٧
- (مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجر حجه بالجماع قبل المشعر ٢٠٧
- (مسألة ١٢٣): الأجير و إن كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه آلا بعد العمل ٢٠٨

- (مسألة ١٢٤): إذا أجز نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر] ٢٠٩
- (مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد] ٢٠٩
- (مسألة ١٢٦): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه في الحج المندوب] ٢١٠
- (مسألة ١٢٧): لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا] ٢١٢
- (مسألة ١٢٨): الطواف مستحب في نفسه] ٢١٣
- (مسألة ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره] ٢٢٢
- الحج المندوب] ٢٢٣
- (مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعا أو أنه أتى بحجه الاسلام] ٢٢٣
- (مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكه] ٢٣٢
- (مسألة ١٣٢): يستحب احجاج من لا استطاعه له] ٢٣٦
- (مسألة ١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها] ٢٣٧
- (مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا] ٢٣٩
- أقسام العمرة] ٢٤١
- اشاره ٢٤١
- (مسألة ١٣٥): العمرة كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعا بها] ٢٤١
- (مسألة ١٣٦): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرايط] ٢٤١
- (مسألة ١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا] ٢٤٦
- (مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد] ٢٥١
- (مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمره التمتع في أعمالها] ٢٥٢
- (مسألة ١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع] ٢٦٠
- (مسألة ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكه] ٢٦٢
- (مسألة ١٤٢): من أتى بعمره مفرده في أشهر الحج و بقى اتفاقا في مكه الى أوان الحج] ٢٦٨
- أقسام الحج] ٢٧١
- (مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران] ٢٧١
- (مسألة ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا] ٢٧٦
- (مسألة ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكه] ٢٨١

- (مسأله ۱۴۶): إذا أقام في مكة و كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران] ۲۸۸
- [حج التمتع] ۲۹۱
- (مسأله ۱۴۷): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانية بالحج] ۲۹۱
- (مسأله ۱۴۸): تجب في عمره التمتع خمسة أمور] ۲۹۲
- (مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام] ۲۹۲
- (مسأله ۱۵۰): يشترط في حج التمتع أمور:] ۲۹۴
- (مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع] ۳۰۰
- (مسأله ۱۵۲): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة] ۳۰۲
- (مسأله ۱۵۳): المحزم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها انما هو الخروج عنها الى محل آخر] ۳۰۳
- (مسأله ۱۵۴): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت] ۳۰۴
- (مسأله ۱۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره] ۳۰۴
- (مسأله ۱۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة و ادراك الحج قبل أن يدخل في العمرة] ۳۰۷
- (مسأله ۱۵۷): إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج] ۳۰۷
- [حج الافراد] ۳۰۹
- اشاره ۳۰۹
- (مسأله ۱۵۸): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله و يفترق عنه في أمور:] ۳۱۲
- (مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع] ۳۱۴
- (مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبیت ندبا] ۳۱۶
- [حج القران] ۳۱۷
- (مسأله ۱۶۱): يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات] ۳۱۷
- [في واجبات عمره التمتع] ۳۱۸
- [الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام] ۳۱۸
- [مواقيت الاحرام] ۳۱۸
- اشاره ۳۱۸
- (۱- مسجد الشجرة] ۳۲۰
- اشاره ۳۲۰

- ٣٢٣ [مسأله ١٦٢]: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه آلا لضروره]
- ٣٢٤ [٢- وادى العقيق]
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٨ [مسأله ١٦٣]: يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا]
- ٣٢٩ [٣- الجحفه]
- ٣٣٠ [٤- يلملم]
- ٣٣١ [٥- قرن المنازل]
- ٣٣٣ [٦- مكه القديمه]
- ٣٣٩ [٧- المنزل الذى يسكنه المكلف]
- ٣٤١ [٨- الجعرانه]
- ٣٤٣ [٩- محاذاه مسجد الشجره]
- ٣٤٤ [١٠- ادنى الحل]
- ٣٤٥ [أحكام المواقيت]
- ٣٤٥ اشاره
- ٣٤٦ [مسأله ١٦٤]: لا يجوز الاحرام قبل الميقات]
- ٣٥١ [مسأله ١٦٥]: يجب على المكلف اليقين بوضوله الى الميقات و الاحرام منه]
- ٣٥٢ [مسأله ١٦٦]: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات]
- ٣٥٢ [مسأله ١٦٧]: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه]
- ٣٥٤ [مسأله ١٦٨]: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه]
- ٣٥٦ [مسأله ١٦٩]: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك]
- ٣٥٩ [مسأله ١٧٠]: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم]
- ٣٦٠ [مسأله ١٧١]: اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن]
- ٣٦٠ [مسأله ١٧٢]: قال جمع من الفقهاء بصحه العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]
- ٣٦١ [مسأله ١٧٣]: قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]
- ٣٦٣ [مسأله ١٧٤]: تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه]
- ٣٦٣ [مسأله ١٧٥]: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان]

- ٣٦٤ ----- [مسأله ١٧٦]: لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه
- ٣٦٥ ----- [واجبات الاحرام ثلاثه أمور] -----
- ٣٦٥ ----- اشاره -----
- ٣٦٥ ----- [الأمر الأول: النيه] -----
- ٣٦٥ ----- اشاره -----
- ٣٦٩ ----- [مسأله ١٧٧]: لا يعتبر في صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال] -----
- ٣٦٩ ----- [مسأله ١٧٨]: لا يعتبر في صحه الاحرام العزم على ترك محرماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء] -----
- ٣٧١ ----- [الأمر الثاني: التلبيه] -----
- ٣٧١ ----- اشاره -----
- ٣٧٤ ----- [مسأله ١٧٩]: على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحه كتكبيره الاحرام في الصلاه] -----
- ٣٧٦ ----- [مسأله ١٨٠]: الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه] -----
- ٣٧٧ ----- [مسأله ١٨١]: الصبي غير المميز يلتى عنه] -----
- ٣٧٧ ----- [مسأله ١٨٢]: لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده آلا بالتلبيه] -----
- ٣٨٧ ----- [مسأله ١٨٣]: لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر في صحه الاحرام] -----
- ٣٨٨ ----- [مسأله ١٨٤]: التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام في الصلاه] -----
- ٣٩١ ----- [مسأله ١٨٥]: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء] -----
- ٣٩٨ ----- [مسأله ١٨٦]: يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه] -----
- ٤٠٤ ----- [مسأله ١٨٧]: إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبيه أم لا] -----
- ٤٠٥ ----- [الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه] -----
- ٤٠٥ ----- اشاره -----
- ٤١١ ----- [مسأله ١٨٨]: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى] -----
- ٤١٣ ----- [مسأله ١٨٩]: يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السره الى الركبه] -----
- ٤١٣ ----- [مسأله ١٩٠]: لو احرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزع و صح احرامه] -----
- ٤١٤ ----- [مسأله ١٩١]: لا بأس بالزياده على الثوبين في ابتداء الاحرام و بعده] -----
- ٤١٥ ----- [مسأله ١٩٢]: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبره في لباس المصلى] -----
- ٤١٥ ----- [مسأله ١٩٣]: يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها] -----

- ٤١٦ [مسأله ١٩٤]: الأخط في التوبين أن يكونا من المنسوج [
- ٤١٦ [مسأله ١٩٥]: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء [
- ٤١٨ [مسأله ١٩٦]: ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء [
- ٤١٩ [مسأله ١٩٧]: إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام [
- ٤٢٠ [مسأله ١٩٨]: لا تجب الاستدامه في لباس الاحرام [
- ٤٢١ [تروك الإحرام [
- ٤٢١ اشاره [
- ٤٢١ [١- الصيد البرى] [
- ٤٢١ اشاره [
- ٤٢١ [امسائل في الصيد [
- ٤٢١ [مسأله ١٩٩]: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله [
- ٤٢٣ [مسأله ٢٠٠]: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره [
- ٤٢٣ [مسأله ٢٠١]: لا يجوز للمحرم امسك الصيد البرى و الاحتفاظ به [
- ٤٢٦ [مسأله ٢٠٢]: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى [
- ٤٣١ [مسأله ٢٠٣]: فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البريه و البحريه و الأهليه و بيضها تابع للاصول في حكمها [
- ٤٣٣ [مسأله ٢٠٤]: لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس [
- ٤٣٥ [مسأله ٢٠٥]: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر [
- ٤٣٧ [مسأله ٢٠٦]: لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه [
- ٤٣٨ [كفارات الصيد [
- ٤٣٨ اشاره [
- ٤٣٨ [مسأله ٢٠٧]: في قتل النعامه بدنه و في قتل بقره الوحش بقره [
- ٤٤٣ [مسأله ٢٠٨]: من أصاب شيئاً من الصيد [
- ٤٤٥ [مسأله ٢٠٩]: اذا قتل المحرم حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاه [
- ٤٥٠ [مسأله ٢١٠]: في قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن [
- ٤٥٤ [مسأله ٢١١]: في قتل اليربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدى [
- ٤٥٤ [مسأله ٢١٢]: في قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام [

- [مسأله ۲۱۳]: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد] ----- ۴۵۵
- [مسأله ۲۱۴]: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله] ----- ۴۵۵
- [مسأله ۲۱۵]: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه] ----- ۴۵۷
- [مسأله ۲۱۶]: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله] ----- ۴۵۸
- [مسأله ۲۱۷]: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل] ----- ۴۵۹
- [مسأله ۲۱۸]: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ] ----- ۴۶۳
- [۲- مجامعه النساء] ----- ۴۶۷
- اشاره ----- ۴۶۷
- [مسأله ۲۱۹]: يحرم على المحرم الجماع] ----- ۴۶۷
- [مسأله ۲۲۰]: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا] ----- ۴۷۳
- [مسأله ۲۲۱]: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه] ----- ۴۷۸
- [مسأله ۲۲۲]: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه] ----- ۴۸۳
- [مسأله ۲۲۳]: من جامع امرأته عالما عامدا في العمره المفرده] ----- ۴۸۶
- [مسأله ۲۲۴]: من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه] ----- ۴۸۸
- [مسأله ۲۲۵]: إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته و حجه] ----- ۴۸۹
- [۳- تقبيل النساء] ----- ۴۹۲
- اشاره ----- ۴۹۲
- [مسأله ۲۲۶]: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه] ----- ۴۹۲
- [مسأله ۲۲۷]: إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه] ----- ۴۹۶
- [۴- مسّن النساء] ----- ۴۹۶
- اشاره ----- ۴۹۶
- [مسأله ۲۲۸]: لا يجوز للمحرم أن يمست زوجته عن شهوه] ----- ۴۹۶
- [۵- النظر الى المرأة و ملاحظتها] ----- ۴۹۸
- اشاره ----- ۴۹۸
- [مسأله ۲۲۹]: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمست] ----- ۴۹۸
- [مسأله ۲۳۰]: إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى] ----- ۵۰۰

- ٥٠٢ [مسألة ٢٣١]: يجوز استمتاع المحرم مع زوجته في غير ما ذكر]
- ٥٠٣ [٦- الاستمناة]
- ٥٠٣ [مسألة ٢٣٢]: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع]
- ٥٠٤ [٧- عقد النكاح]
- ٥٠٤ [مسألة ٢٣٣]: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره]
- ٥٠٦ [مسألة ٢٣٤]: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال]
- ٥٠٦ [مسألة ٢٣٥]: المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه]
- ٥٠٨ [مسألة ٢٣٦]: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء]
- ٥٠٨ [٨- استعمال الطيب]
- ٥٠٨ [مسألة ٢٣٧]: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود]
- ٥١١ [مسألة ٢٣٨]: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل]
- ٥١٢ [مسألة ٢٣٩]: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروه]
- ٥١٤ [مسألة ٢٤٠]: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة]
- ٥١٤ [مسألة ٢٤١]: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة]
- ٥١٦ [٩- لبس المخيط للرجال]
- ٥١٦ [مسألة ٢٤٢]: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور]
- ٥٢٤ [مسألة ٢٤٣]: الأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه بل لا يعقده مطلقا]
- ٥٢٦ [مسألة ٢٤٤]: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين]
- ٥٢٧ [مسألة ٢٤٥]: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]
- ٥٣٠ [١٠- الاكتحال]
- ٥٣٠ [مسألة ٢٤٦]: الاكتحال على صور]
- ٥٣٣ [١١- النظر في المرأة]
- ٥٣٣ [مسألة ٢٤٧]: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة]
- ٥٣٥ [١٢- لبس الخف و الجورب]
- ٥٣٥ [مسألة ٢٤٨]: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]
- ٥٣٨ [١٣- الكذب و السب]

إشاره ----- ٥٣٨

[مسأله ٢٤٩]: الكذب و السب محرمان فى جميع الأحوال لكن حرمتهم مؤكده حال الاحرام] ----- ٥٣٨

[١٤- الجدل] ----- ٥٤١

إشاره ----- ٥٤١

[مسأله ٢٥٠]: لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله»] ----- ٥٤١

[مسأله ٢٥١]: يستثنى من حرمه الجدل أمران] ----- ٥٤٥

[مسأله ٢٥٢]: لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله] ----- ٥٤٦

[١٥- قتل هوام الجسد] ----- ٥٥٠

إشاره ----- ٥٥٠

[مسأله ٢٥٣]: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده] ----- ٥٥٠

[١٦- التزين] ----- ٥٥٤

إشاره ----- ٥٥٤

[مسأله ٢٥٤]: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه] ----- ٥٥٤

[مسأله ٢٥٥]: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجاً] ----- ٥٥٧

[مسأله ٢٥٦]: يحرم على المرأة المحرمه لبس الحلى للزينه] ----- ٥٥٨

تعريف مركز ----- ٥٦١

مصباح الناسك في شرح المناسك المجلد الاول

اشاره

نام كتاب: مصباح الناسك في شرح المناسك

موضوع: فقه فتوايي

نويسنده: قمى، سيد تقى طباطبايى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٢

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

شابك: ٩٦٤-٧٤٥٥-١٩-٤

محقق / مصحح: غالب سيلوى

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

و بعد، فلا يخفى على رواد العلم و الفضيله انا شرحنا قبل سنين كتاب المناسك لسيدنا الاستاذ الخوئى قدس سره و طبعناه و أخيرا راجعناه و جددنا النظر فيه و اشرنا الى جملة من المباني التى تغير رأينا فيها و حيث ان هذا الشرح نافع و مفيد لأرباب الفضل بنينا على تجديد طبعه و ارجو من المولى أن يقبله بقبول حسن و يجعله مصباحا منيرا لذلك اليوم العسر الذى لا ينفع فيه

مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم و اهدى هذه البضاعة المزجاء الى سيدى و مولاى مولى الكونين و الثقلين غريب بغداد
باب الحوائج موسى بن جعفر عليهما آلاف التحية و الثناء و أرواح العالمين لتراب مقدمهما الفداء و أنا الحقير المحتاج الى
رحمه ربه تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

٢ ربيع الثانى / ١٤٢٥ الهجرى القمى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه على أعدائهم
أجمعين الى يوم الدين.

و بعد، إنّ هذه رساله فى مناسك الحج و افية بأغلب ما يتلى به عادة من المسائل و هى رساله منظمه مرتبه يسهل فهمها و
مراجعتها و قد افردت

فيها المستحبات عن الواجبات لثلا- يلتبس الأمر على المؤمنين و ارجو من الله تعالى أن يجعلها ذخرا لى يوم لا ينفع مال و لا بنون.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧

[وجوب الحج]

إشارة

وجوب الحج:

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية و وجوبه ثابت بالكتاب و السنه القطعيه و الحج ركن من أركان الدين و وجوبه من الضروريات و تركه مع الاعتراف بثبوته معصيه كبيره كما انّ إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستندا الى شبهه كفر قال الله تعالى فى كتابه المجيد (وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ).

و روى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و هناك روايات كثيره تدل على وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار و فيما ذكرناه من الآيه الكريمة و الروايه كفايه للمراد، و اعلم أنّ الحج الواجب على المكلف فى أصل الشرع انما هو لمره واحده و يسمى ذلك بحجه الاسلام (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط هذا من الواضحات الأوليه لمن يكون عارفا بالأحكام الشرعيه و لمن لا يكون اجنبيا عن دين الاسلام و ان شئت قلت المدعى من الضروريات مضافا الى الاجماع و الكتاب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨

...

و السنه أما الاجماع فلا خلاف بين الأصحاب و أما الكتاب فقولته تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ

كَانَ آمِنًا وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «١» و أما السنه فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالا هـا مفروضان «٢»، و منها ما رواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و سألته عن قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: يعنى بتمامها اداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى الْحَجَّ الْأَكْبَرَ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الأصغر العمرة «٣». منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: هما مفروضان «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لأن الله عز و جل يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و انما انزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: «فمن تمتع

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص:

بالعمرة الى الحج» ايجزئ ذلك عنه قال: نعم «١».

فانّ هذه النصوص تدل على وجوبه على العباد ولا يخفى على الخبير أنّ المستفاد من هذه الروايات وجوب أصل الحج لا اتمامه بعد الشروع فيه وحيث ان هذه الأحاديث وارده في ذيل الآيه المباركه وناظره إليها و مفسره لها نفهم ان المراد من قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ أصل الاتيان بهما لا اتمامهما بعد الشروع و الدخول فيهما و هذا أمر اساسى فى باب الحج و يترتب عليه أثر مهم إذ على ما ذكرنا لا- يجب الاتمام بعد الدخول و الشروع و بعباره اخرى لا يكون المراد من الآيه ان قطع الحج حرام كقطع الصلاة فليكن هذا بذكرك لعله ينفعك فى المستقبل.

لا يقال الحديث إذا كان مخالفا للكتاب يضرب عرض الجدار لانه يقال هذا فيما يكون الحديث معارضا للقرآن و اما اذا كان مفسرا و حاكما فلا فإن كلام العتره الطاهره عدل القرآن و أحد الثقلين فلا تغفل.

الفرع الثانى: أنّ الحج ركن من أركان الدين و وجوبه من الضروريات أما كونه من اركان الدين فتدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمس على الصلاة و الزكاه و الحج و الصوم و الولاية، الحديث «٢». و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة و الزكاه و الحج و الصوم و الولاية قال زراره: فقلت: و أى شىء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنّها مفتاحهن و الولى هو الدليل عليهنّ قلت: ثم الذى يلى ذلك فى الفضل فقال:

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحج، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠

...

ثم الذى يليها فى الفضل قال: الزكاه لانه قرنهما بها و بدأ بالصلاه قبلها قلت: فالذى يليها فى الفضل قال: الحج قلت: ما ذا يتبعه قال: الصوم، الحديث «١». و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمس أشياء على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه، الحديث «٢» و منها ما رواه ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من مات و لم يحجّ حجه الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديًا أو نصرانيًا «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام قال: يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات و الساحر و الديوث ناكح المرأه حراما فى دبرها و ناكح البهيمه و من نكح ذات محرم و الساعى فى الفتنه و بائع السلاح من اهل الحرب و مانع الزكاه و من وجد سعه فمات و لم يحج، يا على تارك الحج و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا على من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا «٤» و منها

ما فى المعبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١

...

فانّ الاستفادة من هذه الروايات بوضوح انّ الحج من أركان الدين و من اسسه و لذا يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا و أما كونه من الضروريات فقد مرّ بيانه قريبا فلا نعيد و مما يناسب ذكره فى المقام انّ الاستفادة من جملة من الأحاديث المتقدمة انّ الاسلام مبنى على أركان منها الولاية فمن لا ولاية له لا اسلام له و بعباره واضحة غير الشيعى الاثنى عشرى كافر فى وعاء الشرع و لعله بهذا التقريب حكم بعض الاصحاب بكفر غير الامامى.

ان قلت كيف يمكن القول بهذه المقالة و الالتزام بها مع استلزامه القول بكفر تارك الصلاة مثلا و هل يمكن القول به.

قلت: ظاهر الحديث بل صريحه يقتضى هذه المقالة بالنسبة الى جميع الفقرات و لكن نرفع اليد عنه بالنسبة الى غير الولاية بلحاظ حكم الضروره بالخلاف و انّ تارك الصلاة مثلا-لا- يكون كافرا و اما بالنسبة الى الولاية فلا وجه لرفع اليد عن الظهور بل الصراحة.

إن قلت كيف يمكن الحكم بكفر المخالف مع أنه لا اشكال فى ترتب أحكام الاسلام عليه كحليه ذبيحته و امثالها.

قلت: لا تنافى بين الامرين فان ترتيب هذه الأحكام لمصالح تقتضيها فى نظر الشارع و الله العالم.

الفرع الثالث: ان تركه مع الاعتراف بثبوتة معصيه كبيره: لاحظ ما رواه المحاربى

«١»، فإن هذه الرواية تدل بوضوح على أن ترك الحج معصية كبيرة و لذا يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا ولا يخفى أن مقتضى إطلاق النص أن تركه كبيرة و لو

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢

...

لم يكن عالما به بل يكفى كونه قابلا لتوجه التكليف إليه نعم لا يشمل النص الغافل المحض و لاحظ ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال: حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآية وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْكَنَكَ قَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ بَعْدَهُ الْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وَ مِنْهَا عَقُوقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ

سَعِيرًا و الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمِآوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَأَكَلَ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَالسَّحَرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَالزَّوْنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْفَاجِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣

...

وَأَيِّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْغُلُولِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ منع الزكاه المفروضه لان الله عز و جل يقول فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم و شهاده الزور و كتمان الشهاده لان الله عز و جل يقول و من يكتتمها فإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ و شرب الخمر لان الله عز و جل نهى عنهما كما نهى عن عباده الأوثان و ترك الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز و جل لان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من ترك الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه الله و ذمه رسوله و نقض العهد و قطيعه الرحم لان الله عز و جل يقول لهم اللعنه و لهم سوء الدار* قال فخرج عمرو و له صراخ من بكائه

و هو يقول هلك من قال برأيه و نازعكم فى الفضل و العلم «١» فأنّ المستفاد من الحديث ان ترك ما فرضه الله كبيره و الحج فريضه إلهيه.

الفرع الرابع: أنّ انكار وجوبه اذا لم يكن عن شبهه يوجب الكفر فنقول تاره انكار الضرورى يرجع الى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و سلم فمرجعه الى انكار الرساله و لا اشكال فى ايجابه الكفر لكن لا من باب انكار الضرورى و أخرى لا يرجع إليه فهل يمكن القول بأنّ مجرد انكار الضرورى موجب للكفر أم لا؟

مقتضى بعض النصوص أنّ إنكار وجوب الفريضه الالهيه يوجب الكفر لاحظ ما رواه داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفرائض الله عزّ و جلّ فقال إنّ الله عزّ و جلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدّها كان كافرا و امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمر كلها حسنه فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ و جلّ به عباده من

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤

...

الطاعه بكافر و لكنه تارك للفضل منقوص من الخير «١» فان مقتضى هذه الروايه ان انكار الفريضه الالهيه يوجب الكفر و ان لم يكن ضروريا بل و إن كان عن شبهه فان الاطلاق و رفض القيود يقتضى سريان الحكم أينما يسرى الموضوع و لكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ و أما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢» بتقريب أنّ التعبير عن الترك بالكفر يدل على أنّ المراد من الكفر انكار وجوبه فغير تام إذ قد فسر الكفر بالترك في النص لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال إلى أن قال و عن قول الله عزّ وجلّ وَ مَنْ كَفَرَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ «٣» لكن يستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ان الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجده في كل عام وذلك قوله عزّ وجلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال: قلت: فمن كان يحج منا فقد كفر قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «٤» ان انكار وجوبه يوجب الكفر و الظاهر أنّ انكار وجوب الحج بالنحو الذي ورد في الحديث أى انكار وجوبه في كل عام لأهل الجده يوجب الكفر ولكن لا يمكن العمل بهذه الروايه فانها خلاف الضروره كما نتعرض

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥

...

لهذه الجبهه أيضا عن قريب.

الفرع الخامس: أنه يجب الحج في جميع العمر مره واحده بالاجماع بل بالضروره و مقتضى القاعده الأوليه إذا

لم يكن دليل على التكرار كفايه المره إذ قد ثبت فى الاصول ان صيغه الأمر لا تدل على المره و لا التكرار لكن مقتضى الاطلاق كفايه المره فان انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الأجزاء عقلى أضف الى ذلك أنه قد صرح فى بعض النصوص بالكفايه لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم و الليله خمس صلوات الى أن قال و كلفهم حجه واحده و هم يطيقون اكثر من ذلك «١» لكن قد دلت جمله من النصوص على وجوبه فى كل عام على أهل الجده منها ما رواه على بن جعفر «٢» و قانون التعارض يقتضى ترجيح الأحدث و الأحدث ما يدل على وجوبه كل عام لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف الضروره و السيره و ابدائه يقرع الاسماع و يوجب الاستنكار فلا بد من رفع اليد عن ظهوره فى الوجوب و لا غرو فان الصيغه ظاهره فى الوجوب لو لا القرينه الداله على خلافه و هذا ظاهر واضح.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦

[مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى]

(مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه و إن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب فى السنه الثانيه و هكذا و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر (١).

(١) فى هذه المسأله فروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان وجوب الحج عند اجتماع شرائطه فورى و الظاهر انه لا اشكال فى ان فوريته مرتكزه عند أهل الشرع و نقل اجماع

العلماء عليه و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام الحديث «١» و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام على ما في تقريره الشريف ان الفوريه على القاعده إذ بعد تنجز التكليف و احتمال الفوت لا يجوز التأخير و لا معذر للعقل إذا فات نعم مع الوثوق بالبقاء يجوز التأخير كما لو اطمأن أول الظهر ببقائه الى الغروب يجوز ان يؤخر صلاته و أما مع عدم الوثوق فلا.

و يرد عليه انه قد ثبت في الاصول اعتبار الاستصحاب الاستقبالي و عليه لا نرى مانعا من جريانه و يترتب عليه جواز التأخير و لو مع عدم الوثوق و ان شئت قلت الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

الفرع الثاني: ان وجوبه فورا ففورا و الأمر كذلك و هذا على طبق القاعده فانّ اطلاق حديث الحلبي و امثاله يشمل السنه الثانيه و الثالثه.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧

[مسألة (٢): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل]

(مسألة ٢): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل وجبت المبادره الى تحصيلها و لو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك و الّا وجب الخروج من دون تأخير (١).

و هكذا و بعبارة واضحه لو لم يأت بالحج و كان مستطاعا يشمله دليل الفوريه و لا فرق من هذه الجهه بين السنه الاولى و غيرها فلاحظ.

الفرع الثالث: ان تركه لا يبعد أن يكون من الكبائر بل الأظهر انه كذلك و الوجه فيه انه

يشمله حديث عبد العظيم اذ يصدق أنه ترك فريضه من فرائض الله و أيضا يصدق عليه حديث ذريح فان المفروض انه كان واجبا عليه و تركه و ان مات كان يهوديا أو نصرانيا و من الواضح أنه يفهم منه كون تركه من الكبائر.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات وجبت المبادره إليها و الوجه فيه أنه تنجز الواجب عليه و المفروض أنه لا يمكن الاتيان به إلا مع مقدمات فتجب عليه المقدمات بحكم العقل و هذا ظاهر واضح بعد فرض وجوب المقدمه بحكم العقل كما هو المفروض.

الفرع الثانى: أنه لو تعددت الرفقه جاز له التأخير مع الوثوق بالادراك و إلا فلا و الوجه فيه أنه مع الوثوق بالادراك لا يلزم فى ادراك العقل المبادره و عباره اخرى لانه لا تجب المبادره فى الواجب الموسع و المفروض أنه مع الوثوق يرى الواجب موسعا من حيث المقدمات و اما مع عدم الوثوق فتجب المبادره اذ لا معذر عند العقل فى التأخير اللهم الا أن يقال ما المانع من جريان الاستصحاب الاستقبالى بأن يقال الاستصحاب يقتضى بقاء قدره فكما يجرى الاستصحاب مع الشك فى البقاء كذلك يجرى مع الشك فى بقاء قدره.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨

[مسأله ٣]: إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم]

(مسأله ٣): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير و لكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان كان معذورا فى تأخيره (١).

(١) ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان الحج استقر فى ذمته فيجب الاتيان به و لو

مع زوال الاستطاعه و فيه أنّ الاستقرار مع زوال الاستطاعه التي تكون موضوعا للوجوب أول الكلام.

الوجه الثاني: أنّ التسوية يوجب الاستقرار و فيه انه لا- تسوية في المقام إذ المفروض أن التأخير بأذن من الشارع فيكون معذورا عقلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على وجوب الاستتابة عن الذي كان مستطاعا و لم يحج حتى مات و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال:

نعم «١» بتقريب انه لو كانت الاستتابة واجبه بعد الموت يجب على المكلف القيام بهذه المهمه بالأولويه.

و فيه أنه لا- مجال للتقريب المذكور إذ الاستتابة بعد الموت قد فرضت مع وفاء التركه بها و الكلام في المقام فيمن زالت استطاعته مضافا الى أنّ وجوب الاستتابة بعد الاستقرار و عدم الاتيان به في سنه الاستطاعه مركز في اذهان أهل الشرع و أنه يجب عليه على كل تقدير فالنتيجه انه لا دليل على الاستقرار.

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩

[شرائط وجوب حجه الاسلام:]

اشاره

شرائط وجوب حجه الاسلام:

[الشرط الأول البلوغ]

اشاره

الشرط الأول البلوغ فلا- يجب على غير البالغ و ان كان مراهقا و لو حج الصبي لم يجزئه عن حجه الاسلام و ان كان حجه صحيحا على الأظهر (١).

(١) في المقام فرعان:

الفرع الأول: أنه يشترط البلوغ في وجوب الحج فلا يجب على غير البالغ و لا اشكال في الحكم المذكور و هو مركز في اذهان أهل الشرع و يعرفه حتى السوقي و يدل على المدعى ما رواه الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى

تجب عليه الصلاة فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «١» فان المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبي قبل البلوغ و على هذا الاساس قلنا ان غير البالغ اذا اتلف مال الغير لا يكون ضامنا لان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكليف و الوضع و يدل على المدعى أيضا ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم و كذلك الجاربه عليها الحج اذا طمشت «٢».

الفرع الثاني: أنه لو حج الصبي لم يجز عن حجه الاسلام تاره نتكلم على مقتضى القاعده الأوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده فمقتضاها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠

[مسأله ٤]: إذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطعاً]

(مسأله ٤): إذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن

يحرم من الميقات و كان مستطيعا فلا اشكال فى ان حججه الاسلام و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا و لا عدوله الى حجه الاسلام بل يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل احرامه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله ١٦٩ (١).

الأجزاء إذ المفروض ان عبادته تامه صحيحه و من ناحيه أخرى تحصيل الحاصل محال فالاجزاء على القاعده و أما من حيث النص الخاص فلا يكون مجزيا لاحظ ما رواه ابن عمار «١» فان مقتضى الحديث عدم الاجزاء.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم و كان مستطيعا يكون حجه حجه الاسلام و الوجه فيه أنه يدخل فى موضوع الوجوب فيجب عليه.

الفرع الثانى: أنه لو احرم فبلغ بعد احرامه لا يجوز له اتمام حجه و لا يجوز له العدول إليه بل لا بد من الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام بتقريب ان المفروض وجوب الحج عليه فلا يجوز ادائه الحج الندبى.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الأصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و من ناحيه اخرى ان الترتب جائز و على طبق القاعده فلا وجه لعدم الجواز كما انه لا وجه لعدم الصحة نعم اذا تم يكون عاصيا بالنسبه الى ترك حجه الاسلام.

(١) لاحظ ص ١٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١

[مسأله ٥]: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً]

(مسأله ٥): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج

أنه كان بالغاً اجزأه عن حجه الاسلام (١).

و اما عدم جواز العدول فلأن العدول على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فلا بد من تجديد الاحرام من الميقات ان قلت انه قد فرض صحه احرامه الأول فكيف يجوز له تجديده و بما ذا يحلّ منه قلت فى فرض عدم العصيان يكون ايجاب حجه الاسلام متوجهاً إليه ففى فرض عدم العصيان يكون احرامه الأول كالعدم.

ان قلت هذا على تقدير الاتيان بالحج الندبى و اما لو كان قصده من الأول حجه الاسلام و من ناحيه اخرى تكون عباده الصبى مشروعه فما الوجه فى وجوب تجديد الاحرام قلت قد مرّ قريبا ان المستفاد من النص الخاص ان حج الصبى لا يجزى عن حجه الاسلام فلا مناص عن الرجوع الى الميقات و تجديد الاحرام منه.

الفرع الثالث: أنه لو لم يتمكن من الرجوع ففيه تفصيل يأتي فى مسأله ١٦٩ فانظر.

(١) تاره يحج حجه الاسلام و يعتقد عدم الوجوب و اخرى يعتقد عدم الوجوب و ينوى الحج الندبى أما فى الصوره الاولى فلا اشكال فى اجزائه عن حجه الواجب اذ المفروض انه نوى حجه الاسلام و لم ينو العمل المقيّد بهذا القيد و لم يعلق عمله على كونه مندوباً بل يكون خطأ فى التطبيق فأتى بما هو واجب على كل مكلف فلا وجه لعدم الاجزاء بل لنا ان نقول اذا قيد أو علق يكون مجزياً أيضاً اذ المفروض مع الاعتقاد بعدم الوجوب لا يمكن أن يكون واجباً و بعبارة واضحة مع عدم امكان الانبعاث لا يمكن البعث فلو قيد العمل بكونه مندوباً أو لو علق حجه على فرض كونه ندباً يكون ما نواه مطابقاً مع الواقع اذ لو لم يكن واجباً

يكون مندوبا فجزائه على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢

[مسأله ٦]: يستحب للصبي المميز أن يحج]

(مسأله ٦): يستحب للصبي المميز أن يحج ولا يشترط فى صحته اذن الولي (١).

و أما فى الصورة الثانيه فلا- يجزى لأن المفروض أنّ الحج الندبى يغير حجه الاسلام ولا بد فى تميز احدهما عن الآخر من القصد فاذا لم يميز به لا يكون حجه الاسلام فلا يكون مجزيا و لذا لو فرضنا ان المستطيع لو أتى بالحج ناويا الحج الندبى لا يكون امتثالا.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يستحب للصبي المميز الحج و يمكن الاستدلال عليه بوجهين أحدهما الاطلاقات الاوليّه الداله على استحباب الحج ثانيهما النصوص الداله على ان حجه قبل البلوغ لا يجزى عن حجه الاسلام إذ من الضرورى أن الحج الباطل لا يكون مجزيا فيعلم ان حجه صحيح لكن لا يكفى عن حجه الواجب.

الفرع الثانى: انه لا- يشترط فى صحته اذن الولي و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط فان اطلاق دليل الاستحباب يقتضى عدم الاشتراط كما أنّ مقتضى الاصل العملى كذلك فان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط لكن يرد عليه ان التقابل بين الاطلاق و التقييد بالتضاد فلا يحرز الاطلاق بالاصل المذكور الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به مضافا الى انه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق لكن يكفى لاثبات المدعى الاطلاقات كما تقدم.

و ربما يستدل على الاشتراط بتقريبين:

التقريب الأول: ان العبادات توقيفيه متلقاه من الشرع فيلزم رعايتها و فيه انه يكفى لاثبات المشروعيه الاطلاقات.

التقريب الثانى: ان بعض أحكام الحج يستلزم التصرف المالى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣

[مسأله ٧]: يستحب للولى أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرا كان أم أنثى]

(مسأله ٧): يستحب للولى أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرا كان أم أنثى و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقيه

اياها ان

كان قابلاً للتلقين و الالبي عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فسخ اذا كان سائراً من ذلك الطريق و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج و ينوب عنه فيما لا يتمكن و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه و يقف به في عرفات و المشعر و يأمره بالرمي ان قدر عليه و الّا رمى عنه و كذلك صلاه الطواف و يحلق رأسه و كذلك بقيه الاعمال (١).

كالكفارات و ثمن الهدى فيلزم اذن الولي و هذا الوجه أيضاً لا- يثبت المدعى أما بالنسبه الى الكفاره فيمكن ان يقال بعدم وجوبها عليه اذ القلم غير جار عليه كما تقدم و أما ثمن الهدى فان توقف الهدى على الشراء و لم يأذن يدخل في العاجز و يترتب عليه حكمه.

(١) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: انه يستحب للولي أن يحرم بالصبي ادعى فيه عدم الخلاف في بعض الكلمات و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مَرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه «١» فلا اشكال في أصل الحكم نصاً و فتوى.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤

...

الجهه الثانيه: انه ما المراد من الولي هل المراد به الولي الشرعي أو يشمل من كان متولياً لامر الطفل و لو لم يكن ولياً

شرعيا الظاهر هو الثانى و لا وجه للالتزام بالاختصاص و لا دليل عليه و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم برويته و هو حاجّ إليه امرأه و معها صبى لها فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك أجره «١» فان هذه الروايه تدل على جواز قيام الام بهذه المهمه مع أنّ الام لا ولايه لها شرعا لكن الحديث مخدوش سنداً فيكون مؤيداً لكن المستفاد من الحديث جواز الحج عن الصبى و الكلام فى المقام فى جواز الاحرام بالصبى فالحديث غير دال على المطلوب لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال: مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم الترويه فاحرموا عنه و جردوه و غسّلوه كما يجرى المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجارىه ان تطوف به بين الصفا و المروه «٢» فان المستفاد من الحديث بنحو الصراحه ان حميده كانت متكلفه لهذه الجبهه و الامام روحى فداه أرجع إليها للتعلم فلاحظ.

الجبهه الثالثه: أنه ما الوجه فى التقييد بغير المميز و يمكن ان يكون الوجه فيه ان العباده توقيفيه تحتاج الى ترخيص من الشارع و المستفاد من نصوص الباب

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥

...

بحسب المتفاهم العرفى ان الشارع الأقدس ناظر الى من لا يكون قابلا لان يأتى بالعمل بنفسه و بعبارة اخرى اذا كان الشخص قابلا لان يطوف و يسعى و يلبي بنفسه لم يكن وجه للاستنابه عنه و هذا العرف ببابك و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما تقدم من ان غير البالغ يستحب له أن يأتى بالحج فلا يحتاج الى الإحجاج.

الجهة الرابعة: ان الحكم المذكور يعم الانثى كالذكر أو يختص بالثانى الظاهر ان المشهور ذهبوا الى عموم الحكم و عدم الاختصاص و صاحب المستند ذهب الى الاختصاص على ما نقل عنه و مقتضى القاعده هو الاختصاص.

و لا دليل على العموم و لا مجال للاستدلال على العموم بحديث يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغارا و انا اخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة «١» بتقريب ان لفظ صبيه الواقع مورد السؤال يشمل الذكر و الانثى اذ يرد عليه أولا- ان هذه الكلمه بدلت بلفظ صبيان على ما فى هامش الوسائل و ثانيا ان جمع صبيه صبايا و الوارد فى الحديث لفظ صبيه و صفوه القول انه مع عدم احراز كون اللفظ جمعا لكلا الفريقين يشكل الحكم بالعموم اذ مع الشك فى عموم المفهوم يكون مقتضى الاصل عدم العموم ان قلت قاعده الاشتراك يقتضى العموم قلت هذه القاعده انما تجرى فيما يتعلق بالذكر و بقاعده الاشتراك نحكم بشموله للانثى و أما

فى المقام فان الخطاب الى الولى نعم لا- بأس ان يقال ان مقتضى قاعده الاشتراك شمول الحكم للانثى اذا كانت ولىه على الصغىر فالجزم بالحكم مشكل و من ناحيه اخرى ان العباده توقيفيه

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام الحج، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦

...

و مقتضى الاصل عدم عموم الجعل فالاحتياط يقتضى الالتزام بالاختصاص.

الجهه الخامسه: ان يلبسه ثوبى الا-حرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه اياها ان كان قابلا- و الا لثبى عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «١» و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغىر فانه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبى لثبوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى من المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه «٢» فانه يستفاد من الحديثين جميع المذكورات.

الجهه السادسه: انه يجوز تأخير تجريده عن الثياب الى فسخ اذا كان سائرا من ذلك الطريق لاحظ ما رواه أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يتجرّد الصبيان فقال كان أبى يجرّدهم من فسخ «٣».

الجهه السابعه: ان يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه و ينوب عنه فيما لا يتمكن و لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث زراره المتقدم آنفا فان العرف يفهم انه لا خصوصيه فى التلبيه و ان الحكم هكذا أى يلزم المباشره مع الامكان و مع عدمه تصل النوبه الى النيايه.

الجهه الثامنه: ان مقتضى حديث محمد بن الفضيل قال:

(١) لاحظ ص ٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧

[مسألة ٨): نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي]

(مسألة ٨): نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي نعم اذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به أو كان السفر مصلحه له جاز الانفاق عليه من ماله (١).

الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال: إذا أضر «١» ان الاِحرام بالصبي يختص بصوره الاثغار و لا أدري ما الوجه في عدم تعرض جملة من الاصحاب لهذه الجهة في هذا المقام و الاثغار عباره عن سقوط اسنانه الرواضع و نباتها مكانها و يمكن ان الوجه في عدم العمل بالحديث ان السيره جاربه على خلافه و انه لو كان الحكم معلقا على الاثغار لكان معلوما و شايعا و الله العالم بحقائق الأمور و يمكن أن يكون الوجه في الاعراض عن الخير المشار إليه انه لا اعتبار بسنده فان محمد بن فضيل الراوى عن الامام ارواحنا فداه لم تثبت وثاقته فان محمد بن فضيل بن غزوان وثق و لكن هو من اصحاب الصادق فلا اعتبار بسند الحديث.

(١) ما افاده على طبق القاعده فانه لا يجوز التصرف في ماله الا اذا توقف حفظه على بذل مال أو كان البذل في سبيل مصلحته و الا فلا يجوز التصرف و النصوص الداله على جواز الإحجاج لا تكون في مقام البيان من هذه الجهة مثلا اذا قال المولى يستحب غسل الجمعة هل يمكن أن يقال أنه يجوز الاغتسال بالماء المغصوب.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨

[مسألة ٩): ثمن هدى الصبي على الولي]

(مسأله ٩): ثمن هدى الصبى على الولى و ذلك كفاره صيده و اما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجيها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبى لا على الولى و لا فى

(١) قد ذكر قدس سره في هذه المسأله فروعا ثلاثا:

الفرع الأول: ان ثمن هديه على وليه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «١» فان الظاهر من هذه الروايه ان الذبح على الولي و مثله حديث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «٢» و يستفاد من حديث آخر لمعاويه بن عمار «٣» ان الهدى على نفس الصبي اذا كان واجدا و الا- فليصم عنه وليه فتكون النسبه بين هذه الروايه و تلك الطائفه بالعموم و الخصوص و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص و صفوه القول أنه يجمع بين النصوص بان يقال انّ الطفل اذا كان واجدا يذبح من ماله و ان لم يجد فان كان الولي واجدا يذبح عن الصغير و عن نفسه و ان كان واجدا في الجملة يذبح عن الصغير و يصوم عن نفسه و ان لم يجد اصلا يصوم عنه و عن نفسه و لكن مقتضى الاحتياط ان يذبح الولي عنه اذا كان واجدا و الا يصوم عنه و لا يتصرف في مال الصغير.

الفرع الثاني: ان كفاره صيده على الولي لاحظ ما رواه زراره المتقدم آنفا فانه

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩

[الشرط الثاني: العقل]

الشرط الثاني: العقل فلا- يجب الحج على المجنون و ان كان ادواريا نعم اذا افاق المجنون في أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان بأعمال الحج

وجب عليه و ان كان مجنوناً في بقيه الأوقات (١).

[الشرط الثالث: الحرية]

إشارة

الشرط الثالث: الحرية فلا- يجب الحج على المملوك و ان كان مستطيعاً و مأذوناً من قبل المولى و لو حج بأذن مولاه صح و لكن لا يجزيه عن حجه الاسلام فتجب عليه الاعاده اذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

لا يبعد ان يفهم العرف من الرواية ان كفاره الصيد على من يكون متولياً لامره بلا خصوصيه للأب.

الفرع الثالث: أنه لو أتى عمداً بما يوجب الكفاره لا تجب لا عليه و لا على وليه اما عدم وجوبه عليه فلو جهين:

الوجه الأول: أنه قد مرّ و تقدم أنه قبل البلوغ لا يجزى عليه القلم.

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطاه واحد «١» فان المستفاد من الحديث ان عمد الصبي يعتبر خطأً فان لم يكن حكم للخطأ لا يحكم عليه و ان كان له حكم يحكم عليه بذلك الحكم نعم يمكن عدم جريان حكم الخطأ بالنسبه الى غير البالغ بركه عدم جريان القلم عليه و أما عدم وجوبها على الولي فلعدم المقتضى و مقتضى الأصل العملي عدم الوجوب.

(١) اشتراط وجوب الحج بالعقل و كون المكلف عاقلاً- لا خلاف فيه بل هو أمر واضح ظاهر و ان شئت قلت اعتبار العقل في التكليف لا اختصاص له بمورد دون آخر اذ صنف الى ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠.

[مسألة (١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره]

(مسألة ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه في غير الصيد و على نفسه فيه.

[مسألة (١١): إذا حج المملوك بأذن مولاه و اعتق قبل ادراك المشعر]

(مسألة ١١): إذا حج المملوك بأذن مولاه و اعتق قبل ادراك المشعر أجزاءه عن حجه الاسلام بل الظاهر كفايه ادراكه الوقوف

بعرفات معتقا و ان لم يدرك المشعر و يعتبر فى الأجزاء الاستطاعه حين الانعتاق فان لم يكن مستطاعا لم يجرى حجه عن حجه الاسلام و لا فرق فى الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد و القرآن و التمتع اذا كان المأتى به مطابقا لوظيفته الواجبه.

[مسأله ١٢]: إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه]

(مسأله ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه و ان لم يتمكن فعليه ان يصوم بدل الهدى على ما يأتى و ان لم ينعق فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه و ان شاء أمره بالصوم (١).

اللّه العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فادبر ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى منك و لا اكملتك الا فيمن احبّ اما ائى اياك أمر و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك اثيب «١» و لا فرق فى هذا الحكم بين الاطباقي و الادوارى لوحده الملاك و الدليل نعم اذا افاق فى اشهر الحج و كان جامعا للشرائط يجب عليه اذ ترتب الحكم على موضعه طبيعى.

(١) لا نتعرض لأحكام المملوك لعدم الابتلاء بها فى أمثال زماننا.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١

[الشرط الرابع: الاستطاعه]

اشاره

الشرط الرابع: الاستطاعه،

[و يعتبر فيها أمور]

[الأول: السعه فى الوقت]

و يعتبر فيها أمور:

الأول: السعه فى الوقت و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب الى مكه و القيام بالأعمال الواجبه هناك و عليه فلا يجب الحج اذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبه فيها أو أنه يسع ذلك و لكن بمشقه شديده لا- تتحمل عادة و فى ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنه القادمه فإن بقيت الاستطاعه إليها وجب الحج فيها و الا لم

(١) لا اشكال ولا كلام فى اعتبار الشرط المذكور كتابا و سنه و اجماعا و ارتكاز و سيره بل اشتراط الاستطاعه من ضروريات الفقه بل من ضروريات المذهب بل من ضروريات الاسلام انما الكلام فى جهاتها و خصوصياتها و حدودها و الامور المعتمده فيها و من تلك الامور السعه فى الوقت أى يكون الوقت كافيا للذهاب الى مكه و القيام باعمالها و هذا من الواضحات الأوليه فان كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم سعه الوقت لا يكون الحج مقدورا فلا يجب ثم انه اذا كان الوقت كافيا لكن كان القيام حرجيا و شاقا و لا يكون قابلا للتحمل عاده افاد قدس سره بعدم الوجوب و ذلك لقاعده نفي الحرج الحاكمه على ادله الأحكام و قد ثبت فى محله اعتبارها و فى المقام نصوص تدل على وجوب الحج بمجرد القدره العقلية و ان كان حرجيا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج و لم يستحى و لو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢

...

و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج و لو على حمار اجدع ابتر «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال: نعم ما شأنه يستحيى و لو يحج على حمار أجدع ابتر فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «٢» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٣» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج «٤» و منها ما رواه أبو اسامه زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال:

سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت: أ رأيت ان عرض عليه مال يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع إليه سبيلا قال و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت أ رأيت قول الله وَ مَنْ

كَفَرَ أَوْ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُوَ كَفَرَ النِّعَمَ وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣

...

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال: نعم ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حجّ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مشاه و لقد مرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم «٢» و يعارضها طائفه اخرى من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به، الحديث «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال: أن يكون له ما يحج به، الحديث «٤»

و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي

(١) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤

...

فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم «١» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد و راحله ليس استطاعه البدن، الحديث «٢» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و حج البيت فريضه على من استطاع إليه سبيلاً و السبيل الزاد و راحله مع الصحه «٣» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و راحله «٤» و منها ما رواه في

تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: وَحِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ زَادَ وَ رَاحِلُهُ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرِبَهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلُهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجِّ «٦» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥

...

الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ «١» وَ فِي رِوَايَةٍ حَفْصُ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ «٢» فَمَا الْحِيلَةُ وَ مَا الْوَسِيلَةُ أَفَادَ سَيِّدُ الْمُسْتَمْسِكِ قَدَّسَ سِرَّهُ أَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى كِفَايَةِ الْقُدْرَةِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مُورَدِ اعْرَاضِ الْأَصْحَابِ فَلَا تَكُونُ حِجَّهُ فَلَا مَعَارِضَ لِلطَّائِفَةِ الْمَقَابِلَةَ لَهَا وَ هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا إِذْ ذَكَرْنَا مُرَارًا أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ اعْرَاضَ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّصِّ الْمَعْتَبَرِ لَا يَسْقُطُهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ كَمَا أَنَّ عَمَلَهُمْ بِحَدِيثٍ غَيْرٍ مَعْتَبَرٍ لَا يَكُونُ جَابِرًا لَهُ وَ مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُمْ فِي الْأَصُولِ يَقُولُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّهْرَةِ وَ فِي الْفَقْهِ يَسْقُطُونَ الْخَبَرَ الْمَعْتَبَرَ بِاعْرَاضِ الْمَشْهُورِ وَ يَعْمَلُونَ بِخَبَرٍ غَيْرٍ مَعْتَبَرٍ بِاعْتِبَارِ عَمَلِ الْمَشْهُورِ بِهِ وَ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَالنَّارِ عَلَى الْمَنَارِ وَ أَجَابَ سَيِّدُنَا الْإِسْتَادُ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الدَّالَّةَ عَلَى

كفايه القدره محكومہ بقاعدہ لا حرج و حمل هذه الطائفه على من استقر عليه الحج و يرد عليه انه قد ثبت في محله ان الحكم الوارد في مورد الحرج لا- يكون محكوما بالقاعدہ بل ذلك الدليل يكون مخصصا للقاعدہ و اما حمل تلك الطائفه على من استقر عليه الحج فهو حمل و جمع غير عرفي و لا يصار إليه اذ هو خلاف الصناعه و الا يمكن الجمع بين جميع المتعارضات كما لو ورد في دليل يجب اكرام العلماء و في دليل آخر ورد قوله لا يجب اكرامهم يمكن الجمع بين الطرفين يحمل دليل الوجوب على العدول و حمل دليل عدم الوجوب على الفساق و يلزم سد باب المعارضه في جميع أبواب الفقه و هو كما ترى و في الدورہ السابقه قلنا ان الطائفه الداله على كفايه القدره الفعليه مخالفه مع

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦

...

الكتاب حيث ان المستفاد منه رفع الحرج فالترجيح مع الطائفه المقابله لا- يقال الطائفه الداله على الكفايه مطابقه مع اطلاق الكتاب إذ المستفاد منه مطلق الاستطاعه فانه يقال ان دليل رفع الحرج يقيد الاطلاق و يرد عليه ان الاطلاق الكتابي بعد التقييد قابل لاین يخصص بالخبر الواحد فلا تنافي بين الطائفه الاولى و الكتاب بل يخصص الكتاب بتلك الطائفه لكن الطائفه الاولى معارضه بالطائفه الثانيه و قلنا في بحث الاصول ان المرجح الوحيد الاحديثه، و من الغريب ان يقال انه مقطوع الخلاف و كيف يكون كذلك و الحال ان الحديث المعتبر دال عليه و ذهب إليه صاحب الحدائق أي سلم ان الأحديثه من المرجحات

والتفصيل موكول الى مجال آخر و حيث ان الأحداث غير محرز و غير مشخص لا يمكن الترجيح بها فنقول مقتضى الصنائه رفع اليد عن كلا الطرفين و العمل بالإطلاق الكتابي ثم رفع اليد عن الاطلاق بقاعده رفع الحرج اللهم الا أن يقال لا اشكال فى ورود كلتا الطائفتين ففى زمان كان الوجوب متوقفا على وجوب الزاد و الراحله و فى زمان كان الوجوب متحققا و لو مع العسر و الحرج و لا- يمكن احراز زمان الاطلاق الكتابي فلا- يتم الاطلاق أى نقطع بعدمه و ان شئت فقل رفع اليد عن الاطلاق ببركه قاعده لا حرج يتوقف على احراز عدم احديثه الطائفة الأولى و انى لنا بذلك و بعبارة اخرى لا يمكن رفع اليد عن الطائفة الاولى الداله على الوجوب بأى نحو ممكن نعم يمكن ان يقال انه اذا وصلت النوبه الى الشك لا مانع عن الأخذ بالبراءه و الحكم بعدم الوجوب فى صورته الحرج و المشقه اصف الى ذلك انا نقطع بعدم وجوب الحج الحرجى فانه لو كان واجبا بأى نحو ممكن لشاع و كان ظاهرا واضحا و الحال انّ خلافه كذلك و بعبارة واضحه لا يكفى لوجوب الحج القدره العقليه إذ لو كان الحج واجبا بمجرد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧

[الثانى: الأمن و السلامه]

اشاره

الثانى: الأمن و السلامه و ذلك بأن لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و ايابا و عند القيام بالاعمال (١).

القدره العقليه لما كان باقيا تحت الستار و شاع و ذاع و الحال ان خلافه مركزوز عند الكل و السيره جاريه عليه و القول بالكفايه يقرع الاسماع و هذا السوق الشرعى و الارتكاز المتشرعى ببابك فتحصل انه

مع الحرج و المشقه لا يجب الحج بل لو لم يكن حرج و لم يكن مال لا يجب عليه الحج بلا اشكال و لا كلام ثم انه قدّس سرّه حكم بوجوب حفظ المال الى السنه الآتيه فان بقيت الاستطاعه يجب في تلك السنه و الا فلا و الوجه في وجوب الحفظ ان الحج واجب على المستطيع و لا يكون وجوبه مشروطا بتحقق أشهر الحج و بعبارة اخرى لا يكون واجبا مشروطا بل وجوبه معلق و داخل في الواجب التعليقى و عليه من هذه السنه يتوجه إليه التكليف بالحج حيث فرض كونه مستطيعا في السنه الآتيه فيجب عليه الحفظ لان مقدمه الواجب واجبه بحكم العقل فلاحظ.

(١) تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى «١» و منها ما رواه هشام بن الحكم «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيباه «٣» ان قلت:

يستفاد من بعض نصوص الباب كفايه ما يحج به لاحظ ما رواه الحلبي «٤».

قلت: النسبه بين هذه الروايه و حديث الكناسى نسبه العام الى الخاص و مقتضى الصناعه تخصيص العام بالخاص اضف الى ذلك انه لولاه يكون الحج

(١) لاحظ ص ٣٣.

(٢) لاحظ ص ٣٤.

(٣) لاحظ ص ٣٤.

(٤) لاحظ ص ٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨

كما ان الحج لا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهمم أو مرض أو لعذر آخر و لكن تجب عليه الاستتابه على ما سيجىء تفصيله (١).

(مسأله ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون

(مسأله ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد (٢).

(مسأله ١٤): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه

(مسأله ١٤): اذا كان له في بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج و كذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج (٣).

بحسب العاده حرجيا و قاعده رفع الحرج ترفع وجوبه.

(١) فانتظر.

(٢) الأمر كما افاده اذ في مفروض الكلام موضوع الحكم بتمام معنى الكلمه يتحقق و ترتب الحكم على موضوعه طبعيا.

(٣) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استلزم الحج وقوعه في الضرر المالى بأن يكون له مال معتد به يتلف اذا حج لا يكون الحج واجبا و الوجه فيه انّ قاعده نفى الضرر تنفى الأحكام الضرريه أى الأحكام الموجبه للضرر و المفروض كذلك.

ان قلت: القاعده و ان كانت نافيه للضرر لكن الحكم الوارد في مورد الضرر

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩

...

يكون مخصصا للقاعده كوجوب الخمس و امثاله و وجوب الحج من هذا القبيل.

قلت: ان المفروض في المقام توجه ضرر خارج عن المقدار المعروف في الحج على النحو المتعارف و بعبارة اخرى المقدار اللازم صرفه لا يشمله دليل لا ضرر و اما الزائد عليه فلا مثلا لو استلزم ايصال الخمس الى صاحبه ضررا واردا على المكلف لا يكون الاداء واجبا.

و في المقام اشكالان أحدهما ان هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى ان مفاد القاعده نفى الأحكام الضرريه و

اما على مسلك من يرى ان مفاد القاعده النهى عن الاضرار فلا يتم.

ثانيهما: أنه ما الوجه فى تقييد المال بالمعتد به فان الميزان صدق عنوان الضرر بلا فرق بين كونه معتدا أو لم يكن فلا تغفل.

الفرع الثانى: انه لو استلزم الحج ترك الواجب الالهى أو ارتكاب حرام كذلك لا- يجب الحج و الوجه فيه ان قاعده التزام تقتضى تقديم الالهى وربما يقال لا يلزم فى جواز ترك الحج ان يكون المزامح الالهى بل يكون مانعا عن الاطلاق و الوجه فيه ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام، الحديث «١» بتقريب انّ الاستفادة من الحديث أنه لو اشتغل بشغل يكون عاذرا عن ترك الحج و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق.

و يرد عليه انه علق الترك على شغل يكون عاذرا و كون غير الأهم عذرا أول الكلام و الاشكال و بعبارة واضحة انه لا اشكال فى عدم كفايه الاشتغال بمطلق

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠

...

الشغل كما لو اشتغل بتجاره أو سفر إلى غيرهما من الاشغال بل اللازم ان يكون معذورا شرعا فلا بد من احرازه فلا بد من احراز الأهميه ثم انه لا- وجه لاختصاص الحكم بالاهم بل الامر كذلك حتى مع التساوى إذ قد ثبت فى محله من الاصول انه لو دار الامر بين الضدين المتساويين تكون النتيجة التخيير فلو فرض التساوى و اشتغل بالضد يصدق انه اشتغل بشغل يعذره عن الحج فالنتيجة انه لو اشتغل بواجب اهم مثلا

أو مساوى لا يكون عاصيا و أما لو لم يشتغل به فربما يقال بعدم وجوب الحج عليه لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فالمزاحم اذا كان أهم يكون مانعا عن تحقق الاستطاعه فلا تجب عليه الحج.

و يرد عليه ان الاستطاعه قد فسرت فى النصوص و لا يكون من شروطها عدم المزاحمه فهذا القول غير سديد بل لنا ان نقول انه لو كان وجوب الحج معلقا على قدره لم يكن التزاما موجبا لانتفاء الموضوع و بعبارة واضحة ان الظاهر من قدره كون المكلف قادرا على العمل تكوينيا و إرادته الجامع بين قدره العقليه و الشرعيه من لفظ القدره تحتاج الى الدليل فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١

[مسألة ١٥]: اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك

(مسألة ١٥): اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصيا من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجه الاسلام اذا كان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق فى ذلك بين من كان الحج مستقرا عليه و من كان أول سنه استطاعته (١).

[مسألة ١٦]: اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به

(مسألة ١٦): اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج (٢).

(١) الظاهر أنّ ما أفاده مبنى على صحه الترتب التى ثبتت فى الأصول فانه مع العصيان يكون مستطيعا فيكون حجه صادرا عن اهله واقعا فى محله و لا فرق بين من يكون الحج مستقرا عليه و من لا يكون كذلك لوحده الملاك و لا فارق بين المقامين.

(٢) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

الأول: سقوط الحج و عدم وجوب بذل المال نقل عن الشيخ و جماعه بتقريب انه يشترط وجوب الحج بالأمن فى الطريق و المفروض عدمه.

و يرد عليه ان دفع العدو بالمال كدفع السبع أو البروده و امثالهما و من الظاهر انه لا يصدق عدم الأمن مع امكانه صرف المال.

و ربما يستدل على المدعى بأن المأخوذ ظلم و لا تجوز الاعانه على الاثم.

و فيه انه لا- دليل على حرمة الاعانه على الاثم و على فرض كونها حراما لا تكون كذلك فى المقام اذ الحج أهم ملاكا من الاعانه و ربما يستدل بان من يخالف اخذ ماله قهرا لا يكون مستطيعا و المقام من مصاديقه و فيه أنّ المقام لا يكون من

[مسأله ١٧]: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج

(مسأله ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج أآ مع خوف الغرق أو المرض و لو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (١).

مصاديقه مضافا الى فساد التقريب فى المقيس عليه.

الثانى: وجوبه على الاطلاق لتماميه موضوع الوجوب.

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجحف به فلا يجب و آآ فيجب.

أقول: إذا كان رفع المال حرجيا يرتفع الوجوب بقاعده لا حرج و اما اذا لم يكن كذلك

فان قلنا بأن مفاد قاعده لا ضرر النهى عن الاضرار فيجب بلغ الضرر ما بلغ و اما ان قلنا بمقاله المشهور فالميزان صدق الضرر و عدمه فعلى الاول لا يجب و على الثانى يجب و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن المال بالمعتد به فان مفاد القاعده على مسلك المشهور يرفع الحكم الضررى فلا بد من صدق عنوان الضرر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انواعه و لقائل أن يقول ان دليل لا ضرر لا يشمل المقام حتى على مسلك المشهور فى مفاد القاعده و الوجه فيه ان القاعده مخصصه بالأدله الوارده فى مورد الضرر كالمقام فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو انحصر الطريق بالبحر لا يسقط وجوب الحج و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ الميزان وجود طريق مأمون بلا فرق بين الجو و البر و البحر و هذا واضح.

الفرع الثانى: أنه يجب مع خوف الغرق أو المرض و أما مع خوف الغرق.

فلا- يجب لان الخوف طريق عقلائى و مع الخوف لا يكون الطريق مأمونا و بتقريب آخر مع الخوف يكون موضوع الوجوب غير محرز بل محرز العدم و أما مع خوف المرض فان كان خائفا من المرض الذى لا يكون قادرا على الاتيان بالواجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣

...

أو كان قابلا و لكن يكون موجبا للحرغ فيكون كخوف الغرق أى يوجب سقوط الوجوب اذ قد صرح فى جمله من النصوص انه يشترط فى وجوب الحج الصحه فى البدن كما أنّ المستفاد من دليل رفع الحرغ عدم الوجوب اذا كان الحج حرجيا و اما اذا لم يكن كذلك فهل يمكن القول بسقوط الوجوب الانصاف انه مشكل و بعبارة واضحة

لا- دليل على كون مجرد المرض على نحو الاطلاق يكون مانعا عن وجوب الحج و أآ يلزم سقوطه عن أكثر الناس إذ قلما يتفق ان شخصا يكون سالما فى بدنه على نحو الاطلاق و هل يكون فرق بين حدوثه و بقاءه نعم على القول المشهور فى مقتضى حديث لا- ضرر يمكن ان يقال بان الحج اذا كان موجبا لحدوث المرض لا يكون واجبا لقاعده لا ضرر أآ أن يقال لا يمكن الالتزام بسقوط الوجوب بمجرد توجه الضرر.

الفرع الثالث: أنه لو حج و الحال هذه يكون حجه صحيحا و الظاهر أن الوجه فيه أنه بعد طيه المسافه و وصوله الى الميقات يدخل تحت عنوان المستطيع فيكون حجه تاما.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤

[الثالث: الزاد و الراحله]

اشاره

الثالث: الزاد و الراحله و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره أو وجود مقدار من المال «النقود و غيرها» يصرفه فى سبيل ذلك ذهابا و ايابا و معنى الراحله هو وجود وسيله يتمكن بها من قطع المسافه ذهابا و ايابا و يلزم فى الزاد و الراحله ان يكونا مما يليق بحال المكلف (١).

(١) الظاهر أن ما افاده تام لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحلبي ٢ و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ٣ و منها ما رواه السكوني ٤ و منها ما رواه الفضل بن شاذان ٥ و منها ما رواه هشام بن الحكم ٦ كما أن العرف يفهم من النصوص الداله على اشتراط الزاد و الراحله ما يليق بحاله ذهابا و ايابا و بعبارة اخرى كما أن

المستفاد من المئونه فى باب الخمس حيث دل الدليل على انه بعد المئونه ما يكون موافقا لشأنه كذلك الحال فى المقام و العرف ببابك و أما الاستدلال على المدعى بانه لو لم يكن لائقا بشأنه يكون حرجيا و دليل لا حرج يرفع الوجوب فيرد عليه أولا أنه اخص من المدعى إذ ربما لا يكون حرجا بالنسبه الى شخص و ثانيا أنه لا يمكن القول بأن الحرج على الاطلاق يرفع وجوب الحج كيف و إن دليل وجوبه وارد فى مورد عمل يكون موجبا للحرج و الضرر و بيان أوضح ان الحج فى الأزمنه السابقه كان بحسب طبعه الأولى فعلا- ذا مشقه موجبه للحرج و الضرر و لا- يقاس ذلك الزمان بأمثال زماننا و قد حقق فى محله ان الادله الوارده فى مورد الحرج أو الضرر تخصص القاعده.

بقى شىء و هو انه لا- اشكال فى ان العرف يفهم من دليل الزاد و الراحله وجدان ما يكون تحصيلهما به فلا فرق بين العين و القيمه مضافا الى أنه لا خلاف فى

(١) ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ لاحظ ص ٣٣-٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥

[مسأله ١٨]: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها]

(مسأله ١٨): لا- يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليها كما اذا كان قادرا على المشى من دون مشقه و لم يكن منافيا لشرفه (١).

[مسأله ١٩]: العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا]

(مسأله ١٩): العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا- فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكتساب و نحوه و لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد (٢).

هذه الجهه و السيره جاريه عليه فلاحظ.

(١) لعدم المقتضى للتقييد و ان شئت فقل لو كان مجرد الامكان كافيا للوجوب لم يكن وجه لتفسير الآيه بوجود الزاد و الراحله و بعبارة واضحه ان المولى فى مقام البيان و لم يفرق و لم يفصل بين الموردين.

(٢) قد ثبت فى محله ان الوجوب المشروط لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط و بعبارة اخرى الواجب على المكلف بحسب الدليل الوجوب المشروط عند وجود الموضوع الذى يكون عبارته عن الشرط فما دام لا يكون موجودا لا يتحقق الوجوب اما وجوب

تحصيل الشرط فلا دليل عليه بل مقتضى الصنائه عدم الوجوب اصف الى ذلك ان الحكم من الواضحات الفقهييه.

ثم انه هل يكون فرق بين القريب و البعيد بان يقال لا- يشترط فى القريب كما لو كان المكلف مكيا و يريد عرفات الظاهر انّ الحكم عام و لا وجه للتفصيل فان ما يمكن ان يقال فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: انصراف الدليل عن القريب.

الوجه الثانى: ان الآيه و ما ورد فى تفسيرها من النصوص ناظره الى السفر الى مكه و بيت الله فلا يشمل الدليل من يكون وظيفته السفر الى عرفات.

و يرد على الوجه الأول أنه لا وجه للانصراف فإن ملاكات الأحكام

مصباح الناسك فى شرح المناسك،

[مسألة ٢٠]: الاستطاعة المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده

(مسألة ٢٠): الاستطاعة المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده فاذا ذهب المكلف الى المدينه مثلا للتجاره أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد و الراحله أو ثمنهما وجب عليه الحج و ان لم يكن مستطاعا من بلده (١).

الشرعيه لا- تنالها عقولنا و يرد على الوجه الثانى انّ زياره البيت لا تختص بمكلف دون آخر غايه الأمر قد تكون زياره البيت مقدمه للروح الى عرفات و اخرى تكون متأخره مضافا الى انّ مقتضى التقريب ان السفر الى عرفات خارج عن دائره الآيه و النصوص فلا- مجال للتقريب المذكور و بعباره اخرى الروح الى عرفات إمّا جزء للعمل و إمّا لا و على كلا التقديرين لا مجال للتقريب اما على الأول فلأن المفروض وجوبه و أما على الثانى فلا يكون السفر الى عرفات واجبا.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ الميزان فى وجوب الحج تحقق الاستطاعة و المفروض حصولها فيجب لكن هل يشترط فى وجوبه ان يكون زاد و راحله الى أن يرجع الى بلده أو يكفى رجوعه الى البلد الذى صار مستطاعا فيه يظهر من سيد المدارك على ما نقل عنه الأول و الظاهر انّ الأمر كما أفاده إذ المستفاد من الأدله اشتراطهما ذهابا و ايابا فيلزم التحفظ عليه و الحاصل انه يكفى للقول بالوجوب اطلاق الادله و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمين أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزيه

ذلك عن حجه الاسلام قال: نعم «١» بتقريب أنّ المستفاد من

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧

[مسألة ٢١]: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع و أما إذا ارتفعت الاسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنة الاستطاعه أكثر منها في السنه الآتية لم يجوز التأخير (١).

الحديث كون الحج مجزياً بلا فرق بين كونه مستطاعاً من بلده أم لا فيدل على الأجزاء و إن لم يكن مستطاعاً من بلده الحق أنه يشكل الاستدلال بالحديث إذ ما يستفاد من الحديث هو الأجزاء و الكلام في الوجوب و لا تفي الرواية بهذه الجهة.

(١) أنه قد تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان له ملك لا يباع إلا بأقل من ثمن المثل و كان الفرق و التفاوت معتداً به لا يجب الحج و الظاهر أنه ناظر الى دليل لا ضرر فان تلك القاعدة ترفع الحكم الضرري فلا يجب.

أقول: أما على مسلك شيخ الشريعة الذي اخترناه و قلنا أنّ المستفاد من القاعدة النهي عن الأضرار بالغير لا نفى الحكم الضرري فلا مجال للاستدلال المذكور.

و أما على مسلك المشهور فيرد على الاستدلال أولاً أنه لا وجه للتفصيل بين المعتد به و غيره فان الميزان تحقق الضرر فلا فرق بين أفرادها، و ثانياً أنّ دليل الضرر يخص بالأدلة الواردة في مورد الضرر و منها المقام فلا وجه لرفع اليد عن الإطلاق و بعبارة واضحة إطلاق الخاص و المقيد محكم.

و ما في كلام سيدنا الاستاد من أنّ دليل لا ضرر يرفع

الضرر الزائد على المقدار المتعارف مدخول فيه بعدم شاهد على مدعاه و هل يمكن رفع الوجوب بقاعده لا حرج إذا كان حرجيا لا يبعد ان الامر بالنسبه الى تلك القاعده أيضا كذلك

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨

[مسأله ٢٢]: انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه]

(مسأله ٢٢): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه و أما إذا لم يرد العود و أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقه الى ذلك البلد و لا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه (١).

إذ صرف النظر عن المال و بذله فى سبيل الحج يكون حرجيا بالنسبه الى كثير من الناس و مع ذلك أوجب الشارع الحج للمستطيع فيعلم ان الحرج كالضرر لا يوجب رفع وجوبه و إن شئت فقل لو كان الأمر دائرا مدار عدم الحرج لشاع و ذاع و كان الحكم واضحا ظاهرا اللهم الا- أن يقال السفر الى الحج فى حد نفسه لا يكون و لم يكن من أول الأمر حرجيا بحيث يقال أنّ دليله وارد فى مورده و بعبارة اخرى السفر الى مكه لا يكون بحسب الطبع الاولى حرجيا و عليه إذا كان حرجيا يرفع وجوبه دليل رفع الحرج فلا حظ.

الفرع الثانى: إنه إذا ارتفعت الاسعار فى هذه السنه بالنسبه الى السنوات السابقه يجب الحج و لا يسقط وجوبه و الوجه فيه أنه يصدق عليه ان له زادا و راحله و لا يكون الضرر المتوجه إليه زائدا على المقدار المتعارف فلا وجه لعدم

الوجوب و لا يجوز التأخير.

(١) الأمر كما أفاده إذ اشتراط وجود نفقه العود و الرجوع ليس لأجل موضوعيه لها بل من باب ان المستفاد من دليل الزاد و الراحله بحسب الفهم العرفى نفقه الذهاب و الإياب و مع فرض عدم الرجوع الى بلده لا يبقى موضوع للشرط المذكور و أما بالنسبه الى البلد الذى يريد السكنى فيه فيشترط وجود و الراحله للوصول إليه هذا إذا كان ذلك البلد أقرب من بلده أو مساويا و أما إذا كان أبعد بحيث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩

[الرابع: الرجوع الى الكفايه]

الرابع: الرجوع الى الكفايه و هو التمكن بالفعل أو بالقوه من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع و بعبارة واضحه يلزم أن يكون المكلف على حاله لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك و سيله لإعاشته و إعاشه عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبه الى أهل العلم مما لا بد منه فى سبيل تحصيله و على الجملة كل ما يحتاج إليه الانسان فى حياته و كان صرفه فى سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه نعم لو زادت الأموال المذكوره عن مقدار الحاجه و جب بيع الزائد فى نفقه الحج بل

من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا و يمكنه بيعها و شراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر و حرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيًا بمصارف الحج ذهابا و ايابا و بنفقة عياله (١).

يحتاج الى نفقه أكثر من نفقه الرجوع الى بلده لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك الا- بعد بل يكفى وجودها لرجوعه الى بلده و الوجه فيه أنه فى هذا الحال يصدق عليه عنوان الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(١) وقع الكلام فى الاشتراط المذكور و عدمه و اختلف الأصحاب فيه و ما

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠

...

يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فيه أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع اختلاف الأصحاب فيه مضافا الى أنه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون اجماعا من المرءوسين كى يكون كاشفا عن رأى الرئيس أى الامام أرواحنا فداه.

الوجه الثانى: أصل البراءة إذ مع الشك فى الوجوب فى صورته عدم الرجوع الى الكفايه تجرى البراءة عن الوجوب.

و فيه انه لا- مجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادى فاذا كانت النصوص داله على الوجوب على الاطلاق لا مجال للأصل كما هو واضح.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها ما رواه أبو الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال: فقلت له الزاد و الراحله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به

عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم آياه لقد هلكوا اذا فليل له فما السليل قال فقال السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أ ليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم «١» و هذه الروايه ضعيفه بالشامى حيث إنه لم يوثق و توصيف الحديث بالحسن أو الراوى بالحسن لا يكون توثيقا بل دال على عدم احراز الوثاقه و إلا لم يكن وجه لتبديل لفظ الثقه بالحسن كما انّ كونه فى اسناد تفسير القمى لا- اثر له و الوجه فيه انا نرى جمله من الملا-عين الكذابين فى اسناده اخبثهم عائشه لعنه الله عليها فيصير كلامه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥١

...

و توثيقه مجملا- إذ كيف يمكن ان يشمل التوثيق مثل عائشه و كيف يمكن أن لا يكون مثل القمى عارفا بحال مثل عائشه فلا يمكن الأخذ بعموم كلامه و ظاهر مقاله مضافا الى أنّ كلامه فى حد نفسه مجمل مبهم حيث يقول «إنا ذاكرون عن مشايخنا و ثقاتنا» فانا نسأل ان عطف لفظ ثقاتنا على مشايخنا هل يكون من العطف التفسيرى أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المباين على المباين أو مجمل أما كونه عطفا تفسيريا فهو خلاف القاعده الأولى فانّ الظاهر يقتضى التأسيس و اما كونه من عطف العام على الخاص فهو أيضا على خلاف اسلوب الكلام فلا يصار إليه و أما كونه من عطف المباين على مثله فمرجه الى عدم شمول التوثيق للمشايع فتكون روايات التفسير كلها ساقطه عن الاعتبار الا أن يتم أمر الاعتبار من طريق آخر و

اما على فرض الإجمال فأیضا لا يمكن الاعتماد بتوثيقه حيث فرض ان كلامه مجمل و غير واضح المراد و يؤكد الاجمال قوله فى أول تفسيره ثقاتنا حيث ان هذا اللفظ ظاهر فى كون المراد من الثقات ثقات الاماميه لا مطلق الثقات و الوجه فى الظهور أنه اضاف اللفظ الى نفسه فكما لو قال أحد من الأصحاب قال علمائنا أو أصحابنا يكون اللفظ ظاهرا فى علماء الاماميه و أصحابهم كذلك اللفظ المذكور فى المقام ظاهر فى ثقات الاماميه فلا- يكون توثيقا لمطلق الروات و عليه يكون عطفًا تفسيريا لقوله مشايخنا فلا يكون توثيقا لغير الطبقة الاولى.

و الحق ان الأمر لا يكون كذلك فان الظاهر من قوله حيث يقول و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن اللذين فرض الله طاعتهم ان مراده الطبقة الأخير المتصله بالمعصومين فإن من يروى عن الأئمة أو عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم هو الراوى عنهم بالمباشرة هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى كما تقدم منا ان الطبقة الاخير المتصله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٢

...

بالمعصومين فيهم جملة من الملاعين كعائشه فلا مجال للأخذ بكلامه فلا اثر لتوثيقاته لا بنحو العموم و لا بنحو الخصوص.

و لكن الذى اختلج أخيرا ببالى القاصر انّ كلامه دال على توثيق الطبقة الاولى و هى طبقة المشايخ و الوجه فيه انّ لفظ المشايخ صريح فى تلك الطبقة و لفظ ثقاتنا عطف تفسيرى للمشايخ إذ لو أخبر أحد بخبر و بعد الاخبار يقول اخبرنى بهذا الخبر اساتيدى و أوليائى و أحبائى يفهم منه انّ المخبرين كلهم اساتيده و أوليائه و أحبائه و العرف ببابك و بعبارة اخرى العطف فى مثله يكون ظاهرا فى العطف

التفسيري فلا- اشكال فى ظهور الكلام فى الطبقة الاولى غايه الأمر هذه الطبقة لا يرون عن الامام الأ مع الواسطه فيصح اسناد الروايه إليهم و لو مجازا فالنتيجه ان الطبقة الاولى فى التفسير موثقون بتوثيق القمى و لقائل أن يقول ان قياس كلامه بمورد المثال مع الفارق و الحمل على العطف التفسيري خلاف الظاهر.

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال و حج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا- و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «١» و الحديث ضعيف سنداً بالأعمش بل و غيره و منها ما رواه الطبرسى فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قال المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحله و نفقه من تلزمه نفقته و الرجوع الى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه مع الصحه فى النفس و تخليه الدرب من الموانع و امكان المسير «٢» و الحديث

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٣

...

ضعيف بالارسال و منها ما رواه المحاربي «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث انه لو كان الحج موجبا للاجحاف به يكون ساقطا و من الظاهر انه لو كان بحيث يختل امر معاشه و حياته يكون من اظهر مصاديق الاجحاف فالانصاف ان هذه الروايه تفى بإثبات المطلوب.

الوجه الرابع: أن العرف يفهم من نصوص الباب أنّ الشارع الأقدس فى عين ايجاب الحج على المكلف فى

مقام التحفظ على بقاءه و ما يتعلق به من شئونه.

الوجه الخامس: انه لو كان الحج واجبا بلغ أمره الى حد أن المكلف بعد رجوعه يكون مضطرا و ساقطا عن الاعتبار و بعبارة اخرى يكون الحج واجبا و لو كان سببا لمهاتته و وقوعه فى المشقة و الزحمة لكان شايعا و لم يكن مخفيا و مستورا.

الوجه السادس: قاعده رفع الحرج و لكن تقدم الاشكال فى الاستدلال بالقاعده لعدم الوجوب و لكن تقدم أيضا الاشكال فيه و قلنا ليس السفر الى البيت من الامور الحرجيه فعلى فرض كونه حرجيا فى مورد يشمله دليل رفعه و الانصاف ان السفر الى الحج فى الازمنه السابقه كان حرجيا و بما ذكر ظهر ما يتعلق بما افاده الى آخر المسأله و الميزان الكلى أنه إذا كان الحج موجبا للاجحاف عليه و تحقق الخلل فى معاشه و جهاته لا يجب و الا يجب.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٤

[مسأله ٢٣]: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه

(مسأله ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه و جب عليه بيعه لاداء فريضه الحج مثلا إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه و لا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر و جب عليها بيعه لأداء فريضه الحج (١).

[مسأله ٢٤]: إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه

(مسأله ٢٤): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه و جب عليه بيع الدار المملوكه إذا كانت و افيه بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و يجرى ذلك فى الكتب العلميه و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته (٢).

[مسأله ٢٥]: إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه

(مسأله ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال فى الحج موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج و الا و جب عليه (٣).

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ المفروض تغير الموضوع و كونه مستطيعا و لا يمنع عن حجه شىء فيجب عليه الحج بلا اشكال.

(٢) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعة بلا وجود مانع فيجب أن يحج فوراً.

(٣) الظاهر أنّ ما أفاده تام و يمكن الاستدلال عليه بحديث ذريح المحاربي «١» فإن الزامه بالحج و الحال هذه يكون اجحافاً به فلا يجب.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٥

[مسألة ٢٦]: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً- وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين ممطلاً وجب اجباره على الاداء و إن توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفيه لزم ذلك كما تجب المطالبة فيما اذا كان الدين مؤجلاً و لكن المدين يؤديه لو طالبه و اما اذا كان المدين معسراً أو ممطلاً و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزماً للخرج أو كان الدين مؤجلاً- و المدين لا- يسمح باداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و لم يكن في ذلك ضرر و لا خرج وجب البيع و الآ لم يجب (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مملوكه ديناً على الغير و كان حالاً وجب عليه المطالبة إذ المفروض أنه مستطيع فيجب القيام

بمقدمات الواجب و إلا يكون تاركا للحج عصيانا.

الفرع الثاني: أنّ المدين لو كان مماطلا وجب اجباره و لو بالمراجعه الى المحاكم العرفيه.

و ربما يقال بأنه مع المماطله لا يجب الحج إذ الاستطاعه غير حاصله و تحصيل شرط الوجوب غير واجب و يرد عليه أنّ المقدور بالواسطه مقدور و بعباره واضح ان المفروض كونه واجدا للمال و أيضا قد فرض امكان صرفه و لو بهذا الطريق فلا مجال للتقريب المذكور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٦

...

و ربما يقال لا بدّ من التفصيل بين جواز الرجوع الى الظالم و عدمه فعلى الأول يجب و على الثاني لا يجب و هذا التفصيل أيضا مخدوش إذ نفرض ان الرجوع الى الظالم حرام لكن المفروض ان الاستطاعه و هى وجود الزاد و الراحله موجوده غايه ما فى الباب توقف القيام بالواجب على ارتكاب محرم فيكون المقام داخلا فى باب التراحم.

الفرع الثالث: أنه لو كان الدين مؤجلا- و لكن المدين يؤديه لو طالبه تجب المطالبه و الحج و هذا على طبق القاعده لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع الرابع: أنه لو لم يمكن تحصيل المال بأخذه من المدين بأحد الوجوه المذكوره فى المتن فان أمكن تحصيل مثونه السفر ببيع الدين بلا توجه محذور يجب اذ المفروض كونه ذا مال بالمقدار اللازم فيجب عليه الحج فتجب مقدمته.

بقى شىء و هو أنّ الماتن جعل الضرر من الموانع و هذا يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى رفع الحكم الضررى و أما على مسلك شيخ الشريعه فلا يتم الأمر مضافا الى أنّ وجوب الحج ضررى فلا تصل النوبه الى تخصيص الدليل بالقاعده بل المحكم اطلاق دليل وجوب الحج حيث انه مخصص لدليل القاعده و

يمكن ان يسرى الاشكال بالنسبه الى الحرج و التقريب هو التقريب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٧

[مسأله ٢٧]: كل ذى حرفه كالحدّاد و البّناء و النّجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم]

(مسأله ٢٧): كل ذى حرفه كالحدّاد و البّناء و النّجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره و كان وافيا بالزاد و الراحله و نفقه العيال مده الذهاب و الاياب (١).

[مسأله ٢٨]: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما]

(مسأله ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه و اياه و نفقه عائلته و كذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيله حياته و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من جهه المعيشه ان صرف ما عنده فى سبيل الحج (٢).

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه و الرجوع الى الكفايه فيجب الحج.

(٢) إذ يجب الحج على المستطيع و المفروض أنه كذلك فيجب عليه و عبارته واضحه قد فرض ان له زادا و راحله و حاله فى الذهاب و الاياب سيات و ان شئت فقل أنه يمكنه أن يحج و لا يمنعه عنه مانع فلا وجه لعدم الوجوب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٨

[مسأله ٢٩]: لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه]

(مسأله ٢٩): لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه بل تكفى الملكيه المتزلزله أيضا فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار الى مده معينه و جب عليه الحج و كذلك الحال فى موارد الهبه الجائزه (١).

[مسأله ٣٠]: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله]

(مسأله ٣٠): لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حج متمسكاً أو من مال شخص آخر أجزاءه نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك (٢).

(١) و الوجه فيه أنّ الاستطاعه تتحقق بحصول الزاد و الراحله و المفروض تحققها فيجب الحج لتتحقق شرطه نعم إذا كان الحج موجبا لوقوعه فى العسر و الحرج و يكون الحج اجحافاً بالنسبه إليه يسقط الوجوب كما هو المستفاد من حديث المحاربى و لكن

لو شك في الرجوع و عدمه، يمكن احراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالي هذا بالنسبه الى الصلح و أما بالنسبه الى الهبه فيجب على المتهم التصرف فى الموهوب كى لا يكون للواهب الرجوع فيها.

(٢) لعدم دليل على لزوم كونه من مال نفسه بل الواجب عليه الحج بلا قيد حتى لو صرف المغصوب فى سبيل الحج يكون مجزيا نعم لو اشترى الهدى بعين المغصوب يكون البيع باطلا فلا يجزى و أما اذا كان ثوب طوافه مغصوبا فحكم ببطلان طوافه و للنقاش فيه مجال إذ لو قلنا بأن الواجب التقيدى أى الجزء العقلى فلا وجه للبطلان إذ المحرم القيد أى الستر فيكون التركيب بين الحرام و الواجب انضماميا لا اتحاديا كما لو صلى و فى الصلاه ينظر الى الاجنبيه بل لنا أن نقول لو تردد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٩

[مسأله ٣١]: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكْتساب أو غيره]

(مسأله ٣١): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكْتساب أو غيره فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول و كذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمه لائقه بشأنه نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج و استطاع

بذلك وجب عليه الحج (١).

الأمر بين كون الواجب التقيد أو القيد يكون مقتضى الأصل عدم وجوب القيد فالنتيجة هي الصحة و لقائل أن يقول المستفاد من حديث معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة فانه طهور و تجهّز بكل ما تريد و ان شئت استمعت بميمصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك ان شاء الله «١» ان الواجب نفس اللبس فيكون التركيب اتحاديا.

(١) الأمر كما أفاده فانه قد تقدم ان تحصيل شرط الوجوب غير واجب هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من الادله ان شرط الوجوب أما وجدان الزاد و الراحله و أما البذل و لا يتحقق شىء من الأمرين فى مفروض المسأله فلا يجب عليه القبول أى قبول الهبه كما أنه لا يجب عليه ايجار نفسه نعم لو قبل الهبه أو آجر نفسه و بعد العقد صار مصداقا للموضوع يجب عليه كما هو ظاهر حتى انه لو آجر نفسه للخدمه و لو لم تكن الخدمه لائقه بحاله يجب عليه إذا لم يكن اجحافا به.

ثم ان الظاهر ان المراد بالخدمه الخدمه فى طريق الحج و عليه يكون الحج واجبا عليه بعنوانين أحدهما بلحاظ وجوب الوفاء و اداء مملوك المستأجر ثانيهما بلحاظ وجوب الحج فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٠

[مسأله (٣٢): إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره]

(مسأله (٣٢): إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره قدم الحج النبى إذا كان مقيدا بالسنة الحاليه فان بقيت الاستطاعه الى السنة القادمه وجب عليه الحج و الّا فلا و ان لم يكن الحج النبى مقيدا

بالسنه الفعلية قدم الحج عن نفسه (١).

[مسألة ٣٣]: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك

(مسألة ٣٣): إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج (٢).

(١) قد تعرض في هذه المسألة لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: أنه لو آجر نفسه نيابه عن الغير و استطاع للحج فان كان الحج النيابي مقيدا بهذه السنه يجب عليه ان ينوب.

إن قلت المفروض استطاعته فيجب عليه الحج الاصالي قلت: قد فرض ان الاستطاعه حاصله بالاجاره فان لم تكن الاجاره صحيحه لا تتحقق الاستطاعه و إن كانت صحيحه يجب عليه الحج النيابي كما هو الظاهر.

الفرع الثاني: أنه ان بقيت استطاعته الى السنه اللاحقه يجب عليه الحج في تلك السنه إذ المفروض صيرورته مستطاعا في السنه اللاحقه فيجب عليه الحج فيها.

الفرع الثالث: أنه لو لم يكن الحج النيابي فوريا و فرضنا أنه مستطيع بالنسبه الى الحج الواجب يجب تقديم حجه الاسلام إذ المفروض أنه فوري بخلاف الحج النيابي كما هو المفروض.

(٢) ما أفاده تام إذ المفروض أنه مالك لمصارف الحج و لا يكون أدائه فوريا و يكون قادرا على الوفاء بعد ذلك يجب الحج لحصول موضوعه و بعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا كلام انما الكلام في صورته عدم قدرته على الوفاء بعد ذلك أو نفرض ان الدين حال و الدائن مطالب في هذه الصوره فلقائل أن يقول إن لم يكن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٦١

[مسألة ٣٤]: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين

(مسألة ٣٤): إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين وجب عليه الحج و الا فلا و لا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك

الحج موجبا لاستيصاله و بعبارة اخرى تاره يصدق ما ورد فى النص من ان له حاجة تجحف به لا- يكون الحج واجبات بلا اشكال و اما اذا لم يكن كذلك فيمكن أن يقال ان المقام يدخل فى باب التراحم فلا بد من ملاحظه مرجحات ذلك الباب و صفوه القول أنه لا وجه للقول يكون الدين مانعا عن الحج و للكلام تتمه نتعرض لها فى المسألة التالية.

(١) قد فصل قدس سره بين عدم تنافى الحج أداء الدين و صورته تنافيه فحكم بوجوب الحج فى الصورة الاولى و عدمه فى الصورة الثانية أما وجوب الحج فى الصورة الاولى فعلى طبق القاعده إذ المفروض أن كل واحد من الأمرين واجب و من ناحيه اخرى المفروض قدره المكلف على الاتيان بهما فلا اشكال و أما فى صورته التنافى و التراحم بين الأمرين فما يمكن أن يذكر فى تقريب تقديم الدين وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط وجوب الحج باليسار لاحظ ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعمور و انا اسمع عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ذلك القوه فى المال و اليسار قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال:

نعم، الحديث «١» و الحديث ضعيف سندا.

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٢

...

الوجه الثانى: ان حق الناس مقدم على حق الله و فيه أنه أول الكلام و الاشكال و هل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد و الزنا أو اللواط يقدم

الأول و أما الاستدلال على المدعى بما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله و ظلم لا يغفره الله و ظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين الله و أما الظلم الذى لا يدعه فالمداينه بين العباد «١» فيرد عليه بأنه لا اعتبار بسند الحديث.

الوجه الثالث: ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و أداء الدين مشروط بالقدره العقليه و من مرجحات باب التزامه أنه يقدم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و يرد عليه أولا أنّ الحج لا يكون مشروطا بالقدره الشرعيه بل مشروط بالزاد و الراحله و المفروض وجودهما و ثانيا ان الدعوى المذكوره غير مسموعه إذ لا دليل على حمل القدره على الشرعيه بل مقتضى الظهور حمل القدره على العقليه.

و ثالثا: انه لا دليل على تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و التفصيل موكول الى بحث المرجحات فى باب التزامه.

الوجه الرابع: ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى أنه يستفاد من الحديث بوضوح أنّ المال لا بدّ من صرفه فى الدين و بعبارة واضحه ان المستفاد من الحديث حكمان أحدهما وجوب صرف المال فى الدين ثانيهما الحج بالمشى و ارتفاع اليد عن الحكم الثانى لا يقتضى رفع اليد عن الحكم

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٣

...

الآخر و ربما يقال يقدم الحج و يمكن فى تقريب المدعى الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال: قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الّا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوّف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام «١» و هذه الروايه لا تدل على المقصود بل تدل على أنّ من ترك الحج و سوّف فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام.

و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبقى شىء فاحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال تحج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك «٢» و هذه الروايه ساقطه بالارسال فان عنوان غير واحد لا- يوجب تعنون الخبر بالتواتر و مثله فى المضمون ما رواه الحسن بن زياد العطار «٣» و الحديث بسنده الآخر أيضا غير تام فان الراوى الأخير مردد بين حسن و حسين و حسين لم يوثق مضافا الى الأمر إذا دار بين الزائد و الناقص يؤخذ بالزائد.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين «٤» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنّ دلالتها على المدعى بالإطلاق حيث أنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٤.

(٢) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ذيل الحديث العاشر.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٤

...

بين امكان أداء الدين

إذا حج و عدم امكانه و الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار حيث دل على أنّ الواجب أداء الدين و تقديمه على الحج و منها ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أ يقضى دينه أو يحج قال:

يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون إلا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال: لا بأس عليكم « ١ » و غايه ما يستفاد من الحديث جواز تقديم الحج بالإطلاق فيقيد بحديث ابن عمار و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث التخيير بين الأمرين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التراحم بين الأمرين و عدمه و بعبارة واضحة أنه تاره يكون الحج مزاحما مع أداء الدين الحال و الواجب أدائه و اخرى لا يكون كذلك و هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار.

الوجه الثانى: حديث الخثعميه أنها أتت الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك أبى و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز ان احج عنه قال صَلَّى الله عليه و آله و سلم: يجوز، قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك قال صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ ما كان يجزى قالت: نعم قال: فدين الله أحق « ٢ » بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان دين الله احق و الحديث ضعيف.

الوجه الثالث: انّ الحج أهم و عند التراحم يجب تقديمه و فيه انّ كونه أهم أول الكلام مضافا الى أنه اجتهاد فى مقابل النص و قد استفيد من حديث

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٥

[مسألة ٣٥]: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها و جب عليه أداؤها و لم يجب عليه الحج و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمته (١).

[مسألة ٣٦]: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداؤها و لم يجز له تأخيرها لاجل السفر الى الحج و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه (٢).

(١) تاره يكون الخمس أو الزكاه فى عين المال و اخرى فى الذمه أما على الأول فلا اشكال فى تقدمهما على الحج إذ المفروض عدم كون المال ملكا طلقا للمكلف فلا مجال لتعلق وجوب الحج به و أما على الثانى فيجب تقديمهما أيضا لما مرّ قريبا من وجوب تقديم الدين و تقديم الحج.

(٢) قد تعرض فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان مستطيعا و وجب عليه الحج و كان عليه حقوق من الخمس أو الزكاه أو غيرهما من الحقوق التى يجب أدائها فورا يكون المكلف ملزما ان يؤدى تلك الحقوق ثم يحج و الظاهر أنّ مراده بعدم جواز السفر وجوب التأديه لا أنّ السفر يكون حراما لما حقق فى محله من ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و الحاصل ان أداء الدين واجب فورى فيجب المبادرة الى أدائه.

الفرع الثانى: أنه لو كان ثمن هديه أو ثوب طوافه من المال الذى تعلق به الحق لم يصح حجه و قد تقدم الكلام حول الفرع و قلنا يمكن أن يقال

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٦

[مسأله ٣٧]: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج

(مسأله ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج و لا يجب عليه الفحص و إن كان الفحص أحوط (١).

[مسأله ٣٨]: إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما الى المال الموجود عنده

(مسأله ٣٨): إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما الى المال الموجود عنده فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج و الأوجب (٢).

بتقريب انّ الواجب التقيد أى الجزء العقلى لا نفس الستر كى يتحد متعلقا الأمر و النهى و تقدم الاشكال فيه.

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ مع الشك فى الاستطاعه يشك فى تعلق وجوب الحج عليه و مقتضى الاستصحاب عدم التعلق كما انّ مقتضى البراءه كذلك بل مقتضى الاستصحاب الجارى فى الموضوع أى استصحاب عدم كون المال وافيا يكون حاكما على الأصل الحكمى فلا تصل النوبه إليه و بعبارة واضحه بالاستصحاب يحرز خروجه عن دائره المكلفين و يحكم بعدم كونه ذا مال و ان شئت فقل بالأصل يحرز عدم وجدانه للزاد و الراحله.

و ربما يقال بوجوب الفحص إذ مع عدمه يقع المكلف فى المخالفه الكثيره القطعيه أى تتحقق المخالفه القطعيه و لو بالنسبه الى بعض المكلفين.

و يرد عليه انّ وقوع شخص المكلف فى المخالفه الكثيره غير معلوم و أما وقوع المكلف فى المخالفه على الاجمال فلا دليل على لزوم منعه و ما افيد اجتهاد فى مقابل النص فان دليل البراءه و الاستصحاب دال على عدم الوجوب فلاحظ.

(٢) ما أفاده تام أما مع عدم امكان الوصول فلا يكون مستطعا فلا يجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٧

[مسأله ٣٩]: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج و جب عليه الحج

(مسأله ٣٩): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج و جب عليه الحج و لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعه و لا يمكنه التدارك و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير و تصرفه

فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعه (١).

الحج و الأوجب.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان له ما يفى بمصارف الحج يجب عليه و هذا على طبق القاعده إذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم و لا يجوز له التصرف و اعدام المال.

ان قلت كما لا يجب ايجاد الشرط و تحصيله كذلك لا يجب ابقائه فلا يجب ابقاء المال فيجوز افئائه.

قلت: يرد عليه أولا- بالنقض و هو أنّ المكلف إذا كان واجدا للماء فهل يجوز اراقته و الاتيان بالتميم كلا ثم كلا و اما الحل فان القياس مع الفارق إذ قبل تحقق شرط الوجوب لا يتعلق الحكم بالمكلف فعدم وجوب تحصيل الشرط على طبق القاعده الأوليه و أما بعد تحقق الشرط و تعلق الوجوب لا- مجال لهذا البيان إذ مرجعه الى عدم الامتثال بعد تنجز التكليف و بعبارة واضحه المفروض تحقق شرط الوجوب و تنجزه إذ كيف لا- يكون منجزا مع فرض تحقق الاستطاعه من جميع الجهات و ألما يلزم فى جميع الواجبات جواز اعدام الشرائط و بعبارة اخرى يلزم جواز تعجيز المكلف نفسه عن الاتيان بالواجب و هذا عبارة اخرى عن ترك الواجب و عصيانه فالشبهه واهيه و لا فرق فيما ذكره بين أن يكون التصرف قبل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٨

[مسأله ٤٠]: الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما]

(مسأله ٤٠): الظاهر أنه لا- يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه و جب عليه الحج اذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشرائط

التمكن من المسير أو بعده كما أنّ الأمر كذلك إذا كان التصرف قبل أشهر الحج و الوجه فيما أفاده و فى امثاله ان تعلق وجوب الحج مشروط بالزاد و الراحله و بقيه الشرائط ففى كل زمان تحقق الشرط بتحقق الوجوب و إن شئت فقل وجوب الحج بالنسبه الى شرائط الاستطاعه مشروط بها و أما بالنسبه الى تعلقه بالاعمال من قبيل المعلق فما أفاده تام نعم لا وجه لكون التصرف فى المال و اعدامه حراما إذ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

الفرع الثانى: أنه لو تصرف فى المال ببيع و نحوه يكون تصرفه صحيحا لكن يكون آثما و الوجه فيه أنّ الحرمة التكليفية لا تلازم الفساد الوضعى مضافا الى أنه لا وجه لكون التصرف حراما كما تقدم قريبا.

(١) يستفاد من جملة من النصوص اشتراط وجوب الحج بكون الزاد و الراحله مملوكين للمكلف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحلبي «٢» و ما رواه الخثعمي «٣» و ما رواه هشام بن الحكم «٤» و ما رواه عبد الرحمن بن سيباه «٥» فان الظاهر من قولهم عليهم السلام له زاد و راحله الملكيه و يستفاد من بعض النصوص الأعم من

(١) لاحظ ص ٣٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣.

(٣) لاحظ ص ٣٣.

(٤) لاحظ ص ٣٤.

(٥) لاحظ ص ٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٩

...

الملكيه لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان المستفاد من الحديث كفايه القدره على هذا المقدار و لا يمكن أن يقال أنه لا تنافى بين الدليلين إذ تلك الطائفة بالمفهوم تدل على عدم الوجوب مع عدم الملكيه و تكون نسبتها الى حديث الحلبي نسبه الخاص الى العام و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص.

أفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الجار لا- يكون ظاهرا في الملكيه و لذا يقال الجَلّ للفرس و من ناحيه اخرى ان المطلق انما يحمل على المقيد فيما إذا كان تناف بينهما و أما مع عدم التنافى فلا- موجب للحمل و من الظاهر أنه لا- تنافى بين تحقق الاستطاعه بالملك و بالاعم منه هذا ملخص كلامه.

و قبل الا-يراد عليه نعرض ما أفاده الى أهل الخبره و الصناعه و نريد منهم امعان النظر في كلامه و بعد ذلك نقول أما قوله من عدم ظهور الجار في الملكيه فيعد من غرائب الكلام و هذا العرف بابابك و كيف لا و الحال ان الاصحاب حكموا بأن خمس الربح مملوك لاصحابه لقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «٢».

و أما النقض بجمل الفرس فغير وارد فان الفرس لا يكون قابلا للمالكيه في نظر العقلاء و الشرع فطبعاً يكون للاختصاص و نسأل إذا كان مال مملوكاً لأحد و اباح التصرف فيه لصديقه فهل يكون ذلك المال لمالكيه أو للمباح له أو لكليهما لا اشكال في كونه مملوكاً لمالكيه و لا يصدق أنه للمباح له و أما افاده من عدم التنافى فهذا أيضاً غريب إذ قد ثبت في الاصول ان الشرط له مفهوم و مفهوم الطائفة الاولى اخص من

(١) لاحظ ص ١٦.

(٢) الانفال: ٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٠

[مسألة (٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال]

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل الى العود الى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب

عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري كما إذا أتلف مال غيره خطأ و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقرا فيجب عليه أدائه و لو متسكعا هذا كله في تلف الزاد و الراحله و أما تلف ما به الكفايه من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر بل يجتري حينئذ بحجه و لا يجب عليه الحج بعد ذلك (١).

المنطوق الطائفه الثانيه كما تقدم فيلزم التقييد و التخصيص و الذي يهون الخطب ان العصمه مخصوصه بأهلها و اهل البيت أرواحنا و أرواح العالمين فداء لتراب اقدمهم المقدسه الطاهره.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه كما ان وجود الزاد و الراحله شرط في وجوب الحج حدوثا شرط للوجوب بقاء الى اتمام الحج و الوجه فيه ان الاستفادة من النصوص كذلك فلو تلف ماله في بلده أو أثناء الطريق أو ضمن للغير بالاتلاف غير العمدي لا يجب عليه الحج و يتضح ذلك ملاحظه نظائره مثلا لو قال المولى يجب على المسافر تقصير الصلاه لا يجب القصر على من يكون مسافرا في مقدار من صلاته و صار حاضرا في البقيه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧١

...

الفرع الثاني: أنه لو اتلف المال عمدا يستقر في ذمته الحج إذ المفروض تعلق التكليف به و باختياره عصي و ترك الواجب و لكن استقرار الحج في ذمته بالعصيان أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه و الروايات الداله على وجوب الحج بأي نحو كان تعارضه

النصوص الداله على اشتراط الوجوب بالزاد والراحله و نتعرض لتفصيل البحث فى ذيل مسأله ٧٢ فانتظر.

الفرع الثالث: أنه لو تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده لا يكون كاشفا عن عدم الاستطاعه من أول الامر بل يكون حجه مجزيا بتقريب ان دليل اعتبار الرجوع الى الكفايه ليس ألقاعده الحرج و القاعده امتنانيه و الحكم بعدم الاجزاء خلاف الامتنان كما لو توضحاً شخص أو اغتسل و بعد الفراغ علم بأن عمله كان حرجيا لا يحكم بفساد غسله و وضوئه لانه خلاف الامتنان و يرد عليه أولا ان هذا الدليل اخص من المدعى إذ من الممكن أن يكون التلف قبل الحج أو فى الاثناء.

و ثانيا: أنه أى دليل دل على كون رفع الحرج من باب الامتنان كى يقال بأنه لا تجرى فى المقام لان الرفع خلاف الامتنان ألقا أن يقال انه يستفاد المدعى من قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «١» فان المستفاد من الآيه ان الله منّ على عباده برفع العسر عنهم.

و ثالثا: أنه لو فرض أنّ المكلف يشتاق الى العمل الحرجى و الى كونه واجبا عليه كى يثاب المرتبه العاليه من الثواب فهل يمكن أن يقال ان القاعده لا تشملها لأنها خلاف الامتنان.

و رابعا: أنّ ما أفاده من انكشاف كون الوضوء أو الغسل كان حرجيا

(١) البقره: ١٥٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٢

[مسأله ٤٢]: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه

(مسأله ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج و أما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله

ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده (١).

غريب فإنّ الغسل أو الوضوء إذا كانا حرجين كيف يمكن أن ينكشف بعد ذلك وبعباره اخرى حين العمل إذا لم يكن المكلف فى الحرج لا- يعقل الانكشاف بعد ذلك إذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرنا أنّ دليل لا حرج لا يمكن أن يكون رافعا لوجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج و مقتضى اطلاق دليل المخصّص سريان الحكم وبعباره اخرى المرجع اطلاق دليل وجوب الحج و عليه نقول لو كان الحج مصداقا لحديث المحاربي و كان الحج بالنسبه إليه اجحافا يكون ساقطا بلا فرق بين كون المكلف عالما بالحال أو لم يعلم به كان التلف قبل الاتيان الاعمال أو بعده أو فى أثناؤه و الله العالم.

(١) إذا كان غافلا- من كونه مستطيعا أو عن كونه ذا مال و يكون معذورا فى غفلته لا يجب عليه الحج فى زمان الاستطاعه و المفروض انتفائها بعده ففى زمان وجود الشرائط لم يتوجه إليه التكليف و بعد زوال الغفله الشرائط غير تامه فلا وجه للاستقرار وبعباره اخرى انما يستقر الحج على المكلف فيما يكون واجبا عليه و عصى و لم يحج و أما إذا لم يكن كذلك بل كان متوجها و كان محتملا لوجود الاستطاعه أو كان محتملا لوجوبه عليه و مع ذلك لم يحج يستقر عليه إذ المفروض أن الحكم الواقعى فى ظرف الجهل و الالتفات موجود و منه يظهر أنه لو لم يكن واجبا عليه بقيام البيئه أو الاصل بأن اخبرت البيئه بعدم تحقق الاستطاعه

و الحال أنها كانت موجوده فى الواقع يستقر عليه بعين التقريب المتقدم و أما إذا كان غافلا عن الحكم أو الموضوع غفله لا تكون معذورا فيها يستقر عليه أيضا لا لأنّ الحكم الواقعى محفوظ فى الواقع فإنه لا يعقل وجود الحكم الواقعى بالنسبه الى الغافل إذ الحكم انما يتحقق بالنسبه الى من يكون قابلا للانبعث أو الانزجار و من الظاهر أنّ الغافل غير قابل للانبعث بل لأنه إذا كان مقصرا يؤخذ بتقصيره فيؤتى به يوم القيامة و يسأل عن سبب تركه الحج فيجب بأنه كان جاهلا بالوجوب يقال له هلا تعلمت فيعامل معه معامله من ترك الحج عمدا و أما إذا فرضنا أنه يعلم بأنه يصير ذا مال بعد شهر و يفى ذلك المال بمصارف حجه أو يعلم بوجوب الحج و يعلم بصيرورته ذا مال واف بالحج و لكن قبل حضور زمان الوجوب يشرب مائعا يوجب غفلته عن الموضوع أو عن الحكم فهل يكون مؤاخذا و هل يستقر عليه الحج الانصاف ان الجزم بالاستقرار فى غايه الاشكال إذ المفروض كونه غير قابل للتكليف حين تماميه الموضوع ففى زمان الالتفات لم يكن مكلفا و فى زمان اجتماع الشرائط لا- يكون قابلا للتكليف و الانبعث و لا يخفى أنّ هذا البحث انما يتم على فرض القول بالاستقرار و قد تقدم الاشكال فيه.

[مسألة (٤٣): كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل]

(مسألة (٤٣): كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل و لا- يفرق فى ذلك بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا و إذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقه

عياله وجب عليه الحج و كذلك لو أعطى مالا يصرفه في الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و اياه و عياله و لا فرق في ذلك بين الاباحه و التملك و لا فرق بين بذل العين و ثمنها (١).

(١) وجوب الحج بالبذل نقل عليه الاجماع و الأمر أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أجزيه به ذلك عن حجه السلام أم هي ناقصه قال: بل هي حجه تامه «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «٣» و منها ما في المقنعه قال: قال عليه السلام: من عرضت عليه نفقه الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطعا إليه السبيل «٤» و منها ما رواه الحلبي «٥» و منها ما رواه أبو بصير «٦» و منها ما رواه أبو بصير أيضا «٧» و منها ما رواه

(١) لاحظ ص ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٢.

(٤) الوسائل: نفس الباب، الحديث ٤.

(٥) لاحظ ص ٣٢.

(٦) لاحظ ص ٣٢.

(٧) لاحظ ص ٣٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٥

...

اسامه بن زيد «١».

إن قلت المستفاد من هذه النصوص وجوبه و لو على حمار أجدع أبترو و كيف يمكن الالتزام به قلت نجيب عن الاشكال أولا بأنه نرفع اليد عن المقدار الذي لا يمكن العمل به و نعمل بالباقي.

و ثانيا: نقول لا يبعد أن النصوص الداله على الوجوب على حمار أجدع أبتز ناظره الى صورته الحياء و ترك الحج

بعد العرض فيكون الاعراض و الترك بعد استقرار الحجج و على مثله يجب الحجج بأى نحو ممكن لكن قد تعرضنا فى ذيل الشرط الرابع للوجوب حول الفرع بالتفصيل فراجع ما ذكرناه هناك مضافا الى ان الظاهر من النصوص أنه لا يجوز الرد بعد العرض فلا تكون الروايات ناظره الى وجوب الحجج بعد الاستقرار فلاحظ.

و أفاد سيدنا الاستاد يكفى لوجوب الحجج عند العرض الآيه الشريفه و النصوص المفسره للآيه.

و يرد عليه أن اطلاق الآيه مقيدا بالنصوص و النصوص قد فسرت الاستطاعه بكون المكلف مالكا للزاد و الراحله.

ثم أنه لا فرق بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا إذ الميزان صدق عنوان العرض و لم يقيد فى لسان الدليل بكون من يعرض الحجج واحدا فيكون مقتضى الاطلاق عدم الفرق و هل يلزم فى البذل أن يبذل البازل نفقه عيال المبذول له فيه اشكال فان اطلاق نصوص الباب ينفى القيد المذكور لاحظ ما رواه ابن عمار (٢)

(١) لاحظ ص ٣٢.

(٢) لاحظ ص ٣٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٦

[مسألة (٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به]

(مسألة ٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافيًا بمصارف الحج و نفقه عياله و كذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك و بذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج (١).

[مسألة (٤٥): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه]

(مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج و بذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول و لكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفايه (٢).

و هل يكون فرق بين الاباحه و التملك الذى يختلج بالبال ان يقال لا دليل على الوجوب لو كان البذل على نحو التملك اذ الموضوع الوارد فى لسان الدليل عنوان عرض الحجج و فى مفروض الكلام عرض التملك للحج اللهم الا أن يقال انه يصدق عنوان العرض فالاطلاق محكم فلا- فرق بين أنواع البذل و العرض و لا- فرق بين العين و ثمنها و هذا للاطلاق أيضا و العرف ببابك.

(١) الأمر كما أفاده لصدق البذل و تحقق موضوع الوجوب.

(٢) ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه لا يشترط الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه و لا خلاف فى هذا الحكم كما فى بعض الكلمات و الظاهر أنه لا- فرق بين المقامين و ان الميزان فى كلا الموردین ان لا يكون حاجه تجحف به و ان شئت قلت: إذا كان حرجيا و صدق عنوان الاجحاف لا يجب فالنتيجه أنه لا فرق بين المقامين.

الفرع الثانى: أنه لو كان له مقدار من المال بحيث لا- يفى بمصارف الحج و بذل له ما يكون متمما يجب و يعتبر فى الغرض المذكور الرجوع الى الكفايه و ما يمكن

أن يذكر

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٧

[مسأله ٤٦]: إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول

(مسأله ٤٦): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول و أما لو خيره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه و هبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخيرا لم يجب عليه القبول (١).

فى تقريب الاستدلال على وجوب الحج بالاتمام وجوه:

الوجه الأول: أن بذل الجميع مع عدم وجدانه لشيء يوجب الزام الحج ففى مفروض الكلام أى فى فرض وجدانه لمقدار من المال يجب بالأولويه.

و فيه أنه لا أولويه بل الأولويه فيما يكون المبذول جميع المصارف لا بعضه.

الوجه الثانى: أن المستفاد من دليلى الاستطاعه الملكيه و البذليه ان الموضوع هو الجامع بين الامرين و فيه ان المستفاد من مجموع الادله ان الموضوع هو الجامع بين الخصوصيتين و أما مع عدم كليتهما فلا.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٧٧

الوجه الثالث: اطلاق ادله العرض و فيه ان الدليل دال على عرض جميع المصارف لا بعضها فالحكم مبنى على الاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الصور بالنسبه الى اعتبار الرجوع الى الكفايه و ان الميزان عدم الحرج و عدم تحقق الاجحاف.

(١) إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب القبول إذ يصدق عليه عرض الحج فيجب عليه القبول من باب وجوب المقدمه و أما إذا و هبه مالا و خيره بين الحج و عدمه فلا وجه للقبول إذ لا يصدق عليه عرض الحج فلا يجب تحصيل الاستطاعه و اظهر منه ما لو و هبه و لم يخيره بين الحج و غيره.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص:

[مسألة (٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه]

(مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من ادائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج (١).

[مسألة (٤٨): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم]

(مسألة ٤٨): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منه من القبض استقر الحج على جميعهم (٢).

(١) إذ المفروض انه لا مال له كى يلزم تقديم اداء الدين على الحج فلا مانع عن لزوم الحج نعم مع كون الدين حالا و تمكن المدين من الاداء مع ترك الحج و كون الدائن مطالبا يقع التزاحم بين الامرين و لا بد من اعمال قانونه و حيث انه لا يمكن الجزم بأحد الطرفين تكون النتيجة التخيير.

(٢) الظاهر ان ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ فى صورته سبق أحدهم يكون الوجوب مستقرا عليه و يسقط التكليف عن الباقي و أما مع ترك جميع الحاضرين يصدق على كل واحد منهم انه عرض عليه الحج و لم يقبل فيكون كل واحد منهم عاصيا و تاركا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٩

[مسألة (٤٩): لا يجب بالبذل أأ الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته]

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل أأ الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول و بالعكس و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجه الاسلام و أما من استقرت عليه حجه الاسلام و صار معسرا فبذل له و جب عليه ذلك و كذلك من و جب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه (١).

[مسألة (٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق]

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله و جب عليه الحج و اجزأه عن حجه الاسلام أأ أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفايه (٢).

(١) إذا فرض ان وظيفته حج القرآن لكن بذل له حج الافراد أو بالعكس لا يجب القبول إذ بالبذل لا يتغير الموضوع و لا يوجب

تغير التكليف و كذلك لو بذل له حجه الاسلام و الحال أنه أتى بها لا يجب كما تقدم نعم مع الاستقرار و عدم امكان الحج لعدم المصرف يجب عليه القبول و مثله ما لو وجب عليه بالنذر مثلا- و لم يتمكن من القيام به و كان البذل لمطلق الحج فانه يجب عليه القبول إذ المفروض أن الحج واجب عليه و المانع عدم القدره فاذا تحققت القدره يجب.

(٢) أما فى صورته التلف فلا يجب عليه لان الحج مشروط بالاستطاعه حدوثا و بقاء هذا فيما لا يكون متمكنا من الاستمرار و أما مع التمكّن فيجب لتماميه الموضوع و يكون مجزيا عن حجه الاسلام على طبق القاعده الأوليه و بعبارة اخرى انطباق الأمور به على المأتى به طبيعى و الاجزاء عقلى و أما

الرجوع الى الكفايه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٠

[مسأله ٥١]: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً

(مسأله ٥١): لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً فلو و كله على ان يقتضى عنه و يحج به و اقتضى و جب عليه (١).

[مسأله ٥٢]: الظاهر ان ثمن الهدى على البازل

(مسأله ٥٢): الظاهر ان ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبدول له الا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول و أما الكفارات فالظاهر انها واجبه على المبدول له دون البازل (٢).

فقد مرّ الكلام حوله و قلنا انّ الدليل لو كان قاعده نفى الحرج أو حديث المحاربي لم يكن فرق بين الموارد أى يشترط فى الوجوب الرجوع إليها.

(١) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بل يمكن أن يقال بأنه يجب عليه و لو مع عدم الاقتراض فيجب عليه الاقتراض إذ يصدق عليه عنوان عرض الحج فيجب.

(٢) إذ مع عدم البذل لا يتحقق الموضوع فلا يجب و أما مع تمكنه من الثمن فأيضاً لا يجب إذ قد مرّ ان المركب لا اثر له فلا تصل النوبه الى الاسقاط بعروض الحرج و أما الكفارات فلا اشكال فى أنها على المبدول له إذ الكفارات أحكام مترتبة على ارتكاب المحرم جمله من الامور و من الظاهر أنها لا ترتبط بثمن الحج و مصارفه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨١

[مسأله ٥٣]: الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام

(مسأله ٥٣): الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام و لا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك (١).

[مسأله ٥٤]: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده

(مسأله ٥٤): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول فى الاحرام و جب على المبدول له اتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً و على البازل ضمان ما صرفه للاتمام و إذا رجع البازل فى أثناء الطريق و جب عليه نفقه العود (٢).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» و ربما يقال أنه يعارض حديث ابن عمار بحديث الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أفضى حجه الاسلام قال: نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال: نعم قضى عنه حجه الاسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج الحديث «٢» فيقع التعارض بين الجانبين فما الحيله و لكن الحق أنه لا- تعارض بينهما إذ قد صرح في الحديث الثاني بتحقق حجه الاسلام و مع ذلك حكم بالحج بعد اليسار و حيث انا نعلم علما وجدانيا بعدم وجوب حج آخر غير حجه الاسلام يحمل على التذب فلاحظ.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الاحرام و لا بدّ من فرض

(١) لاحظ ص ٧٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٢

...

الكلام فيما لا يكون موجب لعدم الجواز و بعبارة اخرى تاره يكون البذل على نحو شرط النتيجة في ضمن عقد أو

ايقاع أو غيرهما بحيث يصدق البذل المشروط و اخرى يكون البذل بلا- تعنونه بعنوان ملزم أما على الاول فلا كلام في عدم الجواز و انما الكلام في الصورة الثانيه و جواز الرجوع فيها على طبق القاعده الاولى إذ كل انسان يكون مسلطا على ماله و نفسه و لا مقتضى لعدم الجواز.

الفرع الثاني: أنه هل يجوز للبازل الرجوع عن اذنه بعد الدخول في الاحرام أم لا لا اشكال في ان مقتضى القاعده الاولى هو الجواز و عدمه يحتاج الى قيام دليل عليه و ما يمكن أن يذكر في تقريب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان البازل اذن في الدخول و الاذن في الدخول اذن في الاتمام لان الاذن في الشىء اذن في لوازمه.

و فيه انه لا اشكال في اذن البازل في الاتمام انما الاشكال في عدم جواز رجوعه عن اذنه و عدم جواز رجوعه عن بذله و الحال ان اختيار مال كل احد بيده.

الوجه الثاني: ان وجوب الاتمام على المبدول له يستلزم حرمة رجوع البازل عن بذله.

و فيه أولا انه لا دليل على وجوب الاتمام فانه مع عدم الاستطاعه يكشف ان احرامه لحجه الاسلام في غير محله و كان باطلا و ثانيا انه لا يرتبط احد المقامين بالآخر و لا دليل على الملازمه المدعاه.

الوجه الثالث: ان مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع فان المبدول له يتضرر برجوع البازل.

ان قلت: يتعارض ضرر المبدول له بضرر البازل حيث انه يتضرر بعدم

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٣

...

جواز الرجوع.

قلت: ان البازل بنفسه اقدم على الضرر فلا تشمله القاعده.

و يرد عليه أولا ان المبدول له ان لم يكن مستطعا بعد الرجوع فلا يجب عليه الاتمام و ان كان مستطعا

فلا يشملها دليل لا ضرر لان دليل الحج وارد فى مورد الضرر و ثانيا: انّ البازل اقدم على الضرر ما دام الاذن و اما مع عدمه فلا و بعبارة واضحة ان عدم شمول القاعده للباذل يتوقف على صدق الاقدام و الحال انّ صدقه يتوقف على عدم شمول القاعده و هذا دور.

و ثالثا: انّ التقريب المذكور يتوقف على مختار المشهور فى مفاد القاعده و اما على المسلك المنصور فمفاد القاعده أجنبي عن المقام بالكلية إذ عليه يكون مفادها حرمة الاضرار بالغير.

الوجه الرابع: أنه لا- يجوز الرجوع فى جملة من الموارد التى تكون نظائر للمقام منها انه لو اذن احد فى رهن ماله لا- يجوز له الرجوع.

و فيه انّ القياس مع الفارق إذ لو تحقق الرهن لا يجوز فسخه بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد و أما فى المقام فلا دليل على لزوم بقاء الاذن.

و منها انه لو اذن فى الصلاة فى ملكه لا يجوز الرجوع عن اذنه إذ لا يجوز ابطال الصلاة.

و فيه أولا انه لا دليل على عدم جواز الرجوع فى ذلك المقام و لا مجال للقول بحرمة الابطال إذ مع فرض رجوع الأذن عن اذنه تكون الصلاة باطلة و لا- يحتاج بطلانها الى الابطال هذا على تقدير كون التركيب اتحاديا و اما على تقدير كون التركيب انضماميا و الالتزام بحرمة ابطال الصلاة يدخل المورد فى باب التزاحم و لا بد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٤

...

من ملاحظه المرجحات إذ على حرمة الابطال مزاحمته مع حرمة التصرف فى مال الغير و على كلا التقديرين لا دليل على حرمة الرجوع عن الاذن.

و منها انه لو اذن الزوج للزوجه فى الحج لا يجوز له الرجوع.

و فيه انه لا

دليل على عدم جواز الرجوع هناك أيضا فانه لو رجع عن اذنه لا بد من ملاحظه الادله و بيان حكم الزوجه من حيث رفع اليد عن الاتمام و عدمه.

الفرع الثالث: انه لو رجع عن البذل بعد دخول المبذول له فى الاحرام و جب عليه اتمام الحج اذا كان مستطيعا فعلا و الوجه فيه ان المفروض تحقق موضوع الوجوب و ترتب الحكم على الموضوع على طبق القاعده الاولى الا أن يقال بأن المركب من البذل و غيره لا يكون موضوعا للوجوب فلاحظ.

الفرع الرابع: انّ الباذل ضامن لما يصرفه للاتمام و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى و جوه:

الوجه الأول: الاجماع و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر أما المنقول منه فغير حجه و اما المحصل منه فغير حاصل و على فرض حصوله لا يكون اجماعا كاشفا عن رأى المعصوم فلا أثر له.

الوجه الثانى: قاعده نفي الضرر بدعوى أنه يتضرر إذا لم يكن الآذن ضامنا و يرد عليه أولا وجوب الحج و ارد فى مورد الضرر فلا يشمل دليل القاعده.

و ثانيا: انّ ضرره يتعارض بضرر الباذل و لا مرجح لتقديم احدهما على الآخر.

و ثالثا: انّ دليل لا ضرر ينفي الحكم الضررى لا أنه يثبت حكما آخر فلا مجال لا ثبات الضمان بدليل القاعده و أيضا ان مقتضى المسلك المنصور ان مفاد القاعده

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٥

[مسألة (٥٥): إذا أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج]

(مسألة ٥٥): إذا أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج و كان فيه مصلحة عامه و جب عليه ذلك و ان اعطى من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج (١).

عن الاضرار لا نفى الحكم الضررى.

الوجه الرابع: قاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غرّه و فيه أنّ صدق الغرور يتوقف على قصد الغار و تعمده فى ايقاع المغرور فى الضرر و فى المقام لا يكون كذلك.

الوجه الخامس: أنّ الامر بعمل محترم بنفسه موجب لضمان الأمر مثلا لو أمر غيره بكنس داره و ذلك الغير كنس الدار يكون الأمر ضامنا لاجره المثل.

و فيه أنّ المفروض انه رجع عن بذله فلا مجال للتقريب المذكور.

الفرع السادس: انه لو رجع عن بذله اثناء الطريق يكون ضامنا لنفخته العود و قد ظهر مما مر الاشكال فى الحكم المذكور إذ المفروض أنه رجع عن اذنه و بذله و قد فرض انه يجوز له الرجوع فالحكم بالضمان متوقف على اقامه دليل عليه و الظاهر انه لا وجه له و لقائل أن يقول ان العقلاء يغزّون مثل هذا الشخص و يحكمون عليه بالضمان و بعبارة واضحة ان كل شخص يتعهد للآخر اجره لعمله أعم من أن يكون مورد التعهد عينا شخصيه أو كليا فى الذمه يلزم عليه أن يفى بعهده غايه الأمر لا تنافى بين رجوعه عن بذله بالنسبه الى العين الشخصيه و كونه محكوما بالغرامه و بيان أوضح أنه لا يمكن ان يوجب احد استيصال غيره ثم رفع اليد عنه بحجه انى رجعت عن عزمى و تعهدى.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٦

...

الفرع الأول: أنه لو أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله و كان فيه مصلحه و جب عليه القبول بتقريب انه مصداق لعرض الحج و قد تقدم انه يجب الحج عند عرضه و هذا ظاهر انما الكلام فى قيد المصلحه و الحال أنه من الظاهر

ان الحج أمر ذو مصلحه و فى شرح كلامه ذكر بأنه يلزم صرف سهم سبيل الله فى المصالح العامه و لا يجوز صرفه فى المصالح الشخصيه.

و يرد عليه أنه يكفى للجواز صدق عنوان سبيل الله و أما الشرط المذكور فلا دليل عليه و فى كل مورد علمنا بعدم الجواز لا نجوز و فى غير تلك الموارد نلتزم بالجواز.

الفرع الثانى: أنه لو اعطاه من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يحج به لا يكون الشرط صحيحا و لا يجب عليه الحج بتقريب أن الشرط فى المقام لا يصدق و لا يتحقق مفهومه إذ لا يكون للمعطى الا الدفع الخارجى و من الظاهر أن الدفع الخارجى من الامور التكوينية و لا يجرى فيها التعليق و الشرط و لذا لا معنى لان يعلق احد أكله على كون اليوم يوم الجمعه فان الاكل على تقدير تحققه يكون موجودا بلا- فرق بين كون اليوم يوم الجمعه أو السبت فالشرط المذكور باطل و يترتب عليه عدم وجوب الحج.

و يرد عليه أولا- أنه لا- اشكال فى أن الاختيار بيد المكلف فى تطبيق الكلى على الفرد و من ناحيه اخرى التطبيق يتوقف على القصد و ما دام لا- يتحقق القصد لا يتحقق الانطباق و لا يقاس بالأكل و القيام و القعود فعلى ذلك يمكن أن يعلق قصده على التزام الطرف المقابل بان يحج هذا أولا و ثانيا أنه لا اشكال فى صدق عرض الحج على المقام و لو مع فرض بطلان الشرط و بعد صدق العنوان المذكور يجب الحج للاطلاق فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٧

[مسأله ٥٦]: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغبوبا]

(مسأله ٥٦): إذا بذل له مال فحج به ثم

انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الاسلام و للمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبدول له لكنه اذا رجع الى المبدول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال و الأ فليس له الرجوع (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو بذل له مال للحج و بعد الاتمام انكشف انه كان مغصوبا لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسلام بتقريب ان البذل المشار إليه لم يكن بذلا فى الواقع فلا يكون موضوعا للحكم فلا يكون مصداقا للمأمور به فلا يجزى.

إن قلت: ان المبدول له لم يكن عالما بالحال فكان التصرف جائزا له.

قلت: هذا جواز ظاهرى و من الظاهر ان الجهل لا- يغير الواقع و على الجملة ما دام لم يتحقق الموضوع لا مجال لترتب الحكم عليه هذا تقريب المدعى و لقائل أن يقول الحكم بعدم الاجزاء على الاطلاق مشكل إذ لو فرضنا ان المكلف بنفسه كان مستطيعا و مع ذلك بذل له مصرف الحج و حج لا يكون وجه لعدم الاجزاء إذ المفروض انه وجب عليه الحج و قد فرض انه حج لكن الظاهر ان الماتن غير ناظر الى الاطلاق بل ناظر الى الحج البذلى.

الفرع الثانى: ان للمالك الرجوع الى كل واحد من الباذل و المبدول له لما ثبت فى محله من ان تعاقب الأيدى يوجب ضمان الجميع و بعبارة اخرى قاعده اليد تقتضى ضمان ذى اليد مضافا الى قاعده الاتلاف فإن الاتلاف يوجب ضمان المتلف و لا فرق فى تحقق الضمان عند تحقق سببه بين العمل و الجهل فان وضع اليد على مال الغير و لو عن جهل يوجب الضمان كما ان الاتلاف كذلك.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١،

[مسألة (٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره]

(مسألة ٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره لم يكفه عن حجه الاسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١).

ثم انه لو رجع المالك الى الباذل و اخذ منه البديل فهل له الرجوع الى المبذول له بتقريب أنّ الباذل بعد اعطاء البديل يكون مالكا لما في ذمه المبذول له فيجوز له الرجوع إليه الظاهر انه لا يمكن الالتزام به إذ الباذل إمّا يبذل مع علمه بالحال و إما مع جهله أما في الصورة الاولى فهو غار للمبذول له و لا مجال لرجوع الغار الى المغرور هذا فيما يكون المبذول له جاهلا بالحال و أما اذا فرضنا كونه عالما بالغصب فهل يكون للباذل الرجوع إليه بعد افراغ ذمته للمالك بتقريب انه بعد افراغ ذمته يكون مالكا للبديل و المفروض ان قرار الضمان على المبذول له فيكون المبذول له ضامنا للبذل الانصاف انه مشكل فان الحاكم بالضمان هم العقلاء و الظاهر انهم لا يحكمون بالضمان في مثل هذه الموارد و أما في الصورة الثانية فهو بنفسه الغى احترام ماله و ان شئت قلت: ان العقلاء في هذه الصورة لا يرون حقا للباذل.

الفرع الثالث: أنّ المالك لو رجع الى المبذول له و أخذ البديل منه فهل للمبذول له الرجوع الى الباذل أم لا فنقول اما في صورة علمه بالحال فليس له ان يرجع الى الباذل لانه بنفسه غاصب و متلف للمال فلا وجه لرجوعه إليه و اما اذا كان جاهلا فان كان مغرورا من قبل الباذل يكون له الرجوع إليه لقاعده الغرور و أما ان لم يكن مغرورا فلا وجه لرجوعه إليه.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حج عن نفسه

ندبا ثم استطاع يجب عليه الحج و الامر كما افاده إذ كون الحج الندبي السابق مجزيا عن حجه الاسلام التي صارت واجبه عليه الآن خلاف القاعده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٩

[مسأله ٥٨]: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا]

(مسأله ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا أجزاء ذلك ولا يجب عليه الحج ثانيا (١).

الفرع الثانى: أنه لو حج عن الغير تبرعا أو بإجاره لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسلام و هذا على طبق القاعده الاولى كما تقدم لكن فى المقام جمله من النصوص تدل على الاجزاء منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

حجّ الصروره يجزى عنه عن من حج عنه «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزى ذلك عن حجه الاسلام قال: نعم، الحديث «٢» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحجّ فقال:

يجزى عنهما جميعا «٣» و من الظاهر انه لا- مجال للعمل بهذه النصوص إذ كفايه الحج الندبي أو النيابة عن حجه الاسلام لو كانت موافقه مع الحكم الشرعى لكانت واضحة كمال الوضوح فلا بد من ارجاع علمها الى أهلها أو حملها على بعض المحامل.

(١) بتقريب أنّ حجه واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا- نقصان فيه و مجرد قصد الندب غير ضائر أقول تاره نقول بأن الحج واجب عليه فى الواقع و هو يتصور كونه مستحبا و

يكون خطأ في التطبيق و في هذه الصورة لا- اشكال في الاجزاء لان انطباق الأمور به على المأتي به طبعي و الاجزاء عقلي و اخرى نقول لا يكون الحج واجبا عليه في الواقع و لكن مع ذلك يكون مجزيا و للمناقشه في الالتزام بالاجزاء

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٠

[مسألة (٥٩): لا يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه]

(مسألة ٥٩): لا- يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعه الوقت و المطلقه الرجعيه كالزوجه ما دامت في العده (١).

مجال إذ المفروض ان المكلف معتقد بعدم الاستطاعه و مع هذا الاعتقاد يعتقد بعدم الوجوب و هل يمكن الزام القاطع بالخلاف و هل يمكن أن يكون داعيا للمكلف و الحال أن امكان الانبعاث شرط في تعلق التكليف و لنا ان نقول ان توجيه الخطاب بايجاب الحج بعنوان كونه حجه الاسلام و ان كان غير ممكن لما ذكر لكن اصل توجيه الخطاب إليه أمر ممكن اللهم الا أن يقال الاشكال في الالتزام و الايجاب مع اعتقاد المكلف بعدم الوجوب فاذا لم يكن واجبا يشكل الحكم بالاجزاء إذ مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوبه حتى في هذه الصورة أي مقتضى دليل وجوب الحج وجوبه على مثل هذا الشخص فلا يجزى لكن الظاهر أنّ المجتهد يقطع بالاجزاء اذ المفروض ان المقتضى موجود و من ناحيه اخرى ان ما أتى به واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا قصور في المأتي به فتأمل.

إن قلت: قد تقدم ان حج

الصبي قبل البلوغ لا يكون مجزيا عن حجه الاسلام و ان كان واجدا لجميع الاجزاء و الشرائط قلت: قد دل على عدم الاجزاء النص الخاص الوارد في ذلك المقام فراجعه.

(١) تاره الزوج يمنع الزوجه عن الحج الواجب عليها فلا اشكال في عدم وجوب اطاعته إذ مرجعه الى النهي عما أمر به الشارع الأقدس و مثله النهي عن الصلاة و الصوم فإنه لا أمر و لا ناهي في قبال مولى الموالى و بعبارة واضحة لزوم اطاعه الزوج بايجاب من الله و لا يعقل ان الشارع الأقدس يأمر بعمل و في عين

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩١

...

الوقت ينهى عنه و هذا واضح ظاهر و اخرى يأمر الزوجه بضد ما امر به الشارع كأن يقول أبقى هنا عندي أو اجلسي في البيت و من المقرر في الأصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهي عن ضده فأمر الشارع بالحج لا يقتضى النهي عن البقاء في البلد فيقع التراحم بين التكليفين لكن المعروف بين القوم أنه لا طاعه للمخلوق في معصية الخالق مضافا الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ ما رواه محمد يعنى بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال: لا طاعه له عليها في حجه الاسلام «١» و يجوز للزوج منعها عن الخروج في أول الوقت مع امكان الخروج بعده إذا مر الخروج بيد الزوج و مع منعه لا- يجوز للزوجه الخروج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبي صلى الله عليه و آله

و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: لها أن تطيعه و لا- تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بأذنه و لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه و لا- تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا- تخرج من بيتها إلا بأذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال: زوجها قالت: فمالى عليه من الحق مثل ما له على قال: لا و لا من كل مائه واحده، الحديث «٢» و أما المطلقة الرجعية فالنصوص الواردة فيها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على جواز حجها على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد

(١) الوسائل: الباب ٥٩ أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمه النكاح، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٢

[مسألة ٦٠]: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها]

(مسألة ٦٠): لا- يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها و مع عدم الأيمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجره اذا تمكنت من ذلك و إلا لم يجب الحج عليها (١).

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج فى عدتها «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع على الاطلاق لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تحج المطلقة فى عدتها «٢».

الطائفة الثالثة: ما يدل على الجواز على تقدير اذن الزوج و عدمه على تقدير عدمه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد

اللّٰه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

المطلقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها «٣» فلا بد من التوفيق بين هذه النصوص فنقول يقع التعارض بين الطائفة الاولى و الثانية و تسقطان بالمعارضه و تبقى الطائفة الثالثه و حيث ان المستفاد من جمله من النصوص كما تقدم انه لا يشترط حج الزوجه باذن زوجها تحمل الطائفة الثالثه على أنّ المراد من الحج الندبي فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده إذ مع الأمن يصدق سرب الطريق فلا مقتضى للاشتراط كما أنه مع عدم الأمن يلزم استصحاب محرم و لو مع الاجره إذا كانت متمكنه إذ مع قدره تصدق الاستطاعه و أما مع عدم قدره فلا يجب الحج لانتفاء الاستطاعه التي تكون شرطاً للوجوب و مع انتفاء الشرط لا يبقى موضوع للمشروط.

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٣

[مسألة ٦١]: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلاً و استطاع بعد ذلك

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلاً و استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج و انحلّ نذره و كذلك كل نذر يزاحم الحج (١).

(١) وقع الكلام بين القوم بالنسبه الى هذه المسأله و ذهب بعضهم الى تقديم النذر و بعض آخر الى تقديم الحج و من القائلين بالقول الثاني السيد الماتن قدّس سرّه و ذكر في وجه تقديم النذر ان وجوب النذر مشروط بالقدره العقليه و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و الميزان الكلى في باب التزاحم تقديم ما يكون مشروطاً بالقدره العقليه.

و يرد عليه أنّ الاستطاعه المأخوذه في وجوب الحج قد فسّرت في النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب و الصحه

فى البدن فلا- مجال للتقريب المذكور و بعبارة اخرى لم يرد فى دليل وجوب الحج عنوان كونه مستطيعا كى يقال مع وجوب العمل بالنذر لا يكون مستطيعا مضافا الى انه لو فرض تعليق حكم على مطلق الاستطاعة لا وجه لحملها على القدره الشرعيه بل يحمل الدليل على كون المراد القدره العقليه كما انه لا مجال لتقريب المدعى بالاستدلال بما رواه الحلبي «١» إذ يرد عليه أولا بالنقض و ثانيا بالحل أما النقض فانه عليه يمكن لكل مكلف أن ينذر فعلا فى أوان الحج فعلا مانعا عن الحج و هل يمكن القول به و أما الحل و هو ان الحكم لا يعين موضوع نفسه و لا يعقل فنقول ما المراد من العذر أى ان العذر المذكور فى الحديث عذر شرعى أو أى عذر شرعيا كان أو غيره أما الثانى فلا يمكن القول به إذا العذر العرفى لا يكون مانعا عن القيام بالتكليف و بعبارة اخرى العذر المأخوذ فى لسان

(١) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٤

...

الدليل مطلق العذر أو العذر الشرعى أو المهمل؟ أما الأول و الثالث فلا يمكن فيكون المراد الثانى فلو شك فى شرعيته لم يمكن الأخذ بالإطلاق لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

و استدلل للقول الثانى بأن متعلق النذر لا- بد أن يكون صالحا لاضافه الى الله إذا كان متعلقه مستلزما لترك الواجب لا يكون صالحا للاضافه إليه تعالى فلا يكون النذر منعقدا و هذا الذى افيد من غرائب الكلام إذ لازمه ان المكلف لو ترك الحج عصيانا و زار الحسين عليه السلام فى عرفه لا يكون مأجورا إذ لا يكون العمل المستلزم لترك الحج صالحا للاضافه الى المولى

و هل يتفوه بهذه المقاله احد و الحال انه قد حقق فى الاصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و صفوه القول ان النذر إذا تعلق بالفعل الحرام أو بترك الواجب لا- ينعقد قطعاً إذ يلزم ان يكون متعلقه راجحاً و أما إذا تعلق بفعل مستحب كزياره الحسين عليه السلام فى يوم عرفه ينعقد قطعاً و بلا اشكال غايه الامر يدخل المقام تحت كبرى التراحم و لا بدّ من تقدم الاهم و حيث ان الحج اهم من العمل بالنذر يقدم عليه بلا كلام و لا اشكال و ربما يستدل على المدعى بحديث محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوّج امرأه و شرط لها أن هو تزوّج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سرّيّه فهى طالق فقضى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء و فى لها بما اشترط و ان شاء امسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «١» بتقريب ان الامام عليه السلام حكم ببطالان الشرط المذكور و علل البطلان بكون شرط الله قبل شرطكم أى ان الله تبارك و تعالى حكم ببطالان الشرط المذكور فلا أثر للشرط المخالف مع شرط الله و بعموم العله نقول فى كل مورد يكون الشرط مخالفاً

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب المهور، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٥

[مسأله ٦٢]: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك]

(مسأله ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك و لا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو باجاره (١).

مع شرط الله يكون فاسداً.

و يرد عليه أنه لا يرتبط ما نحن فيه بمورد الخبر فان الشرط الصادر عن الزوج كون الزوجه طالقاً عند التزويج أو التسرى و

من الظاهر أنّ الشرط المذكور فاسد و خلاف المقرر الشرعى لان الطلاق يشترط بشروط و يتحقق بسببه الذى قرره الشارع و أما المقام فأولا لا يكون النذر مصداقا للشرط و ثانيا ان زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه أمر راجح بلا اشكال فلا يكون مخالفا للشرع فيكون منعقدا فالأمر كما قدمناه و حققناه فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات الاوليه فان اجزاء عمل غير المكلف عنه خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل ان ذمه المكلف مشغوله بالعمل الصادر عن نفسه و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يأتي به الغير أو عدمه و على فرض الاتيان لا يفرق بين التبرع و الاجاره هذا بحسب الاصل اللفظى و أما لو وصلت النوبه الى الاصل العملى فمقتضى استصحاب بقاء الوجوب المتوجه إليه و جوبه و عدم كفايه النيابة لكن يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى البراءه.

إن قلت: كيف يمكن أن يتمشى عن الغير قصد القربه فى النيابة و الحال ان مشروعيه النيابة فى الفرض محل الاشكال و مع الشك فى المشروعيه لا تجوز النيابة إذ مضافا الى ان مجرد الشك فى المشروعيه كاف فى عدم الجواز، مقتضى الاصل عدم المشروعيه فان الاستصحاب يقتضى عدم مشروعيه النيابة.

قلت: يمكن أن يفرض كون النائب غافلا عن هذه الجهه و كونه قاطعا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٦

[مسأله ٦٣]: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه]

(مسأله ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج و جبت عليه الاستنابه و كذلك من كان موسرا و لم

يتمكن من المباشرة أو كانت حرجيه و وجوب الاستنابه كوجوب الحج فوري (١).

بالمشروعيه مضافا الى أنّ باب الرجاء مفتوحه بكلا مصراعيها.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحكم الظاهري يمكن ان لا- يكون موافقا مع الحكم الواقعي فالمجتهد يحتمل كفايه النياه بحسب الواقع فيتحقق اشكال معارضه استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد اللهم الا أن يقال أنّ الشك في السقوط سبب عن مشروعيه النياه و مع الاصل السببي لا تصل النوبه الى الأصل المسببي و ان شئت فقل الشك في بقاء الوجوب مسبب عن شرعيه النياه فالشك في الحقيقه في الرافع و الميزان الكلي في استصحاب الحكم الشرعي أنه لو كان الشك في مقدار الجعل يتحقق التعارض و أما لو كان الشك في البقاء من ناحيه تحقق الغايه أو الاكتفاء بالبدل و امثالهما يكون الاصل السببي جاريا و حاكما على الأصل الحكمي هذا ما تقتضيه الدقه فافهم و اغتتم.

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان من استقر عليه الحج و العمل و اهمل و سوّف حتى حال بينه و بين الحج مانع من مرض أو كبر أو غيرهما و لم يتمكن من المباشرة و جب عليه الاستنابه و هذا هو المشهور بين القوم بل عن الجواهر حكايته عن الروضه و المسالك ان الوجوب أي وجوب الاستنابه قول واحد و العمده النصوص الوارده في المقام فمن تلك النصوص ما رواه سلمه أبو حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٧

...

أتى عليا عليه السلام و لم يحج قط فقال أتى كنت كثير المال و فرّطت في الحج حتى كبرت سنّي فقال: فتستطيع الحج فقال:

لا فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «١» و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بسلمه فانه لم يوثق و منها ما رواه علي بن أبي حمزه قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله ضروره لا مال له «٢» و الروايه ساقطه سندا بعلي بن أبي حمزه و بغيره و منها ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «٣» و الحديث ضعيف بسهل.

و منها ما ارسله المفيد في المقنعه عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: ان أبي ادركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحجى عن أبيك «٤» و الحديث ضعيف بالارسال مضافا الى انه لا يرتبط بالمقام اذ الظاهر منه ان الاستطاعه حصلت في أيام كبره و الكلام في المقام راجع الى ان المكلف بعد قدرته على الحج سوف و فوت الحج.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و

شرائطه، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٨

...

من ماله ضروره لا مال له «١» وهذه الروايه لا- ترتبط بالمقام إذ الظاهر منه أنّ المانع عن الحج من الاعذار الشرعيه و كلامنا بالنسبه الى من يسوف و يفوت الحج عصيانا.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يقول: لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه «٢» و الكلام فيه هو الكلام أى لا يرتبط الحديث بالمقام فلاحظ.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهّز رجلا- يحج عنه «٣» و هذه الروايه تامه سندا و دلالة على المدعى كما هو ظاهر عند الخبير بأسلوب الكلام إذ الظاهر ان مورد الحديث من كان قادرا و لم يحج فامرّه روى فداءه بأن يجهّز رجلا يحج عنه و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: انّ عليا عليه السّلام رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامرّه أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه «٤» و هذه الروايه أيضا تامه سندا و دلالة على المدعى و فى المقام اشكال و هو أنّ المذكور فى الحديث عنوان الشيخ الكبير و ان المانع عن الحج الكبير فبأى وجه نلتزم بسريان الحكم و جريانه الى كل عذر كالمرض و الحصر و الحرج

(١) الوسائل: الباب ٢٤

من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٩

...

و الحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعده الاولى فالانصاف ان الجزم بسريان الحكم الى الاقسام المذكوره مشكل فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط نعم بالنسبه الى الحرج فيما يكون المكلف قاصدا لعروضه أى يتعمد لوقوعه فى الحرج كى يسقط عنه وجوب المباشره يمكن أن يقال بوجوب المباشره إذ المفروض ان دليل نفى الحرج لا يشمل صورته تحقق الحرج بالاختيار و سوء الإراده فالدليل الدال على وجوب الحج المباشرى يقتضى ان يحج بنفسه و أما فى غير هذه الصوره فلا تجب المباشره لتحقق العذر الشرعى و لا تجب الاستنابه لاختصاص دليلها بصوره كون المانع كبر السن و قد تقدم منا ان الحرج لا يرفع وجوب الحج إذ وجوبه وارد فى مورد كون العمل حرجيا.

الفرع الثانى: أنه لو كان المكلف موسرا و لم يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه على القول بكونه مانعا يجب عليه أن يبعث احدا و يستتبع و قد ذهب الى هذا القول جملة من الاساطين و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين «١» فان الظاهر منهما ان المستطيع إذا كان معذورا عن المباشره شرعا تجب عليه الاستنابه و من الظاهر ان قوله عليه السلام أو أمر يعذره الله فيه يشمل جميع الاعذار حتى الحرج فلا مجال للتأمل و الاشكال انما الكلام فى ان المذكور فى النصوص اشتراط كون النائب رجلا و الحال انه لا اشكال فى جواز نيابه المرأه و أيضا قد اشترط فى النائب عنوان الضروره و الحال أنهم لم يلتزموا بالشرط المذكور فلا بد من حمل

النصوص على الاستحباب و اجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه ترفع اليد عن القيد و لا وجه لرفع اليد عن اصل وجوب الاستنابه و يرد عليها انه تاره يرد فى الدليل الأمر

(١) لاحظ ص ٩٧ - ٩٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٠

...

بفعلين كما لو قال المولى يجب غسل الجنابه و الجمعه و اخرى يرد الامر بعمل مقيد كما لو قال المولى اغتسل يوم الجمعه بماء الفرات فان الدليل على عدم وجوب غسل الجمعه ترفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بالنسبه إليه و نعمل بالوجوب بالنسبه الى غسل الجنابه و اما لو قام الدليل على استحباب غسل الجمعه بماء الفرات لا مجال لرفع اليد عن الامر بالنسبه الى خصوص القيد إذ المفروض انه لا يكون الا امرا واحدا متعلقا بالمقيد فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الحكم و بين ابقائه على حاله إذ القيد لا أمر له فى قبال الأمر بالمقيد و مقامنا كذلك فانّ المذكور فى حديث معاويه تجهيز رجل و الوارد فى حديث الحلبي أن يحج عنه من ماله ضروره لا مال له و فى حديث ابن مسلم عنوان رجل لا مال له و فى حديث ابن سنان عنوان الرجل و لا مجال فرع اليد عن خصوص القيد فى شىء من الروايات فنقول مقتضى القاعده العمل بالنصوص طابق النعل بالنعل فبالنسبه الى الفرع الأول نقول يلزم بعث رجل و بالنسبه الى الفرع الثانى نلتزم بعث رجل ضروره لا مال له نعم لو قام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على وجوب مطلق النائب بلا قيد من القيود و بعباره اخرى يلزم ان يتحقق فى المقام اجماعان أحدهما على

عدم وجوب المقيد ثانيهما على وجوب المطلق.

الفرع الثالث: ان وجوب الاستنابه فوري كوجوب الحج المباشري و الوجه فيه انه يفهم عرفا من الدليل ان الشارع الأقدس اكتفى في فرض العذر بالنيابه فكان النائب هو المكلف و يقوم مقامه و بعبارة اخرى الأمور به باق بحاله و انما الاختلاف في المباشره و النيابه فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠١

[مسأله ٦٤]: إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر

(مسأله ٦٤): إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه و اما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشره و لا يجب على النائب اتمام عمله (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حج النائب عن غير المتمكن من المباشره فمات المنوب عنه قبل زوال العذر اجزأه حج النائب و هذا على طبق القاعده فان الشارع جعل بدل حجه المباشري حج النائب إذ المفروض تحقق البدل فلا مقتضى لعدم الاجزاء و بعبارة اخرى لا بدّ من الالتزام بالاجزاء.

الفرع الثاني: أنه لو ارتفع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج بنفسه نقل عن المستند نفى الخلاف عن الوجوب بل قيل بأنه كاد يكون اجماعا و عن التذكرة أيضا نفى الخلاف و كيف كان الوجوب على طبق القاعده الأوليه اذ المفروض ان الاستنابه مقتضى الحكم الظاهري و قد حقق في محله عدم اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي و على هذا الأساس ينكشف بطلان حج النائب و عليه تكون الاجاره الواقعه عليه باطله إذ لا تصح الاجاره على العباده الباطله و

هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الفرع الثالث: أنه لو ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج بالمباشره لما تقدم آنفا و لا وجه للاعاده.

الفرع الرابع: انه لا- يجب على النائب اتمام عمله إذ بارتفاع العذر ينكشف فساد النيباه و فساد الاحرام فلا مجال لوجوب الاتمام فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٢

[مسأله ٦٥]: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب]

(مسأله ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه و الّا لم يجب و لو أمكنه الاستنابه و لم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المعذور ان لم يتمكن من الاستنابه سقط الوجوب و هذا على طبق القاعده الأوليه فان قدره من الشرائط العامه للتكليف.

الفرع الثاني: أنه لو مات و استقر عليه الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و يترك مالا- قال: عليه ان يحج من ماله رجلا ضروره لا مال له «١» و منها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام يحج عنه قال: نعم «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله «٣».

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها و

هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٣

...

رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال: نعم «١» و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه قال: نعم «٢» و منها ما رواه رفاعه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل و المرأة يموتان و لم يحجّا أ يقضى عنهما حجه الاسلام قال:

نعم «٣» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه قال: ان كان الحاج غير ضروره أجرا عنهما جميعا و أجر الذي أحجه «٤» و منها ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ان عليّ دينا كثيرا و لى عيال و لا أقدر على الحج فعلمنى دعاء أدعو به فقال: قل فى دبر كل صلاة مكتوبه اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اقض عنى دين الدنيا و دين الآخرة قلت: له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين

الآخره قال: دين الآخره الحج «٥».

فان موضوع وجوب الاستتابه بعد الموت عنوان من لم يحج حجه الاسلام و هذا العنوان يصدق على المقام و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون تركه لعذر أو من غير عذر و على فرض كونه معذورا لا فرق بين كون العذر عارضا

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٤

[مسأله ٦٦] إذا وجبت الاستتابه و لم يستتب و لكن تبرع متبرع عنه

(مسأله ٦٦) إذا وجبت الاستتابه و لم يستتب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك و وجبت عليه الاستتابه (١).

أو كان من أول الأمر الا أن يقال انّ العذر إذا كان عارضا من أول الامر و لم يكن المعذور قادرا على الاستتابه لم يكن موجب لوجوبها بعد الموت إذ المفروض انّ القضاء تابع للاداء فإذا لم يكن الأداء فى زمان الحياه واجبا لا تصل النوبه إلى القضاء بعد الموت.

الفرع الثالث: أنه لو مات قبل استقرار الحج عليه لم يجب القضاء بعد الموت و الوجه فيه ظاهر لما تقدم آنفا من أنّ القضاء تابع للأداء و يمكن أن يستفاد عدم الوجوب من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شؤال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا تقضى عنها فإنّ الله لم يجعله عليها قلت: فأنى انتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «١».

الفرع الرابع: أنه لو أمكنه الاستتابه و لم يستتب حتى مات

وجب القضاء عنه و ذلك للنصوص المشار إليها فان مقتضاها وجوب القضاء بعد الموت.

(١) و الوجه فيه أنّ اطلاق دليل الاستنابه يقتضى وجوبها بلا- فرق بين أن يتبرع الغير عنه أم لا بل يمكن أن يقال أنّ التبرع فى المقام نوع تشريع فكما لا يجوز الاستنابه فى بقيه الواجبات كذلك فى المقام و ان شئت قلت: ان العباده توقيفيه يلزم فيها اتباع الشارع فلا تجوز المبادره من تلقاء النفس بل تحتاج الى الاذن و التشريع من قبل الشارع الأقدس فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٥

[مسألة (٦٧): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات]

(مسألة ٦٧): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات و لا تجب الاستنابه من البلد (١).

[مسألة (٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم]

(مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجه الاسلام سواء فى ذلك حج التمتع و القران و الافراد و اذا كان موته فى أثناء عمره التمتع اجزأه عن حجه أيضا و لا يجب القضاء عنه و ان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحكم بحجه الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لا- يجرى فى العمره المفردة أيضا فلا يحكم بالاجزاء فى شىء من ذلك و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجه الاسلام و أما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا (٢).

(١) فانّ الواجب الاتيان بالحج و أول أعماله الاحرام فلا وجه للزوم الاستنابه من بلده و ان شئت فقل بلده كبقية الأماكن فى عدم الدخول فيما هو الواجب و الذى يدل عليه بوضوح أنه لو أمكنه السفر الى المدينة المنوره بقصد زياره الرسول الأكرم و الاثمه عليهم السّلام و هناك استناب من الميقات هل يمكن القول بعدم الكفايه كلا و صفوه القول أنّ المقدمه لا دخل لها فيما هو الواجب و انصراف دليل الاستنابه من البلد على فرض تسلمه بدويا لا يعتد به فلاحظ.

(٢) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٦

عن حججه الاسلام بلا خلاف

كما عن المدارك و الحدائق و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه و تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجا حجه الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الاسلام «١»، و منها ما رواه بريد العجلي قال: سألت أبى جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمل و نفقته و ما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه إلا- أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «٢» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكه قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شىء عليه «٣» ربما يتوهم التعارض بينه و بين ما تقدم و سيدنا الاستاد قدس سرّه أفاد بأنه ترفع اليد عن ظهور حديث زراره بصراحه الطائفه المتقدمه فى الأجزاء

إذا كان موته في الحرم ولا يمكننا قبول ما أفاده فان صراحه أحد المتعارضين لا توجب الجمع العرفي إذ الميزان في التقديم كون

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٧

...

أحد الدليلين قرينه على الدليل الآخر.

و الذى يختلج ببالى القاصر أنه لا تعارض بين الطرفين فان المستفاد من حديث زراره أنه لو لم يدخل مكة و مات لا يكون احرامه مجزيا و هذا مطلق و يقيد بما دل على الاجزاء لو كان موته فى الحرم فلا تعارض و الحمد لله.

الفرع الثانى: أنه لا فرق فى هذا الحكم بين حج التمتع و القران و الافراد فإن الميزان كون الحج حجه الاسلام فلا فرق فى أقسامه لاطلاق الدليل.

الفرع الثالث: انه إذا كان موته فى أثناء عمره التمتع أجزاء عن حجه أيضا لظاهر النصوص المشار إليها فان حج التمتع عمل واحد مركب من العمره و الحج فيشملة الدليل و بعبارة واضحة يصدق على المعتمر بعمره التمتع عنوان من خرج حاجا و ان شئت فقل ان عمره التمتع لا- بدّ من الاتيان بها قبل الحج فلا- اشكال فى أنّ العنوان المأخوذ فى النصوص شامل لمن خرج معتمرا عمره التمتع و بعبارة واضحة لا يكون للدليل مصداق غير المعتمره فى حج التمتع بل الأمر كذلك فى حج الافراد و القران فانه يصدق عنوان انه خرج حاجا.

الفرع الرابع: أنه لو كان موته قبل ذلك و جب القضاء و لو كان موته بعد الاحرام قبل دخول الحرم لعدم الدليل على الأجزاء إن قلت المستفاد من ذيل حديث العجلي «١» ان الميزان فى الأجزاء تحقق الاحرام فان

قوله عليه السّلام و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم الخ يدل بالمفهوم على ان الموت لو كان بعد الاحرام لا يضر بالاجزاء.

قلت: يكون الذيل منافيا مع الصدر فان مفهوم الصدر يدل على عدم

(١) لاحظ ص ١٠٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٨

...

الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم مضافا الى أنّ حديث ضريس حيث دل بالصراحه على عدم الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم اصف الى ذلك أنه يمكن أن يكون المراد بالاحرام فى ذيل حديث العجلى دخول الحرم إذ يقال لمن ورد النجد انجد و لمن ورد اليمن ايمن فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لو دخل الحرم بلا- احرام ثم مات لا- يكون مجزيا و الوجه فيه أنّ الظاهر من دخول الحرم الوارد فى النص الورود الشرعى المقرر من قبل الشارع الأقدس أى الدخول مع الاحرام فلا مجال للاشكال و هذا العرف ببابك.

الفرع السادس: اختصاص الحكم المذكور بحجه الاسلام و لا يجرى فى غيره و الوجه فيه اختصاص دليل الاجزاء بها فلا مقتضى لجريان الحكم فى غيرها كما هو ظاهر و أيضا لا يجرى فى العمره المفردة بعين التقريب المتقدم.

الفرع السابع: أنّ من لم يستقر عليه الحج إذا مات فى الحرم بعد الاحرام فلا اشكال و لا كلام فى الأجزاء لاطلاق دليل الاجزاء بل الاجزاء مع الاستقرار يستلزمه مع عدم الاستقرار و بعباره اخرى الاجزاء مع عدم الاستقرار أولى فلاحظ.

الفرع الثامن: أنه لو مات قبل ذلك وجب القضاء تاره يتكلم فى هذه الصوره على طبق القاعده الاولى و اخرى بحسب المستفاد من النص اما مقتضى القاعده الاولى فلا يجب القضاء إذ القضاء تابع للأداء و المفروض ان مثله لا يكون

مستطيعا فلا موضوع لوجوب الحج لا أداء ولا قضاء و لذا وقع المقام موقع النظر للاعلام و بعضهم التزم بعدم وجوب القضاء و أما بحسب المستفاد من النص فالانصاف ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء لاحظ قوله عليه السلام في حديث ضريس ان مات فى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٩

[مسألة ٦٩]: إذا أسلم الكافر المستطيع

(مسألة ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج و أما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (١).

الحرم الخ شمول الحكم لمن لم يستقر عليه الحج فانه يصدق عليه عنوان من خرج حاجا فمات فى الطريق كما ان مقتضى الصنعة الأخذ بظهور الامر بالقضاء فى الوجوب و لا وجه لحمله على الندب و الله العالم.

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أسلم الكافر فى حال الاستطاعة وجب عليه الحج و هذا على طبق القاعده فان الدليل تام بالنسبه الى وجوب الحج على كل مستطيع و المقام داخل فى موضوع الوجوب.

الفرع الثانى: أنه لو زالت الاستطاعة ثم أسلم لم يجب الحج عليه و هذا هو المشهور بين القوم و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: حديث الجب «١» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثانى: ان قضاء صلاته بعد اسلامه غير واجب بالاجماع بل و بالضروره فعدم وجوب قضاء الحج بالأولويه.

الوجه الثالث: أنه لم يعهد من أول الاسلام ان الكافر بعد اسلامه يقضى ما فات منه من العبادات ان قلت وجوب الحج بعد اسلامه على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفه فى زمان كونه مستطيعا فيجب عليه الحج بأى نحو كان قلت مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب فان بقاء الحكم تابع لبقاء الموضوع و مع انتفائه ينتفى الحكم و المقام

كذلك إذ المفروض ان وجوب الحج مترتب على الاستطاعه و المفروض انتفائها غايه ما فى الباب تحقق الاجماع على وجوب الحج

(١) مجمع البحرين ماده: جب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٠

[مسألة (٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده]

(مسألة ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه و ان كان مرتدا فطريا على الاقوى (١).

بالنسبه الى من أهمل و لم يأت بالحج و لا الاجماع فى المقام بل تقدم ان الاجماع بل الضروره على عدم الوجوب اللهم الا أن يقال بأنه يكفى لوجوب القضاء اطلاق دليل وجوبه و كيف يمكن ادعاء كون عدم الوجوب ضروريا و أنى لنا باثبات هذا المدعى.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ المرتد يجب عليه الحج فان مقتضى ادله وجوبه من الكتاب و السنه وجوبه على المرتد بلا فرق بين كونه مليا أو فطريا أما على المختار من كون الكفار مكلفون بالفروع فالأمر ظاهر و اما على القول الآخر فانما الكلام فى الكافر الأصلي و الكلام فى المقام فى المرتد.

الفرع الثانى: أنه لا يصح منه حال ارتداده إذ يشترط فى صحه العباده الايمان و ان شئت فقل الايمان شرط الفعل فى العبادات فلا تنافى بين الوجوب و عدم الصحه الا مع الشرط.

الفرع الثالث: انّ المرتد إذ أسلم و آمن يصح منه الحج بلا فرق بين الملى و الفطرى أما فى الأول فظاهر و أما فى الثانى فلان الدليل الدال على عدم قبول توبته يختص بقتله وارث ماله و انفصاله عن زوجته و أما اسلامه فيقبل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١١

[مسألة (٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج]

(مسألة ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا (١).

(١) ما أفاده فى المتن هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه بريد بن معاوية العجلي

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله عليه و عزّفه الولايه فانه يؤجر عليه ألا الزكاه فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «١» و منها ما رواه زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك قال ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه «٢» و منها ما رواه ابن اذينه قال: كتبت إلى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عزّفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه و يكتب له ألا الزكاه فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما «٣» و هنا حديثان يدلان على عدم الاجزاء أحدهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و كذلك

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في

الناصب إذا عرف فعلية الحج و ان كان قد حج «١».

و ثانيهما: ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السّلام اني حججت و انا مخالف و كنت ضروره فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب إليه أعد حجك «٢» و كلاهما ضعيفان و في المقام طائفه من النصوص تدل على استحباب الاعاده منها ما رواه بريد بن معاويه العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحبّ إليّ قال و سألته عن رجل حج و هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحبّ إليّ الحديث «٣» و منها ما رواه عمر بن اذينه قال:

كتبت الى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله عن رجل حج و لا يدري و لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الاسلام قال: قد قضى فريضه الله و الحج أحبّ إليّ «٤» و منها ما رواه ابن اذينه أيضا مثله و زاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجه الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحبّ إليّ «٥»

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر،

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٣

[مسألة (٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة]

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و اذا مات وجب القضاء من تركته و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره (١).

و لا- تعارض بين ما يدل على عدم وجوب الاعاده و الدليل الدال على رجحانها فأصل الحكم ظاهر انما الكلام فى انّ الاجزاء يختص بما أتى به موافقا لمذهبه و إن كان مخالفا لمذهبنا أو ما يكون موافقا لمذهبنا أو يكون موافقا لكلا المذهبين و الظاهر من نصوص الاجزاء هو الأول و هذا العرف ببابك و يتضح المدعى باستثناء الزكاه فان وضعها فى غير موضعها بحسب مذهبنا فان أداء الزكاه بحسب مذهبه كبقية اعماله لكن الزكاه وحدها غير مقبوله.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعة و أهمل حتى زالت وجب عليه الاتيان به و لو متسكعا أى بغير زاد و راحله و مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب لانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه و المفروض انتفاء الاستطاعة و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربى «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ من لم يحج حجه الاسلام يموت يهوديا أو نصرانيا و يرد على التقريب المذكور ان المذكور فى الدليل ترك حجه الاسلام و كون الحج بعد زوال الاستطاعة حجه الاسلام أول الكلام و الاشكال.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٤

الوجه الثانى: الاجماع

و التسالم فلو تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و أآ فإن مجرد الاجماع لا اثر له و على فرض القول بالوجوب انما يجب عليه اذا لم يكن فيه حرج و عسر و الوجه فيه انه تكليف كبقية التكاليف و دليل رفع العسر و الحرج حاكم على أدله الأحكام إآ أن يقال انّ تخصيص الوجوب فى المقام بمن لا يكون فى حقه عسر و حرج تخصيص بالفرد النادر بل أقل قليل و لكن هذا التقريب لا- يقتضى رفع اليد عن دليل الحرج فان الدليل منحصر فى الاجماع فلا بأس بالالتزام باختصاصه بالمورد الخاص اذ لا لسان له، اللهم إآ أن يقال أنّ دليل لا حرج لا يشمل دليل وجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج.

الوجه الثالث: النصوص الداله على أنّ من مات و لم يحج حجه الاسلام يجب القضاء عنه منها ما رواه معاوية بن عمار و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه الحلبي و منها ما رواه سماعه بن مهران و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه رفاعه و منها ما رواه رفاعه أيضا و منها ما رواه حكم بن حكيم و منها ما رواه عبد الله ابن الفضل الهاشمي «١» فان الاستفادة من هذه النصوص ان ترك حجه الاسلام يوجب اشتغال الذمه بالحج و لو مع ارتفاع الاستطاعة.

لكن يرد عليه ان ايجاب الشارع الاستنابه عنه بعد موته لا يقتضى وجوبه فى حال حياته حتى بعد فرض زوال الاستطاعة.

الفرع الثانى: انه يجب القضاء من تركته لجمله من النصوص لاحظ ما رواه

(١) لاحظ ص ١٠٢-١٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٥

...

محمد بن

مسلم و ما رواه رفاعه و ما رواه محمد بن مسلم أيضا المتقدمه قريبا.

الفرع الثالث: أنه لو تبرع عنه أحد بغير أجره يجزى هذا على طبق القاعده إذ المقصود ان ينوب عنه أحد مضافا الى انه مورد النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصه قال بل هي حجه تامه «١» و ما رواه عامر بن عميره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو أنّ رجلا مات و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على أبي أنه حدّثني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتاه رجل فقال يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحج فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حج عنه فان ذلك يجزى عنه «٢».

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٦

[الوصيه بالحج]

إشاره

الوصيه بالحج

[مسألة (٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت]

(مسألة ٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت فإن مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و كذلك ان اوصى بها و لم يقيد بها بالثلث و ان قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها و يجب اخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا و ان لم يف الثلث بها لزم تميمه من الاصل (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت تجب عليه الوصيه بالحج و يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاستفادة من طائفه من الروايات و جوب الاستنباه عن كانت عليه حجه الاسلام و مات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فان الاستفادة من هذه الطائفه ان الحج دين في ذمته هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهده التكليف فتجب عليه الوصيه و لقائل أن يقول وجوب القضاء عن الميت تكليف بالنسبه الى المنوب عنه أو تكليف بالنسبه الى

الاحياء و بعباره واضحه ان الميت ما دام لم يمت لا موضوع للقضاء عنه و بعد الموت لا معنى لتوجه التكليف إليه فلا مقتضى للوجوب و لا يقاس

(١) لاحظ ص ١٠٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٧

...

المقام بما لو كانت ذمته مشغوله بمال لغيره إذ في مورد كونه مديونا ماليا للغير يكون الدين حاصلًا حال الحياه فيمكن أن يقال بوجوب الوصيه بالتقريب المتقدم و أما فيما نحن فيه فالأمر بالقضاء يتحقق بعد الموت فبأى بيان نقول تلزم الوصيه.

ثم انه على فرض كونها واجبه عليه فهل تجب على الاطلاق حتى في صورته علمه بعدم قيام الوصى بالمهمه أو تجب مع الشك

أو تجب في خصوص صورته العلم بالقيام الظاهر اختصاص الحكم بصوره الأخير إذ مع العلم بعدم القيام أى أثر يتصور للوصيه و أما مع الشك فأيضاً لا وجه للالزام إذ بالاستصحاب يحرز عدم القيام و أن ابيت عن جريان الاستصحاب يمكن الأخذ بالبراءه و يرفع الالزام فالنتيجه ان ما أفاده في المتن مبنى على الاحتياط نعم لا اشكال في أنّ الاستفادة من النص وجوب القضاء عنه و لا يعارض هذه الطائفة ذيل حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يترك الآ قدر نفقه الحمله و له ورثه فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «١» فانه ربما يتوهم ان الحديث يدل على عدم الوجوب و انتقال المال الى الورثه لكن التوهم المذكور غير تام إذ الحديث قد فرض فيه انه ترك بمقدار نفقه الحمله فقط و كلامنا في مورد من يفى ما تركه للحج و بعبارة واضحه ذلك وارد في مورد عدم وفاء المال بالحج و تلك الطائفة وارده في مورد الوفاء فلا تعارض بين الدليلين نعم يعارض الطائفة الداله على وجوب القضاء ما رواه هارون بن الحمزه الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و لم يحج حجه

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٨

...

الاسلام و لم يترك الآ قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق

بميراثه ان شاءوا اكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم الوجوب و انتقال ماله الى ورثته و حيث لا يميز الاحداث عن غيره تصل النوبه الى الميراث و لكن هل يمكن القول بعدم الوجوب و الحال انه نفى الاشكال و الخلاف فى بعض الكلمات و عن المستند انه اجماعى و عن المنتهى انه قول علمائنا اجمع و عن الجواهر أنه اجماعى بقسميه فكيف يمكن رفع اليد عن النصوص و الفتاوى و الله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الثانى: أنه لو مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و الدليل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران «٢».

الفرع الثالث: أنها تقضى من الاصل ان أوصى بها و لم يقيد بها بالثلث و تدل على المدعى طائفه من النصوص لاحظ ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال ان كان ضروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «٣».

الفرع الرابع: أنه لو أوصى بالثلث و جب اخراجها منه أن و فى الثلث بها و تقدم على سائر الوصايا أما لزوم اخراجها من الثلث فلأن العمل بالوصيه لازم و اما تقدمها على سائر الوصايا فلطائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: أوصت إلى امرأه من أهل بيتى بمالها و أمرت ان يعتق عنها و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفه فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج و ثلثا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٠٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

فى العتق و ثلثا فى الصدقه فدخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فقلت له ان امرأه من أهلى ماتت و أوصت إلّى بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها و يحج عنها و يتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال أبدأ بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عزّ و جلّ و اجعل ما بقى طائفه فى العتق و طائفه فى الصدقه فاخبرت أبا حنيفه بقول أبى عبد الله عليه السّلام فرجع عن قوله و قال بقول أبى عبد الله عليه السّلام «١» فان المستفاد من هذه الطائفه أنّ الحج مقدم على بقيه الوصايا و قد علل فى كلامهم عليهم السلام ان الحج فريضه من فرائض الله و ليس المراد من الفريضه كونه مورد الوصيه إذ بقيه الامور أيضا موردا لها كما انه ليس المراد منها كونه واجبا فى حال الحياه إذ الظاهر من العنوان كونه فريضه بالفعل لا كونه كذلك سابقا فان المشتق ظاهر فى حال التلبس فيكون المراد أنّ الحج فريضه مع قطع النظر عن الوصيه و يؤيد المدعى إن لم يدل عليه ما رواه بريد العجلي قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال ان كان ضروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما عمه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و

نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه ألاً أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «٢» فإن المستفاد من الحديث ان الحج مقدم على الدين.

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٠

[مسألة (٧٤): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان رد المال إليهم]

(مسألة ٧٤): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان رد المال إليهم و جب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجره الحج ردّ الزائد الى الورثه و لا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر و يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك (١).

الفرع الخامس: أنه لو لم يف الثلث يجب اتمامه من الاصل فانه تقدم أنه يجب اخراجه من الاصل و إن لم يوص بها.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ الودعى اذا احتمل عدم قيام الورثه بالاحجاج عن الميت يجب عليه الإحجاج عنه و يدل عليه ما رواه بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجه الاسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم «١».

الفرع الثانى: أنه لو زاد عن اجره الحج يجب رده الى الورثه و هذا على طبق القاعده الاولييه فانه يجب رد مال الغير إليه مضافا الى انه صرح به فى نفس الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين أن

يحج بنفسه عنه أو احجاج غيره قال في الحدايق مقتضى النص ان يحج بنفسه.

أقول: الظاهر ان العرف يفهم من النص لزوم النيايه عن الميت بلا فرق بين

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب النيايه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢١

[مسأله ٧٥]: من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه

(مسأله ٧٥): من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا بعينه لزم تقديمهما و إن كانا في الذمه يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين (١).

الودعي و غيره.

الفرع الرابع: أنه لا- فرق في الحكم المذكور بين كون المال بعنوان الوديعه أو بغير هذا العنوان و الوجه في اللاحاق ان العرف يفهم ان الميزان الجامع بين الامور المذكوره.

(١) فصل قدس سرّه بين كون الخمس أو الزكاه في العين و بين كونهما في الذمه بتقديمهما في الصوره الاولى و تقديم الحج في الثانيه و الامر كما أفاده إذ لو كان حق الغير في المال و بعباره اخرى لو كان ما تركه الميت مملوكا للغير لا يجوز التصرف فيه و لا بد من تسليم مملوك الغير الى مالكه و إن شئت فقل الحج يقضى من مال الميت لا من مال الغير و بعباره أوضح انه لا يصدق عليه عنوان ما تركه الميت كما هو ظاهر و أما اذا كان في الذمه فيقدم الحج كما يقدم على الدين و الدليل على تقديم الحج على الدين ما رواه العجلي «١» فإن المستفاد من هذه الروايه بوضوح ان حجه الاسلام مقدمه على الدين و ما نحن فيه من مصاديق الدين و بعباره واضحه العنوان المذكور في الحديث «و عليه دين» و الدين بإطلاقه

يشمل المقام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاوية ابن عمّار قال: قلت له رجل يموت و عليه خمس مائه درهم من الزكاه و عليه حجه الاسلام و ترك ثلاثمائه درهم و أوصى بحجه الاسلام و ان

(١) لاحظ ص ١١٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٢

[مسأله ٧٦]: من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج]

(مسأله ٧٦): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركه أم لم يكن مستغرقا على الأحوط نعم اذا كانت التركه واسعها جدا و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف فى التركه كما هو الحال فى الدين (١).

يقضى عنه دين الزكاه قال يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيه فى الزكاه «١» و الحديث و إن كان واردا فى الزكاه لكن يمكن استفاده المقام منه بالأولويه فان الزكاه أهم من الخمس و مع ذلك تقدم حجه الاسلام عليها فتقدم على الخمس بالفحوى.

و تؤيد المدعى روايه اخرى لابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى الزكاه «٢» و هذه الروايه قاصره سنداً فإن اسناد الشيخ الى ابن فضال غير تام.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لا يجوز تصرف الوارث فيما تركه الميت قبل استئجار الحج إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركه و الدليل على المدعى ان المستفاد من الكتاب و السنه ان رتبه الارث متأخره عن الدين أما الكتاب فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ «٣» و أما السنه فلاحظ ما رواه

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على اثر

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الوصايا.

(٣) النساء: ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٣

...

الدين ثم الميراث بعد الوصيه فإنّ أوّل القضاء كتاب الله «١» و لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل شيء يبداً به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «٢» هذا من ناحيه و ناحيه اخرى ان المستفاد من النصوص ان الحج مثل الدين بل المستفاد من حديث العجلي أنّ الحج مقدم على الدين ان قلت يلزم ان يكون المال إما يكون ملكاً للميت و إما يكون بلا مالك فما الحيله قلت:

الالتزام ببقاء المال في ملك الميت لا محذور فيه كما ان الالتزام بعدم كونه مملوكاً أيضاً ممكن لكن لا يكون من المباحات الاصلية بحيث يجوز لكل احد تملكه.

الفرع الثاني: أنه لو لم يكن مصرف الحج مستغرقاً لا يجوز للورثه التصرف أيضاً قبل استيجار الحج على الاحوط و أفاد الماتن على ما في تقريره الشريف أنّ الوارث مالك للزائد على نحو الكلي في المعين و له تطبيق الكلي على كل فرد أراد الى أن يبقى مقدار مصرف الحج نظير جواز تصرف البائع لصاع من صبره فإنه يجوز له التصرف في الصبره الى ان يبقى مقدار حق المشتري و يرد عليه أولاً انه أي دليل على المدعى المذكور مع أنّ الظاهر أنّ الشركه على نحو الاشاعه الا أن يقال بأنه استفيد من الدليل جواز تصرف الوارث في الشركه و له أن يؤدي سهم الدائن

من كل جزء و الاختيار بيده و هذا يدل على عدم الاشاعه فيكون الدائن مالكا للكلى فى المعين و ثانيا أنه لا مجال لقياس المقام بيباب بيع صاع من الصبره فان المالك للصبره يبيع مقدار صاع من المشتري على نحو الكللى فى المعين و البائع حيث أنه مالكا للصبره الّا مقدار صاع على نحو الكللى فى المعين له أن يتصرف فى الصبره الى أن

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٤

...

يبقى مقدار صاع و أما فى المقام فالوارث على ما يقول سيدنا الاستاد مالك للزائد على نحو الكللى فى المعين فلا يجوز له تصرف لكن الذى يهون الخطب ان النص يدل على الجواز لاحظ حديثى البزنطى أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله قال ان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١».

و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام مثله الّا أنه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «٢».

فان الحديثين يدلان على الجواز فى صورته كون ما تركه الميت أزيد من مصرف الحج مضافا الى السيره المدعاه فى كلام سيدنا الاستاد.

الفرع الثالث: أنه لو كان ما تركه الميت واسعا جدا و التزم الوارث بأدائه جاز الصرف و الظاهر انه لا فرق بين صورتين نعم مقتضى الاحتياط التفصيل.

بقى شىء و هو انه لا يستفاد من النص جواز تصرف الوارث بل المستفاد منه ان المتصدى

للتصرف من يكون مرجعا في هذا الامر فلا- بد من رعايه هذه الجبهه و ان شئت فقل ان المقام من صغيريات الامور الحسينيه فالمرجع هو الفقيه الجامع للشرائط الذى يكون حاكما شرعيا.

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٥

[مسألة (٧٧): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته و افيه بمصارفها]

(مسألة ٧٧): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته و افيه بمصارفها و جب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىء من ذلك و الّا فهى للورثه و لا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج (١).

[مسألة (٧٨): من مات و عليه حجه الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد]

(مسألة ٧٨): من مات و عليه حجه الاسلام لا- يجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكه ان أمكن و الّا فمن الأقرب فالأقرب و الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال لكن الزائد عن اجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه (٢).

(١) ما افاده تام فإن المفروض عدم وفاء ما تركه للحج فلا يجب ان يحج عنه لعدم ما يحج به عنه و لا دليل على وجوب تميمها و بعد عدم وجوب الإحجاج عنه تصل النوبه الى الدين و مع عدمه تصل النوبه الى الارث فما افاده الماتن تام.

(٢) لا اشكال فى اصل الحكم و يجب أن يحج عنه إن كانت عليه حجه الاسلام انما الكلام فى كون الواجب الاستئجار من البلد أو الميقات بل من اقرب المواقيت و الحق هو الثانى إذ المطلوب النفسى و الذى يكون محبوبا للمولى نفس الاعمال التى أولها الاحرام فلا يلزم من البلد.

إن قلت لو كان حيا يجب عليه صرف المال من البلد قلت لا يكون صرف المال من البلد واجبا نفسيا بل واجب غيرى مقدمى بحكم العقل فالمقتضى للوجوب فيه نعم مقتضى الاحتياط أن يكون من البلد ان كان المال واسعا بشرط أن لا يتصرف فى سهم الصغار فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٦

[مسألة (٧٩): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته]

(مسأله ٧٩): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السنه من الميقات لزم الاستئجار من البلد و يخرج بدل الايجار من الاصل و لا يجوز التأخير الى السنه القادمه و لو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من

(۱) استدلل سیدنا للاستاذ قدس سره علی ما فی تقریره الشریف علی وجوب المبادره بأن المال الذی یصرف فی الحج باق فی ملک المیت هذا من ناحیه و من ناحیه اخرى لا یجوز التصرف فی مال الغير فلا یجوز التصرف حتی بالبقاء الی السنه اللاحقه فوجوب المبادره علی طبق القاعده الاولیه.

أقول: یرد علیه انه علی فرض تمامیه المدعی یكون الدلیل أخص من المدعی إذ یمکن أن لا یكون المال المتروک من المیت فی تصرف الوارث فلا موضوع لحرمة التصرف.

إذا عرفت ما قلنا نقول الذی یختلج بالبال أن یقال ان المال إمّا فی تصرف الوارث و إمّا لا علی الاول فیجب علیه المبادره لما قرره سیدنا الاستاد و اما علی الثانی فالوجه فی ان المستفاد من الدلیل ان الحج دین علی المیت و من ناحیه اخرى قد علم من الشرع الاقدس تقدم الدین علی بقیه الامور بل الحج مقدم علی الدین أيضا و من ناحیه ثالثه قد علم من الشرع الأقدس ان الحج واجب فوری فاذا كان المکلف حیّا یجب علیه فورا اذا كان قادرا و الاّ تجب الاستنابه كذلك و اذا كان میتا تجب الاستنابه و ان أبيت عن هذا التقرب.

أقول: الحج دین و أداء الدین واجب فوری فیدخل المقام تحت کبری الامور الحسییه و المرجع فیها الحاکم الشرعی فاذا قام الوارث بهذه المهمه یسقط

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۷

[مسأله ۸۰]: من مات و علیه حجه الاسلام إذا لم یوجد من یتأجر عنه الاّ باکثر من اجره المثل

(مسأله ۸۰): من مات و علیه حجه الاسلام إذا لم یوجد من یتأجر عنه الاّ باکثر من اجره المثل یجب الاستیجار عنه و یرج من الاصل و لا یجوز التأخیر الی السنه القادمه توفیرا علی الورثه و إن كان فیهم الصغار

عن غيره و لا يحتاج الى الاستيذان من الحاكم لان السيره جاربه على تصدى الوارث لهذه المهمه بلا اذن بلا نكير من اهل الشرع و اما اذا قام غيره فيحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعى و صفوه القول ان وجوب الاستنابه عنه واجب كفاى غايه الامر يحتاج الى الاستيذان من الحاكم إذا كان المتصدى غير الوارث و أما الوارث فلا يحتاج إليه و مما ذكرنا ظهر وجه وجوب الاستيجار من البلد إن لم يمكن من الميقات و كذا ظهر وجه عدم جواز التأخير و لو مع فرض كون الاجره أقل لو تأخرت الاستنابه و ذلك لعدم جواز تأخير الواجب الفورى ان قلت يتضرر الوارث فيرفع الوجوب لقاعده نفى الضرر قلت: الوارث لا يتضرر بل لا ينتفع و فرق بين المقامين مضافا الى ان قاعده الضرر نهى لا نفى.

(١) الأمر كما أفاده إذ قد عرفت في المسألة السابقة ان هذا المقدار مملوك للميت و من ناحيه اخرى قلنا تجب الاستنابه فورا فما افيد تام و الوجه فيه واضح ظاهر فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٨

[مسألة (٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون]

(مسألة ٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستيجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غايه الأمر أن له اقامه الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقيه التركة و يجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين أيضا نعم اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصى (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انه لو اقرّ بعض الورثه بأن عليه حجه الاسلام و انكره الآخرون فالظاهر وجوب الاستيجار

على المقرّ لأنّ المفروض أنّ الحجّ بحكم الدين ففي الحقيقة المقرّ يقرّ بأن الميت مديون و من ناحيه اخرى ان ما زاد عن حصته بمقتضى القانون الشرعى لغير المقر فيجب عليه أن يصرفه فى الاستئجار إن كان وافيا و أما إن لم يكن وافيا فلا يجب عليه تميمه من ماله الشخصى لعدم الدليل على الوجوب إن قلت ان غايه ما فى المقام أنّ الميت شريك مع الورثه و مقتضى الشركه أن يرد النقصان الناشى من انكار باقى الورثه على الميت و المقر فما وجه وجوب صرف جميع الحصه على المقر قلت التقريب المذكور يتوقف على القول بالاشاعه و أما على القول بأن الدين يكون بالنسبه الى ما تركه نسبه الكلى الى المعين فلا يتم البيان المذكور هذا مضافا الى أنه يدل على المدعى أى وجوب الاستئجار ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فاقتر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك فى حصته «١» و لا يعارضه ما رواه أبو البختري وهب بن وهب عن

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٩

[مسألة (٨٢): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج]

(مسألة ٨٢): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثه الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثه نعم اذا أوصى الميت باخراج حجه الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه (١).

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل مات و ترك ورثه فاقتر أحد الورثه بدين على أبيه أنه يلزم ذلك فى حصه بقدر

ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقرّ اثنان من الورثه و كانا عدلين اجيز ذلك على الورثه و إن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا و كذلك ان اقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته «١» لعدم تماميه سند الحديث.

الفرع الثاني: ان له اقامه الدعوى على بقيه الوارث لإحقاق حقه و هذا على طبق القاعده الاوليّه لانه معتقد و مدع ان حصته من الارث في الباقي فله احقاق الحق على طبق المقرر.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو تبرع متبرع عن عليه حجه الاسلام و استتاب عنه بالحج متبرع لم يجب على الورثه الاستتابه بعد ذلك بل لا تكون مشروعته إذ يسقط الواجب عن الميت بالتبرع و لا موضوع بعده لها و إن شئت قلت تحصيل الحاصل محال و تدل على صحه التبرع مضافا الى ادله عموم النيايه روايه معاويه بن عمار «٢».

الفرع الثاني: ان بدل الاستيجار يرجع الى الورثه إذ المفروض ان المال تركه

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ١١٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٠

...

الميت فهو لو ارثه و انما كان الحج مانعا عن الانتقال إليه و المفروض ارتفاعه فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أنه لو أوصى بالثلث أى أوصى باخراج حجه الاسلام و تبرع عنه متبرع لم يرجع البدل الى الورثه بتقريب أنّ العمل بالوصيه واجب و من ناحيه اخرى ان غرض الميت وصول الثواب إليه فكانه أوصى بصرف الثلث في الأمور الخيريّه و في الدرجه الاولى الحج ثم الاقرب فالأقرب و بعبارة أوضح ان وصيه الميت تنحل الى تعدد المطلوب الاول فالاول هذا غاية ما قيل في

هذا المقام و للمناقشه فيما ذكر مجال إذ الوصيه من الأمور الانشائيه فكيف يمكن الالتزام بها بهذا النحو مع عدم دليل عليها فى مقام الاثبات بل الجزم بأن غرض الموصى ايصال الثواب على الاطلاق أول الكلام و الاشكال و فى المقام حديث رواه بن زيد صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته فامرني أن احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هى شىء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفه و فقهاء اهل الكوفه فقالوا تصدق بها عنه الى أن قال فلقيت جعفر ابن محمد عليه السّلام فى الحجر فقلت له رجل مات و أوصى إليّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال:

ضمنت ألاً أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن «١» و السند غير تام فلا يعتد به.

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣١

[مسأله ٨٣]: من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد

(مسأله ٨٣): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد و لکن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات ألاً اذا كانت هناك قرينه على إرادته الاستئجار من البلد كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى (١).

[مسأله ٨٤]: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات

(مسأله ٨٤): إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره ان كانت الاجاره من مال الميت و لكن ذمه الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير (٢).

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنّ من عليه حجه الاسلام لو أوصى بالحج البلدى يجب العمل بما أوصى غايه الامر يخرج الزائد عن الاجره الميقاتيه من الثلث اذ العمل بالوصيه لازم و المفروض ان حجه الاسلام تخرج من اصل المال نعم الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج عن الثلث، و يستفاد المدعى من حديث معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه: قال: ان كان ضروره فمن جميع المال و ان كان تطوعاً فمن ثلثه «١».

الفرع الثانى: انه لو أوصى بالحج بلا تعيين يكفى الاستئجار عن الميقات لان الواجب العمل من الميقات و المفروض أنّ الوصيه

لم تتعلق بالبلدى نعم اذا كانت هناك قرينه على الاستجار عن البلد يجب لأن ظواهر الالفاظ و لو مع القرينه عامه أو خاصه حجه.

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٢

[مسأله ٨٥]: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده

(مسأله ٨٥): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا أوصى ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث (١).

[مسأله ٨٦]: إذا أوصى بالاستجار عنه لحجه الاسلام و عين الاجره

(مسأله ٨٦): إذا أوصى بالاستجار عنه لحجه الاسلام و عين الاجره لزم العمل بها و تخرج من الاصل إن لم تزد على اجره المثل و إلا كان الزائد من الثلث (٢).

الفرع الأول: انه لو أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات تكون الاجاره باطله ان كانت من مال الميت إذ المفروض انه تصرف فى مال الغير بدون الاذن و يكون فضولياً.

الفرع الثانى: أنه تفرغ ذمه الميت اذ المفروض ان الاجير حج عن الميت فلا وجه لبقاء اشتغال ذمته.

(١) ما أفاده انما يتم على مسلك من يقول بكفايه الحج الميقاتى كما اخترناه اذ المفروض انه لا يجب الا الميقاتى و انما يجب البلدى لاجل نفوذ الوصيه غايه الامر يخرج الزائد عن الثلث على ما هو المقرر.

(٢) ما أفاده مقتضى القاعده إذ الوصيه واجبه الانفاذ و من ناحيه اخرى له حق الوصيه فى الثلث فالمقدار الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج من الثلث.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٣

[مسأله ٨٧]: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه

(مسأله ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه و جب عليه اخراجه أولاً و صرف الباقي فى سبيل الحج فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركه إن كان الموصى به حجه الاسلام و الآ صرف الباقي فى وجوه البر (١).

[مسأله ٨٨): إذا و جب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال]

(مسأله ٨٨): إذا و جب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه و يجب عليه الاستئجار من ماله (٢).

(١) أما ما أفاده من وجوب اخراج الخمس أو الزكاه أو فلائن التصرف فى مال الغير لا يجوز فلا بد من ايصال مملوك الغير الى مالكه و لكن هل يجوز للوصى أن يتصرف و يخرج الخمس أو الزكاه بلا استيذان من الحاكم الشرعى الانصاف انه على خلاف القاعده و ان شئت فقل من أين حصل للوصى الولايه على التصرف المذكور و اما صرف الباقي فى الحج فهو على طبق القاعده إذ الوصيه نافذه و يجب العمل بها و اما التفصيل بين كون الحج حجه الاسلام أو غيره بلزوم تتميم المال إن لم يكن وافيا من الاصل فى الصوره الاولى و صرف الباقي فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلا-ن حجه الاسلام تخرج من الاصل و لو مع الوصيه و اما صرف الباقي فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلما مرّ منه ان الوصيه تنحل الى وصايا عديده فان لم يكن العمل بها فى موردها تصل النوبه الى العمل بما يطلبه الميت من بقيه وجوه البر و قد تقدم منا الاشكال فى هذه الدعوى و قلنا ان اقامه الدليل عليه فى غايه الاشكال.

(٢) قد استدل سيدنا

الاستاد قدّس سرّه على المدعى بأن المال عنده امانه شرعيه فاذا اهمل و فرط تصير يده يد خيانه و عدوان و بمقتضى قاعده على اليد يكون ضامنا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٤

...

و يرد عليه ان الدليل المذكور أخص من المدعى إذ يمكن ان يفرض ان المال لا يكون تحت يده و العجب انه قدّس سرّه لم يستدل بالنصوص الواردة فى المقام.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان «١»، و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال فى رجل توفّى فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته و قسم الذى بقى بين الورثه فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حيث عزله فى بيته يؤدى من ماله «٢».

و منها ما رواه سليمان بن عبد الله الهاشمى عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال:

هو ضامن و لا يرجع على الورثه «٣» و منها ما رواه أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل انّ عليه دين فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثه قلت:

فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أ من الورثه أم من الوصى قال: لا يؤخذ من الورثه و لكن الوصى ضامن

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٥

[مسأله ٨٩]: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه]

(مسأله ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه و جب القضاء عنه و يخرج من أصل المال (١).

لها «١» و منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه أو يتجر فيه قال: ان فعل فهو ضامن «٢» فان النصوص المشار إليها صريحه فى ضمان الوصى و أما إذا لم يكن وصيا و كان وارثا و كان المال فى يده فيتم ما أفاده قدس سره و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك يدخل تحت كبرى الامور الحسبيه و المرجع فيها هو الحاكم الشرعى فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما أفاده تام إذ الاستقرار مورد اليقين و المفروض ان الاداء مشكوك فيه فبمقتضى الاستصحاب نحكم بأنه باق فى ذمته فيجب الاخراج من الاصل و احتمال سيد العروه عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترك ما و جب عليه و لا يمكن مساعدته إذ لم يدل دليل على حجيه هذا الظاهر مضافا الى أنه لا يكون ظاهر حال كل مسلم العمل بوظائفه الشرعيه كما لو كان الشخص لا يبالي فى أمور الدين أضف الى ذلك أنه لو تكلم مسلم و شككنا فى أنه سلم أو شتم يلزم جواب سلامه إذ ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفه اضف الى ذلك لو ترتب حكم على

من يعمل بوظائفه الشرعيه يلزم ترتيبه على كل مسلم شك في أنه هل يعمل بوظائفه أم لا و أنّي لنا باثبات هذا المدعى و لسيد المستمسك قدس سرّه كلام في المقام و هو ان الحج دين كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «٣».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد ثبت في باب الدين على الميت انه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ١١٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٦

...

لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان الا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدين مخصصا لادله الاستصحاب و اورد عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بان الدليل على هذه الدعوى حديثان أحدهما مكاتبه محمد ابن الحسن يعنى الصفار الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أ يجوز للوصى أن يشهد لو ارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس لكبير بقابض فوقّع عليه السلام نعم و ينبغي للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتفم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين «١».

و المستفاد من هذه الروايه أنه لا يثبت الدين على الميت الا مع ضم اليمين الى البيئه و لا يستفاد اسقاط الاستصحاب عن الاعتبار و بعباره واضحه المستفاد من الحديث عدم ثبوت الدين على الميت بالبيئه وحدها بل يحتاج الاثبات الى ضم اليمين الى البيئه و اما اذا علم أنه مديون و شك في بقائه فلا مانع

عن جريان الاستصحاب لعدم الدليل على سقوطه عن الاعتبار.

ثانيهما: ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينه بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له و إن لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت عليه البيه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه فان حلف و الا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بينه لا نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت فمن ثم صارت

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٧

[مسألة ٩٠]: لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار

(مسألة ٩٠): لا- تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار فلو علم أنّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانيا و يخرج من الاصل و إن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلك إذا كانت الاجره مال الميت (١).

عليه اليمين مع البيه فان ادعى بلا- بينه فلا حق له لأنّ المدعى عليه ليس بحى و لو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» و هذه الروايه ساقطه سندنا لعدم توثيق الضرير فى الرجال و الظاهر ان ما أورده عليه تام لا نقاش فيه فإن المستفاد من الحديث الأول كما تقدم عدم اثبات اصل الدين بالبينه وحدها و اما مع العلم به و الشك فى سقوطه و عدمه فلا تعرض فى الروايه له.

(١) أما ما أفاده من عدم الفراغ بمجرد الاستئجار فلأن المطلوب

العمل الخارجى فلا يترتب أثر على مجرد الاستيجار لا بالنسبه الى الميت و لا بالنسبه الى الوصى أو الوارث و أما ما أفاده بأنه لو علم أن الأجير لم يحج الى آخر كلامه فالظاهر عدم اختصاص الحكم بصوره العلم بعدم الاتيان بل الحكم كذلك مع مجرد الاحتمال إذ مع الاحتمال يكون مقتضى الأصل عدم الاتيان به فلا بد من دليل و أماره على قيام الاجير بالمهمه و أما ما أفاده من لزوم استرداد الاجره مع الامكان إن كان من مال الميت فأفاد الماتن فى شرح عبارته المتن أنه لو لم يسترد يكون تضييعا لمال الميت.

أقول: تاره يكون المتصدى للامر الوصى و اخرى غيره أما على الأول فالظاهر أنّ وظيفته حفظ مال الميت و العمل بما أوصى به فيجب عليه الاسترداد ان أمكن و اما على الثانى كما لو كان المتصدى الوارث فلا أرى وجها لوجوب الاسترداد

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٨

[مسألة (٩١): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره]

(مسألة ٩١): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره اذا كانت الاجاره بمال الميت و إن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الشرف فيجوز استئجاره بالأزيد (١).

[مسألة (٩٢): العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده]

(مسألة ٩٢): العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد (٢).

عليه بل يدخل المقام تحت كبرى الامر الحسبى و المرجع فيه الحاكم الشرعى.

(١) لا يبعد أن يكون مراده بمال الميت ما تركه فى مقابل تبرع متبرع و عليه لا بدّ من التفصيل بين مورد وجود صغير للميت و عدمه ففي الصوره الاولى يكون مقتضى القاعده رعايه حال الصغير و لا يجوز التصرف الزائد على المقدار اللازم و أما فى الصوره الثانيه فالأمر موكول الى الورثه إذ تصرفهم فى مملوكهم و هم مسلطون على مالهم و أما جواز الاستيجار بالأزيد رعايه لشرف الميت فلا يبعد أن يكون المستفاد من نصوص وجوب الحج عن الميت جواز ما يكون مناسبا لشأنه كما ان الامر كذلك فى مؤنه السنه حيث أنّ بناء الاصحاب على رعايه الشأن فى مقدارها.

(٢) ما أفاده تام إذ كل مكلف يكون ملزما بالعمل على طبق ما قام عنده من الحججه فاذا فرضنا ان اعتقاد الوارث على لزوم البلدى فمعناه أنه يرى الميت مديونا بالعمل المقيد بهذا القيد و من ناحيه اخرى يكون المال وافيًا يجب عليه الاستئجاره من البلد و اعتقاد

الميت اجتهادا أو تقليدا لا يكون حجه عليه كما انه لو انعكس الامر و يرى الميت وجوب البلدى و الوارث يرى كفايه

الميقاتي يكتفى به بعين ذلك البيان فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٩

[مسأله ٩٣]: إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه

(مسأله ٩٣): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستتجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلك على الولى (١).

[مسأله ٩٤]: إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام

(مسأله ٩٤): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام اخرج من اصل التركة الّا فيما إذا عين اخراجه من الثلث و أما اذا علم ان الموصى به غير حجه الاسلام أو شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث (٢).

(١) أما ما أفاده من عدم وجوب الاستتجار فى صورته عدم تركه للميت فهو على طبق القاعده إذ لا دليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدمه و هى البراءة، و أما ما أفاده من استحباب ذلك على الولى فالظاهر أنه لا اشكال فى محبوبه النياه فى الامور العباديه عن الغير و النصوص الداله على الاستحباب المذكور كثيره و لكن لا خصوصيه للولى بل يستحب على جميع الناس و على الوارث و أما الولى بعنوانه فقد ورد فى حديث ضريس «١»، و الحديث فى مورث خاص و هو من يكون مستطيعا ذا مال فمات فى الطريق و لا يشمل المقام مضافا الى ما عن الجواهر بأن عدم الوجوب قطعى.

(٢) أما لزوم اخراجه من الاصل مع العلم بأن الموصى به حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج عن الاصل الّا فيما عين الموصى اخرجها من الثلث لكن تقدم ان المستفاد من النص ان حجه الاسلام تخرج من الاصل حتى مع الوصيه بإخراجها من الثلث لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢» و أما فى صورته العلم بأن الموصى به غير حجه الاسلام أو شك فى ذلك فلا يجوز الاخراج عن الاصل إذ بمقتضى الاستصحاب يحزران الوصيه لم تتعلق بحجه الاسلام و

من ناحيه أخرى الوصيه تخرج من الثلث.

(١) لاحظ ص ١٠٦.

(٢) لاحظ ص ١٣١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٠

[مسأله ٩٥]: إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه

(مسأله ٩٥): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه فإن لم يقبل الا بأزيد من أجره المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلك أيضا استؤجر غيره بأجره المثل (١).

[مسأله ٩٦]: إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد

(مسأله ٩٦): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد فإن كان الموصى به حجه الاسلام لزم تميمها من اصل التركه و إن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه و تصرف الاجره فى وجوه البر (٢).

(١) أما ما أفاده من لزوم العمل بالوصيه فمقتضى القاعده و بعبارة واضحه لا اشكال فى وجوب العمل بالوصيه و أما ما أفاده من ان ذلك الشخص إن لم يقبل باجره المثل يخرج من الثلث أيضا إذ لا وجه لاجراج الزائد من الاصل و أما إذا لم يمكن تصل النوبه إلى استيجار غيره باجره المثل فما أفاده أيضا تام و بيان واضح إذا لم يمكن استيجار ذلك الشخص تبطل الوصيه بالنسبه الى هذه الجهه و لكن الاستيجار لحجه الاسلام لازم و لو مع عدم الوصيه نعم لو لم يكن الحج الموصى به حجه الاسلام يكون مقتضى القاعده بطلان الوصيه بالكلية إذ ما قصده غير قابل للاجراء و غيره لم يقع مورد الوصيه.

(٢) الموصى به إذا كان حجه الاسلام يلزم تميم النقصان من اصل التركه إذ المفروض انّ الدليل قائم على خروج حجه الاسلام من اصل التركه فالوصيه و إن لم تكن قابله للاجراء لكن مقتضى الدليل الاخراج عن الاصل بل تقدم ان حجه الاسلام تخرج من الاصل على الاطلاق، و أما إذا كان الموصى به غير حجه الاسلام تكون الوصيه باطله و تصرف الاجره فى وجوه البر اما بطلان الوصيه فلعدم امكان العمل بها

إذ المفروض أنه لا يقوم بالعمل أحد ولا يجوز تميمها من الاصل لعدم الدليل عليه و أما صرف الاجره فى وجوه البرّ فأفاد فى شرح المتن على ما فى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤١

[مسأله ٩٧]: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته

(مسأله ٩٧): إذا باع داره بمبلغ مثلا- و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فإن كان الحج حجه الاسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجره الحج ان لم يزد على أجره المثل و إلا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجه الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث و إن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد (١).

تقريره الشريف ان الثلث باق فى ملك الميت فيلزم أن يصرف مقدار الثلث فى وجوه البرّ لانحلال الوصيه الى وصايا متعدده و يرد عليه انه قد مرّ منا انه لا دليل على الانحلال فلاحظ.

(١) أما ما أفاده فى الصوره المفروضه من ان الثمن من التركة فعلى القاعده و الامر كما أفاده كما هو ظاهر واضح و الشرط نافذ بمقتضى دليل نفوذه و وجب صرفه فى الحج على الاطلاق ان كان الحج حجه الاسلام غايه الامر الزائد على الاجره المثل فيخرج عن الثلث و بعبارة واضحه مرجع الاشتراط المذكور الى الوصيه و الوصيه نافذه فى الثلث فانه للميت كما ان المقدار المتعارف لمصرف حجه الاسلام له و له أن يوصى به و اما اذا لم يكن الحج حجه الاسلام يخرج كله من الثلث إذ لا وجه لخروجه عن الاصل و إن لم يف الثلث لم يلزم فى المقدار الزائد لعدم المقتضى للزوم الشرط فى الزائد فإن

الزائد مملوك للوارث و لا حق للميت فيه و لا يخفى ان الظاهر من عباره المتن ان فى الصوره المفروضه أى فى صوره عدم وفاء الثلث للحج لا تصل النوبه الى صرفه فى وجوه البرّ لانه فى مقام البيان و لم يبين و عليه يكون مؤيدا لما قلنا و مناقضا لما قاله فلا تغفل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٢

[مسأله ٩٨]: إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته

(مسأله ٩٨): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته صح و لزم و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط و لا تحسب من التركه و ان كان الحج نديبا و لا يشملها حكم الوصيه و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم و ان كان العمل المشروط عليه نديبا و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت و إنما يثبت الخيار للحاكم الشرعى و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شىء صرف فى وجوه الخير (١).

(١) ما أفاده فى صدر كلامه على القاعده فان الدار بالصلح تخرج من ملك المصالح بالكسر و تدخل فى ملك المصالح بالفتح و الشرط الذى شرطه جائز و بدليل نفوذ الشرط و لزومه يلزم فلا اشكال فيه من هذه الجهه و لا يخفى على الخبير ان الشرط لا يوجب ملكيه شىء للشارط بل يكون له حق اجبار المشروط عليه بالعمل بالشرط و حق الاجبار ثابت بالسيره العقلانيه الممضاه عند الشارع الاقدس و أما ما أفاده

فى الذلل بان الخىار الناشئ عن تخلف الشرط ىنتقل الى الحاكم الشرعى فالظاهر أنّ الوجه فى نظره ان الخىار ىتحقق بتخلف الشرط و فى زمان التخلف الشارط غير موجود فلا- مجال لكون الخىار للوارث إذ لىس مما تركه المىت فىكون الخىار للحاكم الشرعى الذى فىكون ولىا للامور الحسىبه.

و ىرد علیه انه لا اشكال فى ان دلىل الشرط لا فىكون مشرعا و علیه أى دلىل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٣

[مسأله ٩٩]: لو مات الوصى و لم فىعلم أنه استأجر للحج قبل موته]

(مسأله ٩٩): لو مات الوصى و لم فىعلم أنه استأجر للحج قبل موته و جب الاستئجار من التركة فىما إذا كان الموصى به حجه الاسلام و من الثلث إذا كان غيرها و إذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ و ان اءتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما اعطاه و ان لم فىكن المال موجودا فلا ضمان على الوصى لاءتمال تلفه عنده بلا تفرىط (١).

ىدل على جواز اشراط الخىار لما بعد الموت مضافا الى أنّ الخىار إذا كان للمىت فىلزم انتقاله الى الوارث لا- الى الحاكم و ىضاف الى ذلك كله أنّ إرء الخىار محل الكلام و التففىصل موكول الى مجال آءر و إن كان مجعولا للحاكم فهو بنفسه مورد الاشكال فان جعل الخىار للاجنبى لا دلىل علیه فالنتىجه ان جعل الخىار و ما ىترتب علیه غير تام اءف الى ذلك كله ان صرف الزائد فى وجوه الخىر محل الكلام و الاشكال كما تقدم منا.

(١) أما و جوب الاستئجار من التركة مع التففىصل فىن كون مورد الوصىه حجه الاسلام أو غيرها بالاخراج من الاصل فى الصورة الاولى و من الثلث فى الصورة الثانية فالدلىل علیه استصحاب عدم

الاستيجار فيلزم العمل بالوصيه على التفصيل المذكور في المتن.

إن قلت اصاله الصحه بالنسبه الى الوصى تقتضى عدم الوجوب أى ببركتها نحكم بتحقق العمل من الوصى.

قلت: اصاله الصحه تتكفل للحكم بالصحه بالنسبه الى العمل الصادر عن الغير و أما لو شك في أصل العمل فلا دليل على الحكم بتحقيقه بل المرجع استصحاب عدم التحقق نعم في المقام شبهه تختلج بالبال و هى أنّ الوصيه إذا كانت بغير حجه

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٤

[مسأله ١٠٠]: إذا تلف المال في يد الوصى بلا تفريط

(مسأله ١٠٠): إذا تلف المال في يد الوصى بلا- تفريط لم يضمه و وجب الاستيجار من بقيه التركة إذا كان الموصى به حجه الاسلام و من بقيه الثلث إن كان غيرها فان كانت البقيه موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الايجار بالنسبه و كذلك الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل و لم يكن له تركه أو لم يمكن الاخذ من تركته (١).

الاسلام كما لو تعلق بالحج النبى فما الدليل على وجوب الاستيجار ثانيا.

و بعبارة واضحه لا تعدد فى الوصيه بل وصيه واحده و الوصى شخص خاص فلا دليل على وجوب الاستيجار ثانيا و أما وجوب أخذ المال الذى أخذه الوصى حتى مع احتمال دفع بدله من مال نفسه فلائذ الاحتمال لا أثر له و المرجع استصحاب عدم الاستيجار فيلزم استنفاذ مال الميت و صرفه فى المورد المقرر الشرعى و أما عدم ضمان الوصى فى صورته عدم المال المأخوذ فلان الضمان خلاف الاصل و مقتضى القاعده عدم الضمان و ان شئت قلت يشك فى انّ الوصى هل فرط المال أم لا و الاصل عدمه فلاحظ.

(١) أما عدم ضمان الوصى فى صورته عدم التفريط فعلى القاعده كما تقدم فإن

يده يد امانه و ليس على الامين الّا اليمين و أما وجوب الاستيجار من بقيه ما تركه إذا كان مورد الوصيه حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج من الاصل فما أفاده تام و أما اذا لم يكن حجه الاسلام فوجوب الاخراج عن الثلث مبنى على تعدد الوصيه و هو مورد الاشكال كما تقدم منا قريبا و اما استرجاع الاجره من الورثه فى صورته التوزيع فلأن المفروض فى كلامه ان مال الميت عندهم فيلزم الأخذ منهم و أما استيجار غير الاجير الأول فى فرض موته و الأخذ من الورثه مع عدم تركته

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٥

[مسأله ١٠١]: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط]

(مسأله ١٠١): إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى (١).

[مسأله ١٠٢]: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمل انه زائد على ثلثه]

(مسأله ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه (٢).

للأجير أو عدم امكان الأخذ فلأن المفروض ان إخراج الحج لازم فطبعاً ما أفاده على طبق القاعده كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعه.

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ تقدم قريبا ان الضمان مترتب على التفريط و هو منفى بالأصل.

(٢) و الوجه فيه ان الوصيه جائزه فى الثلث فقط و مع الشك فى الزيادة شك فى صحتها و الأصل عدمها لا يقال مقتضى اصاله الصحه نفوذها فإنه يقال لا دليل على الاصل المذكور فإن اصاله الصحه انما تجرى فيما يكون جواز التصرف للمتصرف محرزا و كان الشك فى انه يحمل على الوجه الصحيح أم لا تجرى اصاله الصحه و أما إذا شك فى أصل التصرف كما لو باع دارا لا تكون تحت يده و يحتمل أن لا تكون مملوكة لا- مجرى لاصاله الصحه اللهم الا أن يقال هذا التقريب فى المقام غير تام إذا الشك فى الصحه ناش عن احتمال الزيادة عن الثلث و مقتضى الاصل عدم كونه زائدا و الاصل الجارى فى السبب مقدم على الاصل الجارى فى المسبب فببركه الاصل السببى نحكم بعدم كونه أزيد و يترتب عليه الصحه فافهم و اغتتم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٦

[فصل فى النيابة]

إشاره

فصل فى النيابة

[مسأله ١٠٣]: يعتبر فى النائب أمور]

(مسألة ١٠٣): يعتبر في النائب أمور:

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ فلا- يجرى حج الصبي من غيره في حجه الاسلام و غيرها من الحج الواجب و إن كان الصبي مميزا نعم لا يبعد صحه نيابته في الحج المندوب بأذن الولي (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في موارد:

المورد الأول: في نيابة الصبي غير المميز و من الواضح أنه لا أثر لفعله إذ لا شعور له و لا قصد له فلا مجال للبحث.

المورد الثاني: نيابة المميز عن الميت و ما يمكن أن يقال في هذا المقام أوقيل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا وثوق به و مع عدم الوثوق كيف يمكن الاكتفاء به.

و فيه ان الكلام في مقام الثبوت و الواقع لا- في مقام الاثبات مضافا الى أنّ الوجه المذكور أخص من المدعى إذ ربما يكون مورد الوثوق.

الوجه الثاني: أنّ عدم الدليل على الجواز يكفي للحكم بالعدم فإن الاجزاء يحتاج الى الدليل و مع الشك لا يمكن الجزم به بل مقتضى الاصل عدم كونه مجزيا و هذا الوجه تام لكن الاستدلال به يتوقف على عدم دليل على الكفايه كما هو ظاهر عند الخبير.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٧

...

الوجه الثالث: أنه قد دل الدليل على أنّ عمده خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و من الظاهر أنّ العمل الصادر عن الخطأ لا أثر له و فيه أنه ان تم الدليل على الجواز يخصص الحديث المشار إليه و الّا يكفي لعدم الجواز عدم الدليل كما تقدم.

الوجه الرابع: ان المستفاد من النص ان القلم مرفوع عنه لاحظ ما رواه عمّار «٢» و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين القلم الالزامي و غيره فلا تكون الاستنابه مشروعه في حقه.

انه قد حقق في محله ان عباداته مشروعه لا تمرينيه فتكون نيابته مشروعه كبقية عباداته بل صرح في بعض ان الولد يحج عن والديه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شىء و الصدقه الجاربه تجرى من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلّى و يصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم «٣» مضافا الى انه ادعى ان المراد في حديث الرفع قلم الالزام.

الوجه الخامس: انّ عباده الصبى تمرينيه فلا يترتب عليها أثر و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور بما ذكرناه في الوجه السابق و قلنا ان عبادته شرعيه.

الوجه السادس: انصراف ادله النيايه عن الصبى و فيه انه على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل و بعبارته واضح بعد فرض كون عبادته تامه مشروعه ما

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) لاحظ ص ١٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٨

...

الفارق بين ما يأتي به و غيره من البالغين و هل يمكن التفريق بين الموردین بزياده دقيقه مثلا إذا لم يكن قبل تلك الدقيقه بالغا فكان عمله غير معتد به و بعد مضى دقيقه صار بالغا و يعتد بعمله الانصاف انه بعيد عن النظر العرفى العقلاني اصف الى ذلك انه ربما يكون عمل غير البالغ أفضل و ادق و اقرب الى الواقع من عمل البالغ.

الوجه السابع: انه يستفاد من طائفه من النصوص لزوم نيابه الرجل عن الميت لاحظ

ما رواه معاوية بن عمار «١» و لاحظ ما رواه حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة و من الظاهر ان عنوان الرجل منصرف عن غير البالغ.

ان قلت ما الفرق بين غير البالغ القريب من البلوغ و الذى يكون اول يوم من بلوغه قلت لا كلام و لا اشكال فى ان الجواز يترتب على البالغ مهما كان مضافا الى انه لا يبعد صحه اطلاق عنوان الرجل عليه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يقال فى الفارسيه (مرد شده است).

ان قلت عنوان الرجل من باب المثال قلت لا وجه لرفع اليد عن ظهور اللفظ فى اللزوم، ان قلت فى المقام جمله من النصوص لا يكون فيها عنوان الرجل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣» و لاحظ ما رواه الحلبي «٤» فما المانع عن الأخذ بالإطلاق

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ١٠٢.

(٤) لاحظ ص ١٠٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٩

...

قلت يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما صرح فيه بعنوان الرجل إذ الحكم مترتب على صرف الوجود لا مطلق الوجود فيلزم حمل المطلق على المقيد.

المورد الثالث: أنه هل يجوز نيابته عن الحي الحق عدم الجواز اذ مقتضى حديث حكم بن حكيم عدم الفرق و بعبارة واضحة مقتضى اطلاقه عموم الحكم أى مقتضى تلك الرواية ان النائب يلزم ان يكون رجلا فلا يعتد بنيابه غير البالغ مضافا الى ان النص الوارد فى النيابة عن الحي قد اخذ

فيه عنوان الرجل لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فلاحظ.

المورد الرابع: أنه تجوز نيابته في الحج المندوب و الوجه فيه أنّ عبادته مشروعه كما تقدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان دليل استحباب النيايه يشمله و ان شئت فقل كما انه يشمله دليل استحباب صلاه الليل يشمله دليل استحباب النيايه و هل يشترط باذن الولي أم لا يشترط الماتن الجواز بالشرط المذكور و افاد في شرح العبارة على ما في تقريره الشريف ان النيايه اما بالاجاره و اما بالتبرع اما الاجاره فتحتاج الى قيام الولي بالأمر و الّا لم تكن الاجاره صحيحه و اما التبرع فلا يجوز الانتفاع من الصبي و استيفاء منافعه متوقف على اذن وليه و ما افاده بمراحل عن الواقع إذ يمكن ان يتصدى الصبي للمهمه من تلقاء نفسه فهل يمكن ان يقال ان الصبي لا تصح صلاه الليل منه الا باذن الولي كلا ثم كلا.

(١) لاحظ ص ٩٨.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ١٥٠

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٠

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل فلا- تجزئ استنابه المجنون سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقا أم كان ادواريا اذا كان العمل في دور جنونه و أما السفية فلا بأس باستنابته (١).

[الثالث: الايمان]

الثالث: الايمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا (٢).

(١) هذا من الواضحات فإنّ المجنون مرفوع عنه القلم و لا- يميز بين الامور و لذا يكون معذورا في الأمور الصادره عنه عند العرف و العقلاء فكيف بالشارع الاقدس اصف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و أما السفية فلا دليل على عدم صحته نيابته اذ غايه ما يكون في حقه ان يكون محجورا و ممنوعا من التصرف في أمواله و حجره لا- ينافي صحه عباداته و لذا لا اشكال في صحه صلاته و صومه فلاحظ.

(٢) تاره لا يعمل على طبق المقرر الشرعي عندنا و اخرى يأتيه على طبق مذهبنا أما على الأول فلا اشكال في البطلان فان الاجزاء

يحتاج الى الدليل و لا دليل على كفايه عمله و اما على الثانى فأيضاً لا يكفى عمله لأنّ الايمان شرط فى صحه العبادات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل من دان الله عزّ و جلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و الله شانى لأعماله الى أن قال و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين الله فقد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها لرماد اشتدت به الريح فى يوم

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥١

[الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النياه]

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النياه إذا تنجز الوجوب عليه و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه و هذا الشرط شرط فى صحه الاجاره لا فى صحه النائب فلو حج و حاله هذه برئت ذمه المنوب عنه و لكنه لا يستحق الأجره المسماه بل يستحق أجره المثل (١).

عاصف لا يقدررون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد «١»، فإنّ الحديث صريح فى بطلان عمله بل محكوم بالكفر عند الموت بل يمكن أن يقال أنّ من لا ايمان له كافر بمقتضى الروايات غايه الامر أنّ الشارع الاقدس جوّز أن يعامل معه معامله الاسلام.

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ النائب يشترط فيه ان لا تكون ذمته مشغوله بحج واجب عليه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: أنّ من استقرّ عليه الحج يجب عليه ان يحج عن نفسه و الأمر بشىء يقتضى النهى عن ضده و النهى عن العباده يوجب فسادها فحج النائب فاسد لكونه منهيا عنه.

و يرد عليه أنّ الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده مضافا الى أنّ النهى الغيرى لا يكون ناشيا عن المبعوضيه فلا وجه للفساد.

الوجه الثانى: أنّ الأمر بالحج الأصالى يوجب اختصاص الزمان به فلا يكون الزمان قابلا لوقوع الحج النياى كما أنّ شهر رمضان غير قابل لإيقاع صوم آخر فيه.

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٢

و یرد علیه انّ الوجه المذكور أول الكلام و لا دلیل علیه و لذا ناقشنا فی عدم صحه صوم آخر فی شهر

رمضان الا أن يتم الأمر بالاجماع و التسالم.

الوجه الثالث: انّ قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يوجب كون الحج الأصالى مملوكا له تعالى و لا يجوز التصرف فى ملك الغير.

و يرد عليه أولا- انّ الوجه المذكور على فرض تماميته يكون أخص من المدعى إذ الكلام فى مطلق الحج الواجب لا- فى خصوص حجه الاسلام و ثانيا انّ الآيه الشريفه لا تكون داله على الملكيه الاعتباريه فانه تعالى مالك لجميع الموجودات بالملكيه الحقيقيه و ثالثا انّ غايه ما فى الباب أن تكون الذمه مشغوله بدين إلهى لكن هذا لا يوجب بطلان النيباه عن الغير.

الوجه الرابع: انّ الأمر بالحج الأصالى و إن لم يقتضى النهى عن الضد لكن يكون مانعا عن الأمر بالضد إذ يلزم الأمر بالضدين و فيه انه قرر فى الأصول أنه يجوز الأمر بالضد بالترتب.

الوجه الخامس: أنه قد أخذ فى موضوع الأمر بالحج القدره و الأمر بالأهم معجز و يوجب عدم القدره و فيه أولا ان الموضوع فى حجه الاسلام الاستطاعه لا فى مطلق الحج.

و ثانيا قد فسرت الاستطاعه بأمر فلا ترتبط بالمدعى.

السادسه: جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل ضروره مات و لم يحج حجه الاسلام و له مال قال يحج عنه ضروره لا مال له «١» فأنّ الاستفادة من الحديث انه يشترط فى النائب أن يكون

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النيباه، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٣

...

ضروره لا مال له و بعباره واضحه ان الاستفادة من الحديث انحصار النائب فى الضروره الذى لا مال له و هو خلاف الاجماع و السيره القطعيه فلا يعتد بالحديث الا

أن يحمل على الندب و إن أبيت عما ذكر فيدل على الجواز ما رواه سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الضروره يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الضروره ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى تجزى عن الميت إن كان للضروره مال و إن لم يكن له مال «١» و لاحظ ما رواه سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الضروره أ يحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الضروره ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «٢» فانه صرح فيهما بالجواز مع المال و حديث سعد عن أبى الحسن روحى فداه و هو احدث فيؤخذ به بلا اشكال.

الفرع الثانى: أنه لو كان غافلا تصح النياه و إن قلنا بعدم الصحه فى صوره عدم الغفله إذ الغفله لو كانت عن قصور لا يكون المكلف عاصيا و لا يكون مكلفا بالحكم الواقعى و لا يعقل أن يكلف مع فرض الغفله لعدم امكان انبعائه و انزجاره فالمقتضى للصحه موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالحكم الواقعى فان النياه أيضا صحيحه إذ بعد الالتزام بالصحه فى صوره العلم كما تقدم فالصحه فى صوره الجهل بالأولويه و سوى سيدنا الاستاد بين الغفله و الجهل و الحال أنه فرق بين المقامين فان الغافل كما

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النياه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

تقدم غير مكلف حتى واقعا و لكن الجاهل يكون مكلفا غايه الأمر لا يكون التكليف منجزا بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أنه تصح اجارته للنيابه أم لا اما فى صورته الغفله فلا مانع عن صحه الاجاره إذ المفروض أن الغافل غير مكلف حتى واقعا فلا- فرق بينه و بين بقيه الافراد و أما فى صورته العلم و تنجز التكليف فهل يمكن الالتزام بصحه الاجاره الحق أنه يمكن إذ تقدم أن حج النائب صحيح بالامر الترتيبي و الاجاره انما تصح بالترتب أى يصح أن يوجر نفسه معلقا على العصيان إن قلت التعليق يفسد العقد قلت لا دليل على بطلان التعليق على نحو الاطلاق و لا اشكال فى أن التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد لا يكون مبطلا و لذا لو كان البائع شاكا فى كون المبيع مملوكا له أم لا، يصح أن يعلق البيع على كونه مملوكا له بقوله إن كان هذا الكتاب مملوكا لى فقد بعتهك اياه و إن شئت فقل إن بطلان التعليق بالاجماع فلا بد من الاقتصار على المقدار الذى أحرز كونه موردا له فلا- تغفل فالنتيجه ان الاجاره على النيابه على نحو التعليق على ترك ما عليه تامه و لا مجال لان يقال يلزم اجره المثل من باب قاعده كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بل اللازم الاجره المسماه لما ذكرنا من عدم المانع عن صحه الاجاره.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٥

[مسألة (١٠٤): يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا]

(مسألة (١٠٤): يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا فلا بد من معرفته بأعمال الحج و احكامه و ان كان ذلك يارشاد غيره عند كل عمل كما لا

بد من الوثوق به و إن لم يكن عادلا (١).

[مسألة ١٠٥]: لا بأس بنيابه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه

(مسألة ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه (٢).

[مسألة ١٠٦]: لا بأس بالنيابه عن الصبي المميز

(مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيابه عن الصبي المميز كما لا بأس بالنيابه عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال افاقته و مات مجنونا (٣).

(١) المعتبر في فراغ ذمه المنوب عنه عمل النائب على الوجه الشرعى و لا اشكال في ان العمل الصحيح يتحقق بالاحتياط في كل مورد فلا يتوقف على معرفته باعمال الحج هذا بحسب مقام الثبوت و الواقع و أما بحسب مقام الاثبات فيحتاج الى الوثوق بأن يعمل نعم لو عمل يكفى لاحراز الأمور به إحراز اصاله الصحه في عمله و هذا واضح ظاهر و افاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الاجاره مع الجهل بالأحكام باطله للغرر و يرد عليه أولا انه لا دليل معتبر على بطلان المعامله الغريه.

و ثانيا ان الغرر إما يكون المراد منه الخطر و إما التغرير و يمكن اجاره نفسه مع فرض عدم خطر و تغرير إذ يمكن أن يكون الاجير عالما بكونه رابحا على جميع التقادير و أما التغرير فلا يلزم الاجاره في محل الكلام فلاحظ.

(٢) الأمر كما أفاده لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٣) أما النياه عن الصبي المميز فلا اشكال فيها و تشملها أدله النياه عن الغير

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٦

[مسألة ١٠٧]: لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه

(مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فتصح نيابه الرجل عن المرأة و بالعكس (١).

و أما النياه عن المجنون إذا فات عنه الحج حال افاقته فيدل على وجوب الاستنابه عنه ما يدل على وجوبها عن مات و عليه حجه الاسلام و أما النياه عن المجنون في غير فرض الاستقرار فأفاد سيدنا الاستاد قدس سره بأنه كالبهائم و الانصاف ان القياس مع الفارق إذ بالنسبه الى البهائم

لا دليل ولا يخلج ببال أحد جواز النيايه عنها و اما المجنون فالظاهر ان اطلاق مشروعيه النيايه عن الغير يشمله و اما الصبي غير المميز فلقائل أن يقول بانصراف الدليل و إن لم يكن خاليا عن التأمل و لذا نرى مشروعيه احججه إذا ائغر كما فى الخبر.

(١) فى بعض كلمات القوم أنه لا- خلاف بين الاصحاب فى عدم اشتراط المماثله فى الجملة و لا اشكال فى ان السيره جاريه على نيايه المرأه عن الرجل كما ان مقتضى الاطلاقات الداله على تشريع النيايه عدم الاشتراط و أيضا مقتضى اصاله البراءه كذلك إذ المقام داخل فى كبرى الشك بين الاقل و الاكثر ان قلت مقتضى الاصل فى الأمور الوضعيه الاحتياط لا البراءه قلت: الأمر كما ذكرت لكن بعد فرض توجه التكليف بالنيايه لو شك فى قيد أو شرط ينفى بالأصل إن قلت أنتم قائلون بأن الاصول تتعارض فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر كما هو كذلك دوران الأمر بين المتباينين قلت: الأمر كما قلتم لكن قد ذكرنا فى محله ان جريان الاصل فى بعض الاطراف بلا- مانع و أى فرق بين مقامنا و الشك فى ان الوجوب المتعلق بالمركب هل تعلق بعشره أجزاء أو أقل و يضاف الى ذلك كله جملة من النصوص منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجّت المرأه فقالت: إن كان يصلح حججت أنا و عن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٧

...

أخى و كنت أنا احق بها من غيرى فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال

فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس «٢» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا- أو امرأة الى أن قال فقال إن كان الحاج غير ضروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذي أحجّه «٣» و منها ما رواه مصادف عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرأة تحج عن الرجل الضروره فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فربّ امرأه أفقه من رجل «٤» و منها ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: تحج المرأة عن اختها و عن أخيها و قال: تحج المرأة عن أبيها «٥» و منها ما رواه حكم بن حكيم «٦» و يستفاد من حديث عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل الضروره يوصى أن يحجّ عنه هل تجزى عنه امرأة قال: لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان قال: انما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «٧» عدم جواز نيابه المرأة عن الرجل الضروره و لا اشكال في أنّ صدر الحديث يدل على

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص ١٤٨.

(٧) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٨

[مسأله ١٠٨]: لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غير الصروره

(مسأله ١٠٨): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غير الصروره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأه نعم المشهور أنه يكره استنابه الصروره و لا- سيما إذا كان النائب امرأه و المنوب عنه رجلا و يستثنى من ذلك ما اذا كان المنوب عنه رجلا حيا و لم يتمكن من حجه الاسلام فان الأحوط فيه لزوما استنابه الرجل الصروره (١).

عدم الجواز إذا كان المنوب عنه صروره و الذليل لا- يعارض الصدر إذ غايه ما يمكن أن يقال أنّ الاستفادة من ماده ينبغي الاستحباب لا الالتزام لكن لا ينافى الصدر إذ الاستفادة منه المنع فى مورد خاص فما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام من عدم دلالة الحديث فى غير محله نعم انما الاشكال فى السند فان اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف و التفصيل موكول الى مجال آخر فلاحظ.

(١) مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز فان اطلاقات النيابة تقتضى الجواز كما فى المتن و الالتزام بعدم الجواز و التقييد يحتاج الى الدليل و عن الشيخ المنع عن نيابه المرأه الصروره على الاطلاق و ربما يستدل بما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره فقال لا ينبغي «١»، و الحديث ضعيف سندا بعلى بن أحمد بن أشيم فلا يعتد به مضافا الى أنّ مضمون الحديث لا ينطبق على المدعى و عن الشيخ أيضا المنع عن نيابه الصروره عن الرجال و تدل على منع نيابه المرأه الصروره عده نصوص منها ما رواه مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحجّ المرأه عن الرجل قال: نعم

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب النيايه، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٩

...

قد حجت رب امرأه خير من رجل «١» و منها ما رواه مصادف «٢» أيضا و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره «٣» و هذه النصوص كلها ضعيفه أما حديث مصادف ضعيف به بل و غيره و قس عليه حديثه الآخر و أما حديث زيد الشحام ضعيف بمفضل و اما كراهه استنابه الصروره فلا- أدرى ما الوجه فيها مع أنّ الافتاء بكل حكم شرعى يحتاج الى مستند معتبر و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه ابراهيم بن عقبه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط حجّ عن صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجّه عن حجه الاسلام أو لا بين لى ذلك يا سيدى ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى ذلك «٤».

و ثانيهما: ما رواه بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام ان ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمى أ يجزى عنها حجه الاسلام فكتب لا و كان ابنه صروره و كانت أمّه صروره «٥» و كلاهما ضعيفان أما الأول فابراهيم بن عقبه فانه لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد و أما الثانى فببكر بن صالح فان الرجل لم يوثق و كونه فى رجال تفسير القمى لا أثر له هذا من حيث السند و اما من حيث

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث

(٢) لاحظ ص ١٥٧.

(٣) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من هذه أبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٠

...

الدلالة فالانصاف ان حديث ابراهيم لا قصور فيه و يدل على المنع و حمله على صوره عدم استنابه المنوب عنه خلاف الاطلاق كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المنوب عنه حيا أو ميتا.

بقى فرع من الفروع التي تعرض لها الماتن في هذه المسألة و هو أنّ المنوب عنه إذا كان رجلا حيا لا يقدر على الحج يجب أن ينوب عنه رجل ضروره أما الدليل على وجوب كون النائب رجلا فيدل عليه عدة نصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه سلمه أبي حفص «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و أما الدليل على وجوب كون النائب ضروره فالدليل عليه ما رواه الحلبي «٥» هذا إذا كان المنوب عنه حيا و أما إذا كان ميتا فيدل على وجوب كون النائب رجلا ضروره ما رواه عمّار «٦» و تدل على جواز نيابه المرأة عن الرجل الميت ما رواه أبو أيوب «٧» فيقع التعارض بين الحديثين و الاحداث منهما غير معلوم و المرجع اطلاق ما يدل على جواز نيابه كل من الرجل و المرأة عن الآخر لاحظ ما رواه ابن عمّار «٨».

(١) لاحظ ص ٩٨.

(٢) لاحظ ص ٩٦.

(٣) لاحظ ص ٩٨.

(٤) لاحظ ص ٩٨.

(٥) لاحظ ص ٩٧.

(٦) لآحظ ص ١٥٢.

(٧) لآحظ ص ١٥٦.

(٨) لآحظ ص ١٥٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦١

[مسأله ١٠٩]: يشترط فى المنوب عنه الاسلام]

(مسأله ١٠٩): يشترط فى المنوب

عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعا و كان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه و الناصب كالكافر الا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج (١).

(١) استدلل للمدعى بوجهين:

الوجه الأول: انصراف ادله وجوب النيابة عن الكافر و الجزم بالانصراف في جميع أدله النيابة مشكل لاحظ ما رواه الحلبي «١».

الوجه الثاني: السيره الخارجيه الجاربه على عدم الاستنابه عن الكافر مضافا الى أنها بعيدة عن اذهان اهل الشرع اضف الى ذلك انه لو كان واجبا لذاع و الشاع فتأمل و الناصب كالكافر الذى أنجس من الكلب و الخنزير و يدل على عدم الجواز بالنسبه الى الناصب حديث وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أ يحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فان كان أبى قال: فان كان أباك فنعم «٢» فانه يدل على عدم الجواز الا أن يكون النائب ابن الناصب و بهذا الحديث يخصّص حديث ابن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت فينقص ذلك من أجره قال: لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسّع عليه فقلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٢

[مسألة (١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب]

(مسألة (١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب

تبرعا كان أو يجاره و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشره على ما تقدم و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك و أما النيابة عن الميت فهى جائزه مطلقا سواء كانت بجاره أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا (١).

قلت: و إن كان ناصيبا ينفعه قال: نعم يخفف عنه «١» بل يمكن أن يقال انه لا تعارض بين الخبرين فان حديث وهب ناظر الى النيابة و حديث ابن عمّار ناظر الى اهداء الثواب فلا- معارضه بين الطرفين لكن الانصاف ان المعارضه بحالها فان حديث ابن عمّار أيضا ناظر الى النيابة و لذا ذكر الحديث صاحب الوسائل فى باب ٢٥ من أبواب النيابة لكن الذى يهون الخطب ان حديث وهب يكون مخصصا لحديث ابن عمّار كما تقدم.

(١) لا- اشكال و لا- كلام فى جواز التطوع عن الحى و الميت و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام انى أرجو ان اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت: و أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عوّد الله زيّاره رسول الله صلّى الله عليه و آله و زيارتك فرّبما حججت عن أيبك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال: تمتع فقلت انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٢».

(١) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٣

...

و منها ما رواه عمرو

بن إياس فى حديث قال: قال أبى لأبى عبد الله عليه السّلام و أنا أسمع ان ابنى هذا صروره و قد ماتت أمّه فاحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السّلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر «١» و منها ما رواه صفوان الجمال قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبى أنت و أمى لى ابنه قيّمه لى على كلّ شىء و هى عاتق فأجعل لها حجتي قال: أمّا أنّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شىء «٢» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام فى حديث من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجّته كامله و كان للذى حجّ عنه مثل أجره ان الله عزّ و جلّ واسع لذلك «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٤» و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من وصل قريبا بحجّه أو عمره كتب الله له حجّتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام و سألته امرأه فقال: ان ابنتى توفّيت و لم يكن بها بأس فاحجّ عنها قال: نعم قالت: أنها كانت مملوكه فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه «٦»، و منها ما رواه على

النيابه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

(٥) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النياه عن الحج، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النياه، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٤

...

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت و ثلثها لحيّ فقال للميت فاما الحيّ فلا «١» و منها ما رواه حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ان أبى هلك و هو رجل أعجميّ و قد أردت أن احج عنه و أتصدّق فقال: افعل فانه يصل إليه الحديث «٢» و منها ما رواه حازم بن حبيب أيضا دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فقلت له اصلحك الله أن ابوى هلكا و لم يحجّيا و ان الله قد رزق و احسن فما ترى فى الحجّ عنهما فقال: افعل فانه يرد لهما الحديث «٣» لكن الحكم مخصوص بالحج المندوب و أيضا لا اشكال فى جواز النياه عن الحيّ فى الحجّ المندوب و ربما تجب بالاجاره أو الشرط أو بعنوان من العناوين الموجبه للوجوب اذ بعد فرض كون العمل جائزا بل راجحا تشمله ادله المذكورات هذا بالنسبه الى الحج المندوب.

و أما النياه عن الحيّ فى الواجب فيجوز فى مورد خاص و تعرضنا لحكم الفرع فى المسأله (٦٣) و صفوه القول انّ النياه عن الغير تحتاج الى الدليل ففى كل مورد قام الدليل على جوازها نلتزم و اما اذا لم يكن دليل عليها فالقاعداه الاولى تقتضى عدم الجواز هذا بالنسبه الى النياه عن الحيّ و اما النياه عن الميت فلا اشكال فى الحج المندوب لما تقدم من

السيرة و النصوص الواردة المشار إليها كما انه لا اشكال في جواز الاجاره عليها و غيرها مما تقدم ذكره و اما في الحجج الواجب فلا اشكال في جواز النيابة في حجه الاسلام و اما في غير حجه الاسلام فالحكم بالجواز

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٥

(مسألة ١١١): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين

(مسألة ١١١): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين و لا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة (١).

يحتاج الى الدليل اذ النيابة على خلاف الاصل الاولى.

(١) أما لزوم التعيين و لو اجمالا فعلى القاعده اذ بلا تعيين و مشخص لا يكون و لا يقع عن أحد و بعباره اخرى العمل اما يكون للمباشر فيقصد العمل لنفسه و أما لموكله فلا- بد من قصده و أما للمنوب عنه فالأمر كذلك و أما للمولى عليه و الحكم فيه كسابقه و بعباره واضحه هذا امر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث و ان شئت فقل الامر الذي يكون قوامه بالقصد لا يعقل ان يتحقق بدونه اذ يلزم الخلف و اما عدم اشتراط ذكر اسمه فهو على القاعده فان الاشتراط يحتاج الى الدليل مضافا الى دلالة النص على عدم لزوم ذكر الاسم لاحظ حديث البنظي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا تخفى عليه خافية «١» و يعارضه حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال: يسميه فى المواطن و المواقف «٢» و حمل حديث ابن مسلم على الاستحباب

جمع غير

عرفى و مقتضى القاعده ترجيح حديث البنظى بالاحديثه و أما اعتبار قصد النياه فلا افهم المراد منه اذ بعد اشتراط تعيين المنوب عنه يكون العمل من قبله و بعباره واضحه مفهوم المنوب عنه اشرب فيه لزوم كون العمل من قبله و لولاه لا- معنى لاشتراط تعيين المنوب عنه.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب النياه، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٦

[مسأله ١١٢]: كما تصح النياه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجماله و بالشرط فى ضمن العقد،]

(مسأله ١١٢): كما تصح النياه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجماله و بالشرط فى ضمن العقد، و نحو ذلك (١).

[مسأله ١١٣]: من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره]

(مسأله ١١٣): من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله نعم اذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر الى التظليل فلا بأس باستجاره و استنابته و لا بأس لمن دخل مكه بعمره مفرده أن ينوب عن غيره لحج التمتع فمع العلم انه لا يستطيع الاحرام الا من أدنى الحل كما لا بأس بنياه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمى ليلا للحج و عن الرجل أو المرأه (٢).

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه و قد تقدم منا ما يكون دليلا على المدعى فى المقام فراجع و لاحظ.

(٢) أما عدم جواز استجار المعذور للنياه فقد استدل عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بأن المستفاد من الدليل ان من يمكنه الاتيان بالعمل التام لا يجوز له الاتيان بالفاقد المجمعول للمعذور و عليه فلا بد فى المقام أيضا من استجار القادر و ان لم يمكن تصل النوبه الى استجار المعذور.

و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام لانه المكلف ما لم يكن معذورا لا يشمله دليل العمل الاضطرارى فلا بد من العمل الاختيارى و هذا واضح ظاهر و اما اذا وصلت النوبه الى الاستنابه فأى دليل دل على تقديم القادر و الحال ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الفريقين.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٧

ثم إنه لو قلنا بلزوم تقديم القادر فبأى دليل تصل النوبه الى العاجز

و بعبارة اخرى إما يكون دليل تشريع النيا به مطلقا و شاملا لكلا الفريقين و إما خاص بالقادر و أما على الاول فلا وجه للترجيح و أما على الثانى فما وجه جواز استنابه العاجز اللهم الا أن يقال ان العرف يفهم ان المقام كالتكليف المتوجه الى نفس المكلف فكما ان الترتيب يلاحظ هناك كذلك يلاحظ هنا فالعمده الاشكال فى قياس المقام على ذلك المقام.

ان قلت العمل الاضطرارى لا يكون واجدا لملاك العمل الاختيارى فلا بد من رعايه الترتيب قلت لا دليل على المدعى المذكور بل الدليل قائم على التسويه فى باب التيمم فان قوله عليه السلام التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين يدل على التسويه ان قلت فعلى ذلك يجوز للمكلف ادخال نفسه اختيارا فى موضوع العاجز قلت الادله الداله على الوظيفه عند الاضطرار منصرفه عن الاضطرار الاختيارى ان قلت فلو ادخل المكلف نفسه فى الفاقد للماء لا- بد أن لا يكون التيمم فى حقه مشروعا قلت قاعده الصلاه لا تسقط بحال تدل على لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الاجزاء و الشرائط الا أن يقال انّ الدليل الاولى إذا لم يشمل الاضطرار الاختيارى فلا قيمه للشرط أى لا أثر للتيمم فى الفرض و يكون اجنبيا عن الواجب و بعبارة واضحه لو فرض ان دليل مشروعيه التيمم لا يشمل عدم الوجدان الناشى عن الاختيار فلا مجال للتيمم و عليه يكون مقتضى عدم سقوط الصلاه ان يصلى المكلف فى مفروض الكلام بلا- وضوء و لا- يتمم اما عدم الوضوء فلأن المفروض انه فاقد للماء و اما التيمم فلعدم دليل على كونه مشروعا و اما ما افاده فى ذيل المسأله من جواز النيا به لمن دخل مكه بعمره مفرده و

جواز الاحرام من أدنى الحل مع عدم

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٨

...

امكان غيره فيمكن الاستدلال عليه بحديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «١» فان مقتضى اطلاق الحديث جواز الاحرام من أدنى الحل فى مفروض المسأله بلا فرق بين كونه قادرا على الاحرام من احد المواقيت أم لا و بلا فرق بين كون الاحرام للمفرده أو للتمتع فلاحظ.

و أما ما أفاده من جواز نيابه النساء عن الرجال و من يلحق بهن فى جواز الافاضه من مزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمى فالوجه فيه ان جواز الافاضه و الرمى لا- يكونان حكمين اضطرارين كى يكون الاضطرار مانعا عن النيابه بل حكمان تابعتان لموردهما فى حد نفسه و عليه لا مانع عن الاستتابه و أما ما افاده من جواز استتابه من يكون معذورا فى ارتكاب بعض المحرمات على المحرم فى حال الاختيار فلان ارتكابه الفعل الفلانى عند العذر لا يوجب نقصا فى أعمال الحج و بعباره اخرى لا يكون عمله عملا اضطراريا كى يتحقق ذلك التقريب على فرض تماميته بل لنا أن نقول الاتيان العمدى بالمحرم لا يوجب صيروره عمله بدلا اضطراريا بل غايته صيرورته عاصيا بارتكابه ما كان محرما عليه و هذا لا يقتضى تغيرا فى أعماله التى ترتبط بالحج فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٩

[مسأله (١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم]

(مسأله ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه فتجب الاستتابه عنه ثانيه فى ما تجب الاستتابه فيه و إن مات بعد الاحرام أجزاء عنه و

ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر و لا فرق في ذلك بين حجه الاسلام و غيرها و لا بين أن تكون النيابة بأجره أو بتبرع (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا مات النائب قبل الاحرام لا تبرأ ذمه المنوب عنه و ما افاده على طبق القاعده الاولى إذا الأجزاء يحتاج الى الدليل و لكن في المقام حديث رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قبل أ يجزى عن الأول قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج قال: نعم «١» و مقتضى هذا الحديث أنه اذا مات النائب في الطريق يجزى عن المنوب عنه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون الموت بعد الاحرام و قبله و يعارضه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال: قد وقع أجره على الله و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «٢» و جمع بين الحديثين سيدنا الاستاد و قال: حديث عمار أعم من حديث اسحاق اذ حديث

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٠

...

اسحاق مخصوص بما يكون الموت بعد الاحرام فيخصص به حديث عمار الذى هو أعم من هذه الناحيه و ما افاده غير تام

اذ كما قلنا ان حديث اسحاق مطلق و عام كحديث عمّار فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان الاحداث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عدم تميز الحججه عن غيرها فلا بد من العمل على طبق القاعده الاولى التى تقتضى عدم الاجزاء كما تقدم فى صدر المسأله اللهم الا- أن يتم الامر بالاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم ارواحنا فداه و لقائل أن يقول المستفاد من روايه عمّار ان الامام عليه السلام ناظر الى صورته موت النائب فى الطريق قبل الإحرام و الوجه فيه انه روحى فداه أمر أن يوصى النائب أن يحج عن الميت أى يحج عن الميت و يقوم بمهمه الحج من أول الاعمال الى آخرها و بعبارة اخرى لا يكون المراد ان يعمل النائب الثانى الباقي من الاعمال بحيث يكون الحج عن الميت و المنوب عنه مركبا من عمليين بل المستفاد من الحديث أنه ان مات فى الطريق قبل الاحرام يوصى و يعين غيره للقيام بهذه المهمه و على هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض بين الخبرين أصلا و لا جامع بينهما و إن قلنا بان حديث اسحاق يشمل ما قبل الاحرام كما قلنا يكون خير عمّار مخصصا له فافهم و اغتتم.

الفرع الثانى: الحكم بالأجزاء اذا مات بعد الاحرام و لو قبل دخول الحرم لحديث اسحاق على ما رامه و تقدم الكلام حول هذه الجبهه.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين كون الحج حجه الاسلام أو غيرها كما انه لا فرق بين كون عمل النائب بالاجاره أو بالتبرع و استدل بالإطلاق أقول الإطلاق بالنسبه كونه حجه الاسلام أو غيرها تام و أما الإطلاق من حيث

[مسأله ١١٥]: إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره

(مسأله ١١٥): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره إذا كان أجيرا على تفرغ ذمه الميت و أما إذا كان أجيرا على الايتان بالاعمال استحق الاجره بنسبه ما أتى به و إن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا نعم إذا كانت المقدمات داخله فى الاجاره استحق من الأجره بقدر ما أتى به منها (١).

فغير تام لان الحديث قد فرضت فيه الاجاره فلا وجه لتسريه الحكم الى صورته التبرع فلاحظ.

(١) أما استحقاقه لتمام الاجره إذا كان موته بعد الاحرام فلما تقدم من حديث اسحاق و تقدم أيضا كونه معارضا بحديث عمار و أما إذا كان أجيرا على الايتان بالاعمال فالوجه فى استحقاقه بالنسبه فلبناء الماتن على انحلال الاجاره و هذا مورد الاشكال و ذكرنا فى محله أنه لا يمكن الالتزام بالانحلال و ربما يستدل على الانحلال بحديثى أبى شعيب المحاملى الرفاعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثم عجز فقال له جزء من خمسه و خمسين جزءا من العشره دراهم «١» و ما رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز فقال تقسم عشره على خمسه و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الاولى و الاثنان للثانيه و الثالثه للثالثه و على هذا الحساب الى العشره «٢» لكن الحديثين واردان فى مورد خاص و لا وجه لاسراء مفادهما الى بقيه الموارد،

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاجاره، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

[مسأله ١١٦]: إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق

(مسأله ١١٦): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق كان الأجير مخيرا فى ذلك و إذا عين طريقا لم يجز العدول منه الى غيره فإن عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجاره على نحو الشرطيه دون الجزئيه استحق الأجير تمام الأجره و كان للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ يرجع الى أجره المثل و إن كان اعتباره على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضا فإن لم يفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته (١).

و عليه يكون مورد الاستحقاق اجره المثل لقاعده كل ما يضمن الخ و اما عدم استحقاقه اذا كان موته قبل الاحرام فلعدم المقتضى نعم اذا كانت الاجاره شامله للمقدمات يستحق بالنسبه على مذاق القوم هو أجره المثل على ما قلنا و اما لو لم تكن الاجاره شامله للمقدمات فلا مقتضى للضمان.

ان قلت المفروض فى الاجاره الفاسده استحقاق الأجير لأجره المثل فى قبال عمله فاللازم الاستحقاق أيضا فى المقام لكون عمله محترما قلت القياس مع الفارق فان العمل فى الاجاره الفاسده مترتب على العقد و قاعده ما يضمن تقتضى الضمان و اما مع عدم الاجاره فلا مقتضى للضمان و ان شئت فقل ان الاجير بمقتضى وظيفته يأتى بالمقدمات لا عن أمر المستأجر فلا تغفل.

(١) اما اختيار الاجير فى الصوره الاولى فهو على القاعده إذ لا مقتضى للتعين فهو مختار و بعبارة اخرى استأجر على الجامع بين الافراد و اما فى صوره التعيين فلا بد من العمل على طبق الاجاره فلا خيار له فى افراد الجامع و هذا ظاهر و فى هذه الصوره تاره يكون الفرد المعين على نحو الاشتراط و

الجامع و اخرى على نحو الجزئيه، و أما على الأول فيكون مستحقا لتمام الاجره غايه الامر لتخلف الاجير عن العمل بالشرط
يكون للمستأجر خيار التخلف فإن لم يأخذ بالخيار فهو و إن فسخ ترجع الاجره المسماه الى المستأجر لانحلال عقد الاجاره و
صيورته كالعدم و يكون للاجير اجره المثل و قد استدل الماتن على ما فى تقريره الشريف بان عمل الاجير كان بامر المستأجر
فيكون المستأجر ضامنا و يرد عليه ان المفروض ان ضمان المستأجر بعقد الاجاره و المفروض أيضا انحلاله و بعبارة واضحة تاره
يكون عمل العامل بأمر صادر عن غيره و يكون ناشئا منه فيمكن ان يقال ان العمل محترم و بناء العقلاء على الضمان و السيره
جاريه عليه و اما اذا كان منشأ العمل عقد الاجاره كما هو المفروض و الامر الصادر عن المستأجر على فرض تسلمه مبنى على
العقد فأى دليل على كونه موجبا للضمان و الانصاف ان دعوى السيره فى مثله مشكله اللهم الا أن يقوم عليه اجماع تعبدى
كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و أما على الثانى فأیضا يكون للمستأجر الخيار فإن اعلم خياره و فسخ لا يكون للاجير
شىء إذ لم يسلم العمل الذى كان مورد الاجاره و لا موجب للضمان على المستأجر من ناحيه اخرى و اما ان لم يفسخ فأفاد
الماتن بأنه تسقط الاجره و ينقص منها بالمقدار الذى نقص و يرد عليه ان ما أفاده من التفسير يتوقف على القول بالانحلال
الذى لا نقول به فالحق أن يقال أنه ان لم يفسخ تبقى الاجره بحالها و لا ينقص منها شىء مضافا الى انه لا

وجه لنقصان الاجره إذ الاجير بمقتضى عقد الاجاره يملك تمام الاجره و لا وجه للنقصان غايه ما فى الباب أنه يكون ضامنا للمستأجر اجره المثل فى قبال المقدار الذى لم يأت به هكذا ينبغى ان يحرر المقام.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٤

[مسأله (١١٧): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه]

(مسأله ١١٧): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كليهما بالمباشره (١).

(١) ما يمكن أن يقال فى وجه عدم صحه الاجاره الثانيه وجوه:

الوجه الأول: ان القدره على تسليم العمل شرط فى صحه الاجاره و الأجير فى مفروض الكلام غير قادر على تسليم مورد الاجاره و يرد عليه انه ما الدليل على هذا المدعى و أى دليل على بطلان الاجاره فى صوره عدم القدره على تسليم مورد الاجاره فلو آجر داره فى حال كونها مغصوبه و تحت يد الجائر ما الدليل على عدم صحه الاجاره الا أن يقال أنه لو آجر نفسه لعمل أولا لا يكون مالكا لذلك العمل كى يملكه من غيره فلا بد من الاستدلال على البطلان بعدم كون مورد الاجاره مملوكا له و لنا أن نقول لا- نرى مانعا عن الاجاره الثانيه على نحو الترتب بان يعلق التمليك أى تمليك ما فى ذمته ثابتا معلقا على عدم العمل بالاجاره الاولى إذ مع عدم التعليق لا يمكن امضاء الشارع كلتا الاجارتين لانه لا يمكن الجمع بينهما و اما مع الترتب فيمكن و ان شئت فقل الذمه وسيعه و قابله لاشتغالها بأمر متعدد متضاده انما المانع من الصحه عدم امكان الجمع و يعتبر فى

صححة الاجاره امكان العمل بموردها و هذا المانع يرتفع بالتعليق و الترتب و بعبارة واضحة لا يقاس ما فى الذمه بالظرف الجزئى الخارجى فانه لو آجر داره من زيد لا يمكن اجارته من بكر اذ المنفعه مملوكة لزيد و لا يجوز التصرف فى مال الغير و اما ظرف الذمه فلا مانع فيه من هذه الجهه.

الوجه الثانى: ان الاجاره الاولى توجب امر الاجير باتيان الحج عن المستأجر الاول و الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيكون الحج للثانى حراما

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٥

...

فلا تصح اجارته و فيه ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

الوجه الثالث: انه بالاجاره الاولى صار عمله ملكا للمستأجر الاول و لا يجوز التصرف فى ملك الغير و فيه ان ذمته مشغوله أولا للمستأجر الاول و ثانيا تصير مشغوله الذمه للثانى و دعوى التنافى بين الامرين مصادره بالمطلوب و الحق ان الاستدلال تام كما تقدم منا فان الذمه لا تقبل الا العمل واحد و لكن قد تقدم منا انه تصح الاجاره الثانيه على نحو التعليق.

الوجه الرابع: ان الأمر بالشىء و إن لم يقتضى النهى عن ضده لكن كيف يمكن الامر بالضدين و يرد عليه انه يتم الامر بالترتب إذ ما لم يكن عاصيا و تاركا للعمل للمستأجر الاول لا تتحقق الاجاره الثانيه فان الاجاره الثانيه معلقه على العصيان و التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد لا يكون باطلا و أما فى صورته العصيان فلا نرى مانعا لا عن الحكم التكليفى و لا عن الحكم الوضعى لكن الاشكال فى فرض عدم الترتب و أما على النحو الترتبى فلا موضوع للاشكال.

الوجه الخامس: ان الانسان لا يكون مالكا للمنافع المتضاده و

لذا لا تجوز اجاره العين الخارجيه من متعدد و المقام كذلك اذ المفروض ان الحج الثانى يضاد الحج الاول.

و الجواب ان الأجير فى المقام يملك المستأجر الحج فى ذمته و بعبارة اخرى كما ان المستأجر الاول بالاول بالاجاره الاولى يملك الحج فى ذمه الأجير فى السنه الفلانيه كذلك المستأجر الثانى يملك الحج فى ذمه الاجير فى تلك السنه لكن على تقدير ترك الأجير متعلق الاجاره الاولى و لا نرى تنافيا و تضادا بين الامرين و ان شئت فقل ظرف الذمه وسيع و لا يقاس بالعين الخارجيه فان العين الخارجيه بعد اجارتها

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٦

[مسأله ١١٨]: إذا أجر نفسه للحج فى سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم]

(مسأله ١١٨): إذا أجر نفسه للحج فى سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم و لكنه لو قدم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه و لا يستحق الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر (١).

من احد لا- تكون قابله للاجاره من شخص آخر لاجل منفعه متضاده مع المنفعه الاولى اذ المالك للعين لا يكون مالكا للمنافع المتضاده فلا- تصلح الاجاره الثانيه و اما المقام فلا يكون كذلك إذ لا يكون تصرفا فى ملك الغير فلا يكون التضاد مانعا عن صحه الاجاره الثانيه.

الوجه السادس: ما رواه ابن بزيق قال: امرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّه اخرى و يتسع بها و تجزى عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر انه قال احبّ إليّ أن تكون خالصه لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذ «١» و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام اصلا إذ الاستفادة منها انه

لا يجوز جعل حجه واحد لكلا الشخصين فلا يكون الحديث ناظرا الى ما نحن فيه مضافا الى أنه يمكن النقاش في سند الحديث إذ كون الذاكر لقول الامام ثقه أول الكلام.

(١) اما عدم جواز التأخير أو التقديم فعلى القاعده فإنه يجب على الأجير العمل بمقتضى الاجاره و هذا واضح ظاهر و اما براءة ذمه المنوب عنه فهي أيضا على طبق القاعده إذ عمل الأجير في صورته الخلاف لا يكون أقل من عمل المتبرع و الحال أنه لو تبرع أحد عن المنوب عنه تبرأ ذمته ألما فيما يستفاد من الدليل ان الاستنباه لها موضوعيه و إذا كانت كذلك لا اثر للنيابه في المقام أيضا إذ المفروض

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب النياه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٧

[مسألة (١١٩): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال]

(مسألة ١١٩): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه و يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى و انفسخت الاجاره إذا كانت مقيده بتلك السنه و يبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيده بها (١).

[مسألة (١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله]

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله سواء كانت النياه باجاره أو بتبرع (٢).

أن ما استوجره له لم يأت به و ما أتى به لم يكن مورد الاستيجار فتشكل الصحه فلا تبرأ ذمه المنوب عنه و اما عدم استحقاقه للاجره فيرد عليه ان الاستحقاق يحصل بالعقد لا بالعمل الخارجى غايه ما في الباب ان المستأجر له حق خيار الفسخ.

(١) أما اتحاد حكم الاجير في صورته الصد أو الاحصار مع الحاج لنفسه فتعرض لدليله عند تعرض الماتن فانتظر و اما انفساخ الاجاره إذا كان الحج مقيده بتلك السنه فلأن الاجير بحسب الواقع لم يكن قادرا على العمل و من لم يكن مالكا بشىء لا يجوز له أن يؤجر له و المفروض ان الأجير لا يمكنه العمل فلا تصح الاجاره و الصحيح ان يعبر بانكشاف فساد الاجاره لا بانفساخها فإن المفروض بطلان الاجاره من الاول و ألما لم يكن وجه لانفساخها بعد انعقادها صحيحه و أما بقاء الحج في ذمته إذا لم يكن مقيدا بتلك السنه فهو على طبق القاعده الاوليه لان العمل لم يتحقق و من ناحيه اخرى لا يكون العمل مقيدا بكونه في ذلك الظرف الخاص فما أفاده تام.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده فان الكفاره تترتب على فعل النائب و لا مقتضى لكونها على المستأجر كما ان الأمر كذلك في صورته التبرع.

[مسألة (١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه]

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد (١).

[مسألة (١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه و أجزاء المنوب عنه و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر و تجرى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجره (٢).

(١) الأمر كما أفاده إذ لا مقتضى لا للتتميم و لا للاسترداد و الوجه فيه انه بالاجاره يملك المستأجر العمل و الاجير الاجره فما أفاده لا غبار عليه و الله العالم.

(٢) أما وجوب اتمام الاجير حجه بعد الافساد فلا طلاق طائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال:

جاهلين أو عالمين قلت أجبني فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فزق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فزق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الاخرى عليهما عقوبه «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

قلت له أ رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

و يفترق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أ رأيت ان أراد ان يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك «١» فان مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق فى الحكم المذكور بين الحج النيابة و الاصالى كما أنه لا فرق من هذه الجهة بين كون الحج واجبا أو مندوبا و أما اجزائه عن المنوب عنه فلما رواه اسحاق بن عمّار «٢».

و ما رواه اسحاق بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره قال هى للأول تامّه و على هذا ما اجترح «٣» و أما وجوب الحج من قابل و كفاره بدنه فيدل على المدعى حديثا ابن عمّار «٤» و زراره «٥» و اما استحقاق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر فلانه صرح فى حديث زراره ان الحج المأمور به أولا- هى الأولى و الثانية عقوبه و أما ترتب الأحكام المذكوره على المتبرع بلا- اجره فلعدم المقتضى للاجره إذ المفروض انه تبرع فلا- مجال لثبوت الاجره و أما ترتب الأحكام فللاطلاق بعض نصوص الباب لاحظ حديث زراره و لاحظ حديث ابن عمار المتقدم آنفا و بحديث ابن عمّار المشار إليه تقييد الاطلاقات الداله على فساد الحج.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٥.

(٢) لاحظ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ١٦٩.

(٥) لاحظ ص ١٧٨.

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٠

[مسألة (١٢٣): الأجير و إن كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل]

(مسألة (١٢٣): الأجير و إن

كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحج الاجره قبل العمل و ذلك من جهة القرينه على اشتراط ذلك فان الغالب ان الأجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الاجره (١).

[مسألة (١٢٤): إذا أجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر]

(مسألة ١٢٤): إذا أجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر (٢).

(١) لا اشكال في ان الاجير يملك الاجره بالعقد و لكن لا تنافي بين كونه مالكا لها و عدم استحقاقه للاخذ قبل الاتيان بمورد الاجاره للسيره العقلائيه الجاربه في المعاملات على الشرط الضمني و هو شرط التسليم عند التسلم إلا مع قيام قرينه على خلاف السيره كما افاده الماتن في اجاره الانسان نفسه للحج فما افاده في المسأله تام لا غبار عليه.

(٢) عدم الجواز على طبق القاعده الاوليّه إذ المفروض ان المستأجر ملك بالاجاره الحج مباشره و لا حق له ان يستأجر غيره له و أما حديث عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجه فيدفعها الى غيره قال: لا بأس «١» فلا يرتبط باب الاجاره مضافا الى انه حكم سيدنا الاستاد في هذا المقام بأن الحديث ضعيف سندا و ما افاده قريب من الصواب فلا يعتد به.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب النيايه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨١

[مسألة (١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد]

(مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد و أتى بعمره مفرده بعده برئت ذمه المنوب عنه لكن الاجير لا يستحق الاجره إذا كانت الاجاره على نفس الأعمال نعم إذا كانت الاجاره على تفرغ ذمه الميت استحقها (١).

(١) تاره يستأجر من لا يمكنه حج التمتع و الظاهر ان الاستنابه المذكوره فاسده إذ يلزم أن يكون ما يؤتى به مماثلا مع ما فات عن الميت و اما اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و

لكن صادف الضيق و اضطر النائب الى العدول الى الحج الافراد و الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ عن الحج فهل يكون عمل النائب موجبا لفراغ الذمه و هل يكفى أو لا بدّ من تجديد الاستنابه وقع الفرع محل الكلام و الظاهر ان الحق ما أفاده الماتن إذ مقتضى جملة من النصوص بإطلاقها عدم الفرق بين كون الحاج حاجا اصاليا أو نيايا لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه ان يفوته الموقف قال: يدع العمره فاذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «١» فإذا أتم الاطلاق كما هو كذلك فلا- وجه للتفريق هذا بالنسبه الى فراغ ذمه الميت و اما بالنسبه الى استحقاق الاجره فلا اشكال فى ان الاستحقاق يتحقق بعقد الاجاره و لا- يرتبط بالعمل الخارجى فان كانت الاجاره لتفريغ الذمه فهو و اما ان كانت الاجاره للاعمال فما أفاده من التقسيط فقد مرّ الكلام فى انه مشكل و خلاف الصناعه و لا دليل عليه بل

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٢

[مسأله ١٢٦]: لا بأس بنيايه شخص عن جماعه فى الحج المندوب

(مسأله ١٢٦): لا بأس بنيايه شخص عن جماعه فى الحج المندوب و أما الواجب فلا يجوز فيه نيايه الواحد عن اثنين و ما زاد الّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه كما اذا نذر شخصا أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيايه عنهما (١).

الحق ان يقال انه

يثبت للمستأجر خيار فسخ الاجاره فان فسخ ترجع الاجره إليه و لا شىء للاجير كما تقدم منا إلا ان الاحتياط يقتضى ارضائه و إن لم يفسخ فيجب على الاجير تسليم اجره المثل للعمل و الله العالم بحقائق الامور و هو المستعان.

(١) أما جواز النيابة عن جماعة في الحج الواحد المندوب فقد دلت عليه جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي قال: كم شئت «١» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له اشرك أبوى فى حجّتى قال: نعم قلت: اشرك اخوتى فى حجّتى قال: نعم انّ الله عزّ و جلّ جاعل لك حجّا و لهم حجّا و لك أجر لصلتك أيّاهم الحديث «٢» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشرك أباه و اخاه و قرابته فى حجّه فقال إذا يكتب لك حجّيا مثل حجّهم و تزداد أجرا بما وصلت «٣» و ربما يقال ان الاستفادة من هذه النصوص جواز الاشتراك فى حج نفسه و أما إذا كان نيابيا فلا يشمله دليل الاشتراك و يدفع التوهم المذكور بان حج النائب أيضا يصدق عليه

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٣

...

انه حجه غايه الامر الحاج تاره يكون اصاليا و اخرى يكون نيابيا و لذا النائب فى الحج يصدق عليه الحاج و لا يكون ضروره و يترتب عليه أحكام الحاج كما تقدم قريبا فى المسأله (١٢٥) مضافا الى انه يمكن

أن يقال ان العرف يفهم من النصوص المشار إليها ان الاشتراك جائز في الحج المندوب بلا خصوصيه لمورد و أما عدم جواز الاشتراك في الحج الواجب فمضافا الى ان الجواز خلاف الارتكاز عند المتشرعه و لعله يعد مستكرا يكون على مقتضى القاعده الأوليه فإن النيباه على خلاف القاعده و تحتاج الى الدليل و مع الشك كيف يمكن الحكم بالاجزاء و الكفايه مضافا الى ان الاصل يقتضى عدم مشروعيته فلاحظ و أما جواز الاشتراك في مورد النذر كما فرض في المتن فأیضا على وفق القاعده إذ المفروض ان النيباه عن المتعدد مشروع و مطلوبه فيكون متعلق نذر الناذر راجحا فيصير بالنذر واجبا كما اشترط على شخصين ان ينيبا عنهما نائبا للحج و هذا ظاهر واضح.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٤

[مسأله ١٢٧]: لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا

(مسأله ١٢٧): لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا و كذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا كما اذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجه الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما الواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجه الإسلام من باب الاحتياط لأحتمال نقصان حج أحدهما (١).

(١) أما جواز نيابه المتعدد عن واحد في عام واحد تبرعا أو باجاره فقد دل عليه اطلاق دليل جواز النيباه و يؤيد المدعى ما عن الرضا أرواحنا فداء و هو ما رواه محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه

السِّيَلام رزم ثياب و غلمانا و حجّه لى و حجّه لأخى موسى بن عبيد و حجّه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائه دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث «١» و أما جوازه فيما يكون عليه حجان واجبان أحدهما حجّه الاسلام و الآخر الحج المنذور فهو على طبق القاعده الاولى و عدم الجواز يحتاج الى الدليل كما ان الأمر كذلك فيما يكون احدهما واجبا و الآخر مستحبا كل ذلك على طبق القاعده و صفوه القول انه بعد ما ثبت جواز النياه فيجوز اذ مقتضى الاطلاق رفض القيود انما الكلام فى أنّ الحج الفورى متى يجب الاستنايه فيه و الكلام حوله موكول الى مجال آخر و الحكم فى المقام على فرض تحقق الموضوع و اما جواز استنايه شخصين لواحد فى حجّه

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب النياه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٥

[مسأله ١٢٨]: الطواف مستحب فى نفسه

(مسأله ١٢٨): الطواف مستحب فى نفسه فتجوز النياه فيه عن الميت و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشره (١).

الاسلام من باب الاحتياط فقد استدل عليه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأن الاحتياط حسن و باب الرجاء واسع فيجوز تعدد النياه كما هو الحال فى بقيه العبادات.

و يرد عليه انه لا يقاس المقام بقيه العبادات إذ غايه ما يكون فى باب الصلاه أو الصوم ان أحد العملين لغو و لا ضرر فى تقدم احدهما على الآخر و اما فى الحج لو فرضنا تقدم احرام احدهما على الآخر و كان صحيحا يكون الاحرام الثانى لغوا و إذا كان لغوا لا يمكن للثانى دخول مكه بلا

احرام فلا بد من علاج هذا المحذور فلاحظ و تأمل نعم اذا كان عمل احدهما مطابقا مع الآخر يحتمل أن يقال بالجواز كما لو صام اثنان عن واحد و هل يكون مثله صحيحا و يكون مشروعاً بحيث كل واحد منهما يقصد القربه و يسند عمله الى الشارع الاقدس و الانصاف ان المسأله تحتاج الى التأمل و الدقه.

(١) أما كون الطواف مستحبا نفسيا فمضافا الى السيره الجاريه و كونه مركزا في اذهان اهل الشرع تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا و الله ما أدري قال: يكتب له ستة آلاف حسنه و يمحي عنه ستة آلاف سيئه و يرفع له ستة آلاف درجه «١». و روى اسحاق بن عمار

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٦

...

و يقضى له ستة آلاف حاجه «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل حول الكعبه عشرين و مائه رحمه منها ستون للطائفين الحديث «٢» و منها ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: قدمت حاجا فقال نعم فقال: أتدري ما للحاج قال: لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و شفعه في سبعين ألف حاجه و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل

رقبه عشره آلاف درهم «٣» و منها ما رواه أبو عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان للكعبه للحظه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه و محا عنه ستة آلاف سيئه و رفع له ستة آلاف درجه و قضى له ستة آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه الله و ما أخر منها فشوقا الى دعائه «٥» و منها ما رواه عبد الله الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضىء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٧

...

أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها قال:

يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيره قال: هى أرضى و قد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائه طواف «١» قال: و روى أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه «٢» قال: و قال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنه و محا عنه

ألف سيئه و رفع له ألف درجه و غرس له ألف شجره فى الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فقال له ادخل من أيها شئت قال: فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال: نعم أ فلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال:

قلت بلى قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله له طوافا و طوافا حتى بلغ عشره «٤».

و منها ما رواه المشمعل الاسدى انه قال لأبى عبد الله عليه السلام: كنت حاجا قال:

و تدرى ما للحاج من الثواب قال: لا فقال ان العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين و سعى بين الصفا و المروه كتب الله له ستة آلاف حسنه و حطّ عنه ستة آلاف سيئه و رفع له ستة آلاف درجه و قضى له ستة آلاف حاجه للدنيا كذا و ادخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك انّ هذا لكثير فقال أ فلا أخبرك بما هو اكثر

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٨

...

مع ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام: لقضاء حاجه امرئ مؤمن أفضل من حجّه و حجّه و حجّه حتى عدّ عشر حجج «١» و أما جواز النيابة فيه عن الميت فمضافا الى جريان السيره عليه يمكن ان يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبّر والديه حيين و ميتين يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم

عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عزّ و جلّ بيزه و صلته خيرا كثيرا «٢» و منها ما رواه على بن أبى حمزه فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصله قرابته قلت إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه «٣» و منها ما رواه هشام بن سالم فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام قال هشام فى كتابه و عنه عليه السّلام قال: قلت له يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها قال: نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «٤».

و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام أحجّ و اصلى و أتصدّق عن الاحياء و الاموات من قرابتي و اصحابى قال: نعم تصدق عنه و صلّ

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٩

...

عنه و لك أجر بصلتك اياه «١» و منها ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب «المشيخة» عن الصادق عليه السّلام قال: تدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت «٢»

و منها ما رواه كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصدقة و الصوم و الحج يلحق بالميت قال: نعم قال: و قال هذا القاضي خلفى و هو لا يرى ذلك قلت و ما انا و ذا فو الله لو أمرتنى ان أضرب عنقه لضربت عنقه «٣» و منها ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل اعماله من البرّ و الصلاة و الخير اثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشىء مما يتطوع به و إن كان احدهما حيا و الآخر ميتا فكتب إلى أما الميت فحسن جائز و أما الحى فلا إلا البرّ و الصلّه «٥» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له انّ أمى هلكت و لم أتصدق بصدقه منذ هلكت إلا عنها فيلحق ذلك بها قال: نعم قلت: و الصلاة قال: نعم قلت: و الحج قال: نعم ثم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٠

...

سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم «١» و منها ما رواه عبد

اللّه بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن «٢» و منها ما رواه العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعال الخير «٣» و منها ما رواه البزنطى و كان من رجال الرضا عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الصوم و الحجّ و العتق و فعله الحسن «٤» و منها ما عن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه و صحّ من قول الاثمه عليهم السلام قال: يقضى عن الميّت أعماله الحسنه كلّها «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن «٦» و منها ما رواه حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف الله له أجره و ينعم به الميّت «٧» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحا أضعف الله أجره و ينعم بذلك الميّت «٨» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩١

...

الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و الفعل الحسن «١» و منها

ما رواه عمر بن يزيد قال: وقال عليه السّلام يدخل على الميت في قبره الصلاه و الصوم و الحجاج و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذي يفعله و للميت «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شىء و الصدقه الجاربه تجرى من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدق و يعتق عنهما و يصلّى و يصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتي قال: نعم «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أى شىء يلحق الرجل بعد موته قال: يلحقه الحجّ عنه و الصدقه عنه و الصوم عنه «٤» و اما استحباب النيايه عن الغائب فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت له فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه فقال:

نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «٥» و اما جواز النيايه عن الحاضر المعذور عن الطواف بنفسه فتدل عليه جمله من النصوص و منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب النيايه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٢

...

يرمى

عنه و يطاف عنه «١» و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبي عبد الله عليه السّلام رخصه في ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار نحوه و زاد و قال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم «٤» و منها ما رواه حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يطوف عن المبطون و الكسير «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخصه في الطواف و الرمي عنهما «٧» ان قلت هذه الروايات ناظرة الى صورته كون الطواف واجبا عليه و حيث انه معذور يطاف عنه قلت يكفي دليلا على الجواز اطلاق ما يدل على جواز النياحه لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا أردت أن تطوف بالببيت عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان «٨» و أما عدم جواز النياحه عن الحاضر المختار فيدل

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النياحه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر،

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٨) الوسائل: الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٣

[مسألة (١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبأى أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره]

(مسألة ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبأى أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره (١).

عليه ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت الى جنب أبى عبد الله عليه السّلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عتّى سمى الأصغر و هما يسمعان «١» و لقائل أن يقول ان عنوان المقيم منصرف عن مطلق الحضور و لو بمقدار ساعه مثلا.

(١) أما جواز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج فمضافا الى أنّ السيره جاريه على الاتيان بها بلا نكير تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام الذى يلي الحجّ فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اعتمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثلاث عمر متفرقات عمره ذى القعدة اهلّ من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره أهلّ من الجحفة و هى عمره القضاء و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين «٣» و منها ما رواه أبان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

اعتمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عمره

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٤

...

حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة «١» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم اعتمر في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذى القعدة «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم تسع عمر «٣» و منها ما رواه ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه و عمره القضاء من قابل و الثالثه من الجعرانه و الرابعه التي مع حجته «٤».

و أما جواز النيابة عن الغير فلقد تقدم ان المستفاد من النص جواز النيابة عن الغير في العمره و أما اشتراط الفصل بين العمرتين فالمستفاد من الدليل انه مخصوص بالعمرتين المفردتين عن نفسه و أما في غير ذلك فلا و نتعرض له ان شاء الله تعالى فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمره، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٥

[الحج المندوب]

(مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجه الاسلام]

الحج المندوب (مسأله ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطعا أو أنه أتى بحجه الاسلام و يستحب تكراره في كل سنه لمن يتمكن من ذلك (١).

(١) أما استحباب الحج على من لا يكون مستطعا فلا اشكال فيه من حيث السيره الخارجيه

والارتكاز عند أهل الشرع مضافا الى دلالة جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى رجل ذو دين أفتدين و احج فقال: نعم هو أقضى للدين «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال: نعم، الحديث «٢» و منها ما رواه جفينة قال: جاءنى سدير الصيرفى فقال ان أبا عبد الله يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج «٣» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين «٤»، و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال: إن كان له وجه فى مال فلا بأس «٥» و منها

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٦

...

ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء أ يقضى دينه أو يحج قال: يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون أا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال:

لا بأس عليكم «١» و منها ما رواه موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و

يَحجَّ فقال إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس «٢» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجه الاسلام قال: نعم ان الله سيقضى عنه إن شاء الله «٣» و منها ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السّلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث قال: نعم «٤» و منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فاحجّ بها أو اوزعها بين الغرام فقال: تحجّ بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك «٥» و اما استحبابه بالنسبه الى من أتى بحجه الاسلام فيدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفه فجاءه رجل فسأله فقال:

ما ترى فى رجل قد حجّ حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبه قال: لا بل يعتق

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٧

...

رقبه فقال أبو عبد الله عليه السّلام: كذب و الله و أثم لحجه أفضل من عتق رقبه و رقبه و رقبه حتى عد عشرة ثم قال: ويحه فى أى رقبه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و

الوقوف بعرفه و حلق الرأس و رمى الجمار و لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا كان ينبغي للامام أن يخبرهم على الحج إن شاءوا و ان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج «١» مضافا الى اطلاقات استحباب الحج و أما استحبابه في كل سنة فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه أبو محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللان لازم لهما في ضمان الله ان أبقاه أذاه الى عياله و ان أماته أدخله الجنة «٣» و منها ما رواه الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميتة السوء «٤» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم بن جعفر عليه السلام قال:

لم يحج النبي صلى الله عليه وآله و سلم بعد قدوم المدينة الا واحده و قد حج بمكة مع قومه حججات «٥» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٨

...

عشر حججات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل

فيقول «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير حجه الوداع قال: نعم عشرين حجه «٢» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقه قد حج عليهما اثنتين و عشرين حجه ما قرعها قرعه قط، الحديث «٣» و منها ما رواه فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج «٤» قال: و روى أن مدمن الحج الذي إذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي إذا وجد شره «٥» و منها ما رواه اسلم المكي روايه عامر بن واثله قال: قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجه قال:

عشره أ ما تسمع حجه الوداع فتكون حجه الوداع أا و قد حج قبل ذلك «٦» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجه «٧» و منها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام من حج حجه الاسلام فقد حل عقده من النار من عنقه و من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت و من حج ثلاث حجج متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج «٨» و منها ما أرسله

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧)

نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٩

...

أيضا الصدوق قال: و روى أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا و إيما بغير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة «١» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: قال الرضا عليه السلام: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام و من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا و إذا مات صوّر الله الحجج التي حجّ فى صورته حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلاة له و اعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين و من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبدا و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا و من حجّ عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها و من حجّ أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو و من شفع له و من حجّ خمسين حجه بنى له مدينة فى جنة عدن فيها ألف قصر فى كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه و آله و سلم فى الجنة و من حجّ أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه مع محمّد و الأوصياء و كان ممّن يزوره الله تبارك و تعالى كلّ جمعه و

هو مَمَّنْ يدخل جنه عدن التي خلقها الله عزَّ وجلَّ بيده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق و ما أحد يكتر الحجَّ الَّا بنى الله له بكلِّ حجه مدينه فى الجنه فيها غرف كلِّ غرفه فيها حوراء من الحور العين مع كلِّ حوراء ثلاثمائه جاريه لم ينظر الناس الى مثلهنَّ حسنا و جمالا «٢» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال الصادق عليه السَّلام من

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٠

...

حجَّ سنه و سنه لا فهو مَمَّنْ أدم من الحج «١» و منها ما أرسله أيضا و قال أبو جعفر عليه السَّلام أتى آدم عليه السَّلام هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائه حجَّه و ثلاثمائه عمره «٢» قال: و اعتمر صَلَّى الله عليه و آله و سلم تسع عمر و لم يحجَّ حجَّه الوداع الَّا و قبلها حجَّ «٣» و منها ما رواه أحمد بن عامر الطائى عن على بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السَّلام فى حديث طويل انَّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السَّلام كم حجَّ آدم من حجَّه فقال له سبعمائه حجَّه ماشيا على قدميه و أول حجَّه حجَّها كان معه الصرد يدلُّه على الماء و خرج معه من الجنَّه و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف و سأله عن أوَّل من حجَّ من أهل السماء فقال جبرئيل عليه السَّلام «٤» و منها ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: من حجَّ حجتين لم يزل فى خير حتى يموت «٥» و منها ما رواه ابن مهران الجمال أيضا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا «٦». و منها ما رواه عيسى بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة «٧» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠١

...

حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا «١» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن حجّ خمس حجج قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبدا «٢».

و منها ما رواه الحضرمي أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا «٣» و منها ما رواه أيضا الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها ولا زفيرها «٤» و منها ما رواه زكريّا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو و من يشفع له «٥» و منها ما رواه هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنه عدن فيها مائة ألف

قصر في كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم في الجنّة «٦».

و منها ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السّلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السّلام قال: لَمَّا حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام الوفاه بكى فقليل له يا ابن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

أ تبكى و مكانك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الذي أنت به و قد قال فيك رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٢

(مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكة]

(مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكة (١).

قال و قد حججت عشرين حجّة ماشيا و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتى النعل و النعل فقال عليه السّلام: إنّما أبكى لخصلتين هول المطّلع و فراق الأحبه «١» مضافا الى الاطلاقات فلاحظ.

(١) تدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا ربّ ارزقني حتى افعل كذا و كذا من البرّ و وجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم «٢» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَنِيَةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَتِهِ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا خَلَدُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْبُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ أَمَّا خَلَدُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنِّيَّاتِ خَلَدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ: عَلَى نِيَتِهِ «٤».

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ وَ النِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا وَ أَنَّ النِّيَةَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٣

...

يعني على نيته «١» و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليه السّلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مِنْ هَمٍّ بِحَسَنِهِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مِنْ هَمٍّ بِحَسَنِهِ وَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا وَ مِنْ هَمٍّ بِسَيِّئِهِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ مِنْ هَمٍّ بِهَا وَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئُهُ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَ إِنْ هُوَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمُّ بِالسَّيِّئَةِ

ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه «٣» و منها ما رواه بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئه لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئه و من هم منهم بحسنه فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشرا، الحديث «٤».

و منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه و اذا همّ بحسنه كتبت له «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه «٦».

و منها ما رواه خيثمه بن عبد الرحمن الجعفي قال: سألت عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: ما العباده فقال: حسن النيه بالطاعه من

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٤

...

الوجه الذي يطاع الله منه «١» و منها ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أني سمعتك تقول لله المؤمن خير من عمله فكيف تكون لله خيرا من العمل قال:

لا إن العمل ربما كان رياء للمخلوقين و الله خالصة لرب العالمين فيعطى عز و جل على الله ما لا يعطى على العمل «٢» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: ان العبد لينوى من نهاره أن يصلى بالليل فتغلبه عينه فينام

فيثبت الله له صلاته و يكتب نفسه تسيحا و يجعل نومه عليه صدقه «٣» و منها ما أرسله الحسن بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن أفضل من عمله و ذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه و نية الكافر شر من عمله و ذلك لأن الكافر ينوي الشر و يأمل من لشر ما لا يدركه «٤» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من تمنى شيئا و هو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زاد الله في رزقه و من حسن بزه باهله زاد الله في عمره «٦» و منها ما رواه حمزة بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت له عشرا و يضاعف الله لمن يشاء

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٥

...

الى سبعمائه و من هم بسيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان عملها أجل تسع ساعات فان تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و إن لم يتب و لم يندم عليها كتبت عليه

سيئه «١» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها اذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل و لكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و اضمارهم عليها و لا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا، الحديث «٢».

و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: تيه المؤمن أبلغ من عمله و كذلك نيه الفاجر «٣» و منها ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زيد في رزقه و من حسن برّه باهل بيته زيد في عمره «٤» و منها ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته له قال يا أبا ذر همّ بالحسنه و إن لم تعملها لكى لا تكتب من الغافلين «٥» و منها ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال: ان الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النيه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٦

[مسألة (١٣٢): يستحب احجاج من لا استطاعه له]

(مسألة ١٣٢): يستحب احجاج من لا استطاعه له كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا

بالوفاء بعد ذلك و يستحب كثره الانفاق فى الحج (١).

و السريره الصالحه الجنه (١) و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره (٢).

(١) لا اشكال فى ان التسبيب الى فعل الخير أمر راجح شرعا و يدل على المدعى ما رواه شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: أم ولد أحجها مولاها أ يجزى عنها قال: لا قلت: أله أجر فى حجها قال: نعم (٣) و يؤيد المدعى حديث الحسن بن على الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام (٤) و أما استحباب الاستقراض للحج فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد (٥) و منها ما رواه معاوية بن عمار (٦) و منها ما رواه جفينه (٧) و منها ما رواه عبد الرحمن بن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٨.

(٤) الباب ٣٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ١٩٥.

(٦) لاحظ ص ١٩٥.

(٧) لاحظ ص ١٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٧

[مسألة (١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها]

(مسألة (١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (١).

أبي عبد الله «١» و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة «٢» و منها ما رواه أبو همام «٣» و منها ما

رواه موسى بن بكر الواسطي «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «٥» و منها ما رواه موسى بن بكر «٦» و منها ما رواه معاوية بن وهب «٧» و أما اشتراط كونه واثقا بنفسه من الأداء فيدل عليه ما رواه عبد الملك بن عتبة المتقدم آنفا، فلاحظ و اما استحباب كثره الانفاق في الحج فيدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من نفقه أحبّ الى الله عزّ و جلّ من نفقه قصد و يبغض الإسراف الا في حج أو عمره «٨».

(١) أقول: من مصارف الزكاه سبيل الله هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد تقدم ان التسبب الى الحج راجح فيتم الامر أضف الى ذلك النص الخاص الدال على المطلوب لاحظ ما رواه علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام يكون عندي

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) لاحظ ص ١٩٥.

(٣) لاحظ ص ١٩٦.

(٤) لاحظ ص ١٩٦.

(٥) لاحظ ص ١٩٦.

(٦) لاحظ ص ١٩٦.

(٧) لاحظ ص ١٩٦.

(٨) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٨

[مسألة (١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا]

(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا و كذلك المعتده بالعهده الرجعيه و لا يعتبر ذلك في البائنه و في عده الوفاه (١).

المال من الزكاه أ فاحج به موالى و أقاربي قال: نعم لا بأس «١» و ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصروره أ يحجّه الرجل من الزكاه، قال: نعم «٢».

(١) فان الزوجه لا تجوز لها

الخروج عن البيت بدون اذن زوجها لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة أ لها أن تخرج بغير اذن زوجها قال: لا و سألته عن المرأة أ لها أن تصوم بغير اذن زوجها قال: لا بأس «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: ان تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته أا باذنه و لا تصوم تطوعا أا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا- تخرج من بيتها أا باذنه و إن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال: زوجها قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له على قال: لا و لا من كل مائه واحده، الحديث «٤».

و تلحق بالزوجه المعتده الرجعيه لانها اما زوجه حقيقه و أما في حكمها فعلى

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٩

[أقسام العمره]

إشارة

أقسام العمره:

[مسألة (١٣٥): العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفردة و قد تكون متمتعاً بها]

(مسألة (١٣٥): العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفردة و قد تكون متمتعاً بها (١).

[مسألة (١٣٦): تجب العمره كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط]

(مسألة (١٣٦): تجب العمره كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط و وجوبها كوجوب الحج فوري فمن استطاع لها و لو لم يستطع للحج وجبت عليه نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً و لكنه و لكنه استطاع لها و عليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النياحه و إن كان مستطيعاً من الاتيان بالعمره المفردة لكن الاتيان بها أحوط

و اما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما (٢).

كلا التقديرين تترتب عليهما أحكام الزوجه و أما المعتده بعده البائنه و كذلك المعتده بعده الوفاه فلا تكون محكوماه بالحكم المذكور إذ هو مخصوص بالزوجه و الحكم فى كل مورد تابع لموضوعه.

(١) الأمر كما أفاده فان العمرة قد تكون واجبه بالاصاله و ربما تكون واجبه بالعرض كما لو وقعت تلو الشرط فى ضمن العقد و قد تكون مندوبه كما أنها قد تكون مفردة كما لو لم تكن داخله فى الحج و قد تكون عمره التمتع و هى ما يكون داخلا فى الحج.

(٢) أما كون العمرة واجبه كالحج فقد ادعى عليه عدم الخلاف و عن الجواهر دعوى الاجماع عليه محصلا و منقولاً و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى:

وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٠

...

رُءُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثِهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١».

فان الآيه الشريفه ببركه النص الخاص تدل على المدعى لاحظ ما رواه البقباقي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَنْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ:

هما مفروضان «٢» و ما رواه زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

□
العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن الله تعالى يقول وَ أَنْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و انما نزلت العمره بالمدينه «٣» و تدل على المدعى أيضا جمله من الروايات لاحظ حديثي أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، الحديث «٤» و معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا لأن الله عز و جل يقول وَ أَنْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» الى غيرهما من النصوص و المستفاد من مجموع الادله ان العمره واجبه كالحج و التخصيص يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل ان المستفاد من الادله ان

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١١

...

العمره فرد من افراد الواجب في قبال الحج و لا يرتبط أحدهما بالآخر نعم ثبت من كالدليل الخاص ان حج التمتع يرتبط بالعمره و بعبارة اخرى عمل خاص مركب من

العمره و الحج و نتيجه ما تقدم ان وجوبها كوجوب الحج فوري و أيضا ظهر مما تقدم انه لم يكن المكلف مكلفا بالحج و لكن يمكنه الاتيان بالعمره تجب عليه و أما عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع فهو المشهور بين القوم و يكون مرتكزا في أذهان أهل الشرع و السيره جاربه على المنوال المذكور بل ابداء الشبهه يكون قارعا للاسماع و في بعض الكلمات ارسال بعضهم عدم الوجوب ارسال المسلمات أضف الى ذلك جمله من النصوص الداله على ان العمره داخله في الحج و مرتبطه به لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت العمره في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لاحد الا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان هذه الروايه تدل بوضوح على ان العمره داخله في الحج و لا تكون واجبه مستقله في قبالة و مقتضى اطلاق الحديث كون الحكم كذلك بالنسبه الى جميع المكلفين لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق و العموم بما دل على التخصيص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال: يعني أهل مكه لى عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل في هذه الآيه و كل من كان أهله وراء

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٢

...

المتعه «١» و مما ذكرنا ظهر ان النائب بعد فراغه من اعمال الحج لا- تجب عليه العمرة و إن كان مستطيعا و لعلّ الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن الخروج عن شبهه الخلاف و أما عدم وجوبها على من أتى بحج التمتع فمضافا الى وضوح الأمر تدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضه العمرة «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجِزُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن العمرة أواجهه هى قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزئ عنه قال:

نعم «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام قول الله عزّ و جلّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ قَالَ: كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَصْحَابِهِ «٥» و منها ما رواه نجيه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام فليلحق بأهله ان شاء و قال أنما انزلت العمرة المفردة و المتعه لأنّ المتعه دخلت فى الحج و لم تدخل العمرة المفردة

الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٣

...

في الحج «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتمتع فقد أدى العمرة المفروضة «٢».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من قريضه المتمتع «٣» و منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العمرة واجبه بمنزله الحج لان الله يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ مَا ذَلِكَ هِيَ واجبه مثل الحج و من تمتع أجزأته و العمرة في الشهر الحج متمتع «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٤

[مسألة (١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا]

(مسألة ١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا و الأولى الاتيان بها في كل شهر و الاظهر جواز الاتيان بعمرة في شهر و ان كان في آخره و بعمرة أخرى في شهر آخر و إن كان في أوله و لا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان

عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر و إن كان لا بأس بالأتیان بالثانیه رجاء و لا یعتبر هذا فیما اذا كانت احد العمرتین عن نفسه و الاخری عن غیره أو كانت کلثاهما عن شخصین غیره کما لا- یعتبر هذا بین العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز

له الاتيان بعمره التمتع بعدها و لو كانت فى نفس الشهر و كذلك الحال فى الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج و لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج (١).

(١) أما استحباب الاتيان بالعمره المفرده كرارا فمضافا الى الارتكاز و السيره تدل عليه النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال: العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء «١».

و أما أولويه الاعتمار فى كل شهر فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٥

...

شهر عمره «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انّ عليا عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمره «٢» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الأربعة كيف يصنع قال: اذا دخل فليدخل ملثيا و اذا خرج فليخرج محلا قال و لكل شهر عمره فقلت يكون اقلّ فقال فى كل عشره أيام عمره ثم قال: و حقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر قلت: و لم ذاك قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره «٤» و منها ما

رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره «٥» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره «٦» و منها ما رواه علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمره قال: قلت أ يكون أقل من ذلك قال: لكل عشره أيام عمره «٧».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكل شهر

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٦

...

عمره «١» و أما جواز الاتيان بها في شهر و ان كان في آخره و اخرى في شهر آخر و ان كان في أوله لاطلاق النصوص فانه يصدق الاعتمار في كل شهر و بعبارة اخرى المستفاد من الأدله جواز الاعتمار في كل شهر بلا قيد و مقتضاه ما افاده في المتن و أما عدم جواز الاتيان بعمرتين إذا كان من شخص المعتمر أو من شخص آخر فلما نص عليه في الروايات فانه بعد ما ثبت عدم الجواز إلا مره في كل شهر فلا يجوز الاعتمار عن الغير أزيد من مره و هذا القول هو المشهور بين القوم و في قبال هذا القول قول باعتبار الفصل بعشره أيام و استدل عليه بما رواه البطائني «٢».

و الروايه لا يعتد بها سندا فان البطائني كذاب و لا يعتد

بقوله و فى قبال القول المشهور قول آخر و هو اعتبار الفصل بسنه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمره فى كل سنه مره «٣» و يعارض هذه الروايه بما رواه البزنطى «٤» فان حديث البزنطى أحدث من معارضه فيقدم عليه للاحدثيه فتحصل ان الحق هو ما ذهب إليه المشهور و المراد من الشهر هو الهلالى لا ثلاثين يوما و الوجه فيه ظهور النصوص فى ذلك و العرف ببابك أضف الى ذلك ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» فلا اشكال من هذه الجهه أيضا و أما جواز التعدد اذا كان إحداهما عن نفسه و الاخرى عن غيره أو تكون كلتاهما عن شخصين آخرين فلأن المستفاد من

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٢١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمره، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢١٥.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٢١٧

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٧

...

النصوص عدم الجواز عن شخص واحد و اما جوازها قبل اعمال الحج أو بعد الفراغ منها فلأن الظاهر من نصوص التحديد بيان العمره المفرده و أما عمره التمتع فهى داخله فى الحج فلا تشملها النصوص و لا أقل من عدم امكان الجزم بالإطلاق فتبقى الادله الداله على الاستحباب سالمه عن المعارض لكن فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال:

يرجع الى مكه بعمره إن

كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «١» يستفاد منه ان عمره التمتع مثل المفردة في هذا الحكم فلا يجوز الاتيان بالعمره المفردة للمتمتع نعم في المقام حديث رواه أبو الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العمره بعد الحج في ذى الحجه قال:

حسن «٢».

و الحديث يدل بالصراحه على جواز الاتيان بالعمره بعد الحج و الظاهر ان حديث أبي الجارود أخص من حديث ابن عمار اذ حديث أبي الجارود وارد في خصوص الاتيان بالعمره بعد الحج و عبارته واضحه ان حديث أبي الجارود دال على الجواز في فرض خاص و حديث اسحاق اعم من هذه الجهه فتكون النتيجة ان الاتيان بعمرتين في شهر واحد غير جائز إلا في هذه الصوره الخاصه فلاحظ و اغتتم

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٨

[مسألة (١٣٨): كما تجب العمره المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد]

(مسألة (١٣٨): كما تجب العمره المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك (١).

و أما عدم جواز الاتيان بالعمره المفردة بين عمره التمتع و الحج فتعرض لدليله عند تعرض الماتن ان شاء الله تعالى فانتظر.

بقي شيء و هو ان ما أفاده من الاتيان بالثانيه رجاء فلا مجال لما أفاده إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام الى مكه كيف يتحقق عنوان الرجاء فان الرجاء انما يمكن فيما لا يكون محذور في

العمل الذى يؤتى به رجاء و فى المقام لا يكون كذلك اذ كما قلنا دخول مكة بلا إحرام حرام و من ناحيه اخرى أنّ الاحرام الثانى بحسب القواعد باطل فدخوله مكة حرام فافهم و اغتنم.

(١) ما أفاده من الواضحات فان العمره المفرده عمل راجح مندوب فلو وقعت تلو احد العناوين الموجهه للالزام كالنذر مثلا تجب فيصح أن يقال العمره المفرده تاره واجبه بالوجوب الاصلى و اخرى واجبه بالوجوب العارضى و ثالثه تكون مندوبه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٩

[مسأله ١٣٩]: تشارك العمره المفرده مع عمره التمتع فى أعمالها]

(مسأله ١٣٩): تشارك العمره المفرده مع عمره التمتع فى أعمالها و سيأتى بيان ذلك و تفرق عنها فى أمور:

(١) أنّ العمره المفرده يجب لها طواف النساء و لا يجب ذلك لعمره التمتع.

(٢) ان عمره التمتع لا تقع الا فى أشهر الحج و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجه و تصحّ العمره المفرده فى جميع الشهور و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

(٣) ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمره التمتع بالتقصير فقط و لكن الخروج عن الاحرام فى العمره المفرده قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق.

(٤) يجب أن تقع عمره التمتع و الحج فى سنه واحده على ما يأتى و ليس كذلك فى العمره المفرده فمن وجب عليه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن يأتى بالحج فى سنه و العمره فى سنه اخرى.

(٥) ان من جامع فى العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعاده بأن يبقى فى مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه و أما من جامع فى عمره التمتع ففى فساد عمرته اشكال و الاظهر عدم الفساد كما يأتى (١).

أما الكلام حول الاعمال المشتركة فموكول الى زمان تعرض الماتن و تتكلم عند تعرضه ان شاء الله فانتظر و اما وجوب طواف النساء فى العمره المفرده

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٠

...

فمضافا الى السيره تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفى فسأله عنها فقال نعم هو واجب «١».

و نقل عن الجعفى عدم الوجوب و يمكن أن يستند الى جمله من الروايات منها ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٢» و لا يستفاد من الحديث الا الحصر الاضافى أى لا يكون طواف النساء فى عمره التمتع و منها ما رواه أبو خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال: ليس عليه طواف النساء «٣» و الحديث ضعيف بأبى خالد و منها ما رواه يونس قال: ليس طواف النساء الا على الحاج «٤».

و الروايه قابله للتخصيص بالعمره المفرده مضافا الى ضعف السند و نقل عن الشيخ أنه قال أنها موقوفه غير مستنده الى احد من الائمة عليهم السلام و أما عدم وجوبه فى عمره التمتع فمضافا الى جريان السيره على عدم الاتيان بها و انه لو كان

واجبا لشاع و ذاع يدل عليه حديث صفوان فانه صريح في عدم وجوبه بالنسبه الى من أتى بعمره

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢١

...

التمتع و أما اشتراط وقوع عمره التمتع في أشهر الحج فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمره فقصى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الا في أشهر الحج «١» و أما كون أشهر الحج الثلاثة المذكوره في المتن فتدل عليه جملة من النصوص منها معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجه «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الاشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجه «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ و ذو القعدة و ذو الحجه،
الحديث

«٤» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحج اشهر معلومات» سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه ليس

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٢

...

لأحد أن يحج فيما سواهن «١» و منها ما رواه أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ قَالَ: سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن «٢» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ قَالَ: سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه قال: و في خبر آخر و شهر مفرد للعمرة رجب «٣» و الاقوال المخالفه لهذا القول ضعيفه لا مدرك معتبر لها و اما حديث القمي: قال الشهر الحج سؤال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجه و اشهر السياحه عشرون من ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر «٤» فلا اعتبار به سندا و أما جواز الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر فمضافا الى انه مرتكز في الأذهان و العمل الخارجي على طبقه بلا نكير يدل عليه مما دل على أنّ لكل شهر عمره «٥».

و أما عمره رجب أفضل من غير بقيه الشهور فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن جعفر عليه السلام في حديث قال: و أفضل العمرة عمره رجب و قال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم أقام للحج

بمكه كانت عمرته تامه و حجته ناقصه مكيه «٦» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فافضل

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

(٦) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العمره، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٣

...

العمره عمره رجب «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أى شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال الحججه ثوابها الجنه و العمره كفاره لكل ذنب و افضل العمره عمره رجب «٣».

و أما أفضلية عمره رمضان بعد رجب فلم أجد لها دليلا معتبرا الا أن يقال أنّ حديث على بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينه فى شهر رمضان سنه ثلاث عشره و مائتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومى فكتب إليّ كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أى العمره افضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٤».

ذكر فيه الثواب و يتم استحباب مفاده بالتسامح فى أدله السنن و لكن لم يذكر فى الحديث الثواب كى يدخل تحت تلك الكبرى فلا تصل النوبه الى الاخذ بدليل التسامح.

و أما انحصار الخروج من الاحرام فى عمره التمتع بالتقصير فنتكلم حوله عند تعرض الماتن فانتظر و أما التخيير بالنسبه الى العمره المفردة فيدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمره مفردة اذا فرغ من طواف

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العمره، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٤

...

الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق قال: نعم،
الحديث «١».

و أما وجوب وقوع عمره المتمتع و الحج في سنه واحد فيدل عليه مضافا الى السيره الجاربه على عدم الفصل و كون الفصل بينهما
مخالف لارتكاز المشرعه و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و مضافا الى عدم الخلاف فيه ما رواه الحلبي «٢».

فان المستفاد من الحديث ان العمره من أجزاء الحج فمن وجب عليه الحج في السنه الفلانيه يجب ان يأتي بالعمره ثم بالحج في
تلك السنه و الا لم يأت بما وظيفه عليه و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث أنه قال لرجل اعجمي رآه في المسجد طف بالبيت سبعا و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع كما يصنع الناس «٣» فان المستفاد
من الحديث بحسب الفهم العرفي أنه يجب على المكلف أولا ان يأتي بالعمره فاذا كان يوم الترويه يحرم للحج و دلالة الحديث
على المدعى تامه و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد كان عندي رهط من
اهل البصره فسألوني عن الحج

فأخبرتهم بما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و بما أمر به فقالوا لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأى رآه
عمر و ليس رأى عمر كما صنع

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٥

...

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «١».

فان الظاهر من الحديث وجوب الاتيان بالحج كما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و من الظاهر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين عمره و الحج و يدل على المدعى ما دل من النصوص على ان من اعتمر عمره التمتع محتبس فى مكة ليس له الخروج من مكة الا محرما للحج منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع قال:

تأتى الوقت فتلبى الى أن قال و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج «٢» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف أتمتع فقال:

تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كل شىء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج «٣» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتا ثم أحلّ قبل يوم الترويه أله الخروج قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها «٤».

فإنّ دلاله هذه الطائفه من الروايات على

المدعى واضح ظاهره و بعبارة واضحة يستفاد من النصوص المشار إليها أنه لا بدّ من الاتيان بالحج على ما هو المتعارف من الاتيان به فى السنه التى أتى فيها بالعمرة فلا مجال لان يقال بأن كونه محبوسا فى مكة حتى يحج لا يدل على المدعى إذ يمكن أن يبقى فيها الى السنه الآتية و صفوه القول ان المستفاد من مجموع الادله وجوب الاتيان بهما فى سنه واحده

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٦

...

بلا- فرق بين البقاء فى مكة الى السنه الآتية و عدمه و بلا- فرق بين الخروج عن الاحرام بالتقصير و بقائه فيه فإن التفريق بين العملين مستنكر عند أهل الشرع مضافا الى بقيه الوجوه و بعبارة واضحة لا اشكال فى أنّ المستفاد من النصوص لزوم الاتيان بهما فى سنه واحده و يضاف الى جميع ذلك أنه لو دل الدليل على عمل مركب من جزءين أو الاجزاء يستفاد منه لزوم التوالى و جواز الفصل يحتاج الى الدليل و أما عدم الاشتراط المذكور فى عمره الحج الافراد و القران فانه مقتضى القاعده الاولى و ان شئت فقل الاشتراط يحتاج الى الدليل و مجرد كونهما واجبين فوريين على المستطيع لا يقتضى الارتباط و الاشتراط مضافا الى دلالة جملة من النصوص على المدعى منها ما رواه معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف

النساء و اما المتمتع بالعمرة أى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه « ١ » و أما حكم من جامع فى العمرة المفردة أو عمره التمتع فالكلام حوله يقع عند تعرض الماتن فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٧

[مسألة (١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة التمتع]

(مسألة ١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة التمتع و يأتى بيانها و إذا كان المكلف فى مكة و أراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم و يحرم و لا- يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها و الأولى أن يكون احرامه من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم (١).

(١) أما جواز الاحرام للعمرة المفردة من المواقيت التى يحرم منها لعمرة التمتع فلاطلاق الدليل الذى عين هذه المواقيت للاحرام منها بلا قيد لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى ووّتها رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا-تجاوزها أَلْمَا و أنت محرم فانه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقّت لأهل اليمن يللمم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكه فوقته منزله «١».

و ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: الاحرام من مواقيت خمسه و قتها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سَلَّمَ لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج و وقّت لأهل الشام الجحفه و وقّت لأهل النجد العقيق و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يللمم و لا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سَلَّمَ «٢».

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٨

...

و أما جواز الاحرام للمفردة من ادنى الحل فيقع الكلام حوله فى الميقات العاشر و أما أولويه المواضع المذكوره فى المتن فلعلها لذكورها فى النصوص لاحظ ما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكه يوم الترويه قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشه «١».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله

عليه السّلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «٢» و لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة عمره أهلّ فيها من عسفان و هي عمره الحديبيه و عمره القضاء احرم فيها من الجحفه و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٩

[مسألة (١٤١): تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكة]

(مسألة ١٤١): تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمره المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه و يأتي حكم الخارج من مكة بعد عمره التمتع و قبل الحج (١).

(١) أما عدم جواز الدخول في مكة إلّا محرماً فمضافاً الى دعوى عدم الخلاف بل في بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يدخل الحرام أحد إلّا محرماً قال: لا- إلّا مريض أو مبطون «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال: لا إلّا أن يكون مريضاً

أو به بطن «٢» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بن بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا قال: لا يدخلها إلّا محرما، الحديث «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال: لا إلّا مريضا أو من به بطن «٤»، و منها ما رواه وردان عن أبي الحسن الاول عليه السّلام قال: من كان من مكة على مسيره عشره أميال لم يدخلها إلّا

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٠

...

باحرام «١».

و منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان قريشا لما هدموا الكعبه وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعه أملاك حفا «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم فتح مكة ان الله حرّم مكة يوم خلق السماوات و الأرض و هى حرام الى أن تقوم الساعه لم تحل لاحد قبلى و لا تحل لاحد بعدى و لم تحل لى إلّا ساعه من نهار «٣» و منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال: لا يدخلها إلّا باحرام «٤» و منها ما

رواه كليب الاسدي عن أبي بعد الله عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عزّ وجلّ في مكة ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فيها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض «٥» و منها ما رواه علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يدخل مكة في السنه المره و المرتين و الثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل مليا و اذا خرج فليخرج محلا «٦» و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣١

...

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل بغير احرام «١» و منها ما رواه بشير التّبال عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث فتح مكة ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: الا أن مكة محرّمه بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي و لم تحلّ لي الا من ساعه من نهار الى أن تقوم الساعه لا- يختلى خلاها و لا- يقطع شجرها و لا- ينفر صيدها و لا- تحلّ لقطتها الا لمنشد قال و دخل مكة بغير احرام و عليهم السلاح و دخل البيت لم يدخله في حج و لا عمره و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد على الكعبه فأذن «٢».

فان الاستفادة من هذه النصوص عدم جواز دخول مكة الا مع الاحرام

و حيث أنّ الاحرام لا يكون أّلاّ للحيج أو للعمرة فتجب العمرة المفردة لغير الحاج وجوبا شرطيا نعم اذا وجب دخول مكة تجب العمرة المفردة من باب المقدمه وجوبا مقدما ثم ان فى بعض النصوص الوارده فى المقام لفظ حرم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنكر اشتراط دخول الحرم بلا احرام و استدل على مدعاه بوجه:

الوجه الأول: أنه لا ريب فى عدم الوجوب و لا نحتمل ان من كان له حاجه فى الحرم و لا يريد النسك ان يجب عليه الاحرام.

و يرد عليه انه لا وجه لهذه الدعوى مع تماميه الدليل على الوجوب و الحكم الشرعى تعبدى لا بدّ فيه من اتباع الشارع.

الوجه الثانى: أنه كيف يمكن وجوب الاحرام و لو مع عدم إرادته دخول مكة و بعبارة اخرى الاحرام مقدمه للاعمال و المفروض عدم إرادته المكلف دخول مكة.

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٢

...

و يرد عليه انه لو تم الدليل نقول لا يجوز له الدخول أّلاّ مع الاحرام و القيام بالاعمال فتجب العمرة المفردة بالوجوب الشرطى و بالوجوب المقدمى العقلى.

الوجه الثالث: ان المستفاد من بعض النصوص ان مكة لها مزيّه و خصوصيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١».

فان المستفاد من الحديث ان الله حرّم مكة بناء على ان المراد من الحرمه عدم جواز دخولها أّلاّ محرما.

و يرد عليه انه لا تنافى بين الاثباتين و على فرض التنزل و الالتزام بالمفهوم يكون المفهوم قابلا للتخصيص بالحرم و بعبارة اخرى لا تنافى بين الحكمين و عليه لو تم دليل على الجواز بالنسبه الى الحرم فهو و أّلاّ فلا بد من الالتزام بعدم

الجواز الآ مع الاحرام و أما جواز الدخول بلا احرام للدخال مكررا كالحطاب فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاشكال استدل بما رواه رفاعه بن موسى قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حللا «٢» بتقريب انّ عنوان الاجتلاب المذكور فى الحديث يشمل كل من يقوم بجلب حوائج الناس فلا خصوصيه للحطاب و هذا التقريب تام لكن فى بعض النسخ ذكر لفظ «و المختليه» فلا يتم التقريب اذ لا طريق لان يميز ما هو الواقع ان قلت يكفى للاطلاق عنوان الحطابه أو الحطابين إذ يحمل على المثال.

قلت: لا مجال لهذه الدعوى اذ المذكور فى الحديث ان الحطابه و المجتلبه أتوا النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و انما اجاز روحى فداء لهم و كيف يمكن أن يلتزم بالجواز بالنسبه الى

(١) لاحظ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٣

...

غيرهم و كيف كان لا وجه لما عن ظاهر المشهور من التعدى الى كل من تكرر منه الدخول الى مكه و لو لحوائج شخصيه و أما جواز الدخول بدون الاحرام اذا كان بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده اذا كان الدخول قبل مضى شهر فتاره يستدل عليه بأن المستفاد من الدليل عدم جواز الدخول بلا احرام و أيضا استفيد من الدليل ان لكل شهر عمره فيجوز الدخول بلا احرام قبل مضى الشهر و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام اذ المستفاد من النصوص عدم جواز الدخول بلا احرام.

لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث حماد

بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملييا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام قال:

ان رجع في شهره دخل بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأى الاحرامين و المتعتين تمتعه الأولى أو الاخيره قال: الأخيره هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمره المتعه اذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «١».

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٤

...

فانه يستفاد الجواز من الحديث و يعارضه ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى تمتعه ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال

كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج
«١».

فانَّ الاستفادة من الحديث عدم جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله في شهر العمرة و الترجيح مع حديث اسحاق لكونه
احدث و بعبارة اخرى الاستفادة من حديث حماد جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله في شهر العمرة و حديث اسحاق ينفي
الجواز بلا- احرام حتى مع كون الدخول في ذلك الشهر فيقع التعارض بين الحديثين و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه
فلاحظ و أما حكم الخارج من مكة بعد عمره التمتع و قبل الحج فيأتي حكمه كما في المتن و نتكلم حول الفرع هناك إن شاء
الله تعالى فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٥

[مسألة (١٤٢): من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج و بقي اتفاقا في مكة الى أوان الحج]

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج و بقي اتفاقا في مكة الى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع و يأتي
بالحج و لا فرق في ذلك بين الحج الواجب و المندوب (١).

(١) جعل العمرة المفردة عمره التمتع على خلاف القاعدة الأولى كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعة فلا بد من قيام الدليل على
الجواز و كون الجواز مشهورا لا اثر له كما هو ظاهر فالعمدة النصوص الواردة في المقام و هي مختلفه من حيث المفاد فمنها ما
يدل على انَّ العمرة في أشهر الحج متعه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج قال: هي متعه «١» و منها ما يدل على ان من دخل مكة آتيا بالعمرة
المفردة إن

أقام الى زمان ادراك الحج كانت عمرته متعه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه «٢» و قريب منه ما رواه عمر بن يزيد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعره فأقام الى هلال ذى الحجه فلى له أن يخرج حتى يحج مع الناس و هذه الروايه لا اعتبار بسندها فلا يعتد بها «٣» و منها ما يدل على انه لو أقام فى مكة الى يوم الترويه يجب عليه الحج لاحظ ما رواه عمر بن يزيد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه «٤».

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٦

...

و منها ما يدل على أنّ من اعتمر فى شوال و أقام الى أوان الحج يكون متمتعاً لاحظ ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا فى شوال و من نيتته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك و ان أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، الحديث «١» و منها ما يدل على من أتى بالعره المفرده فى أشهر الحج يجوز له أن يرجع الى أهله لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم و ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم الترويه الى العراق و كان معتمرا «٢» و الذي يختلج بالبال ان يقال يمكن الجمع بين النصوص المشار إليها بأنه لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج و أقام في مكة الى يوم الترويه تكون عمرته المفردة عمره التمتع فان هذه الرواية التي تدل على المقيد بهذا النحو تكون أخص من بقيه الروايات.

و يرد عليه التقريب المذكور ان حديثا آخر لعمر بن يزيد و هو الحديث السادس «٣» من الباب قد عين فيه أنّ الحد لجواز الخروج هلال ذى الحجة فيكون الحديثان متعارضين و لا يمكن تخصيص احدهما بالآخر إذ يلزم رفع اليد عن احدهما و بعبارة واضحة الحد أما هلال ذى الحجة أو يوم الترويه و هما متباينان لكن الذى يهون الخطب ان الرواية ضعيفه سنداً كما مر اذا عرفت ما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٧

...

فنقول و على الله التكلان ان حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله «١» يقتضى جواز الرجوع على الاطلاق و حيث أنّ الدال على التقييد غير معلوم لا بدّ من الاخذ بالقدر المتيقن و هو البقاء الى يوم الترويه ففي هذه الصورة يجب الحج و أما في غير هذه الصورة يكون المرجع

حديث ابن سنان الدال على جواز الرجوع بل نقول بجواز الخروج حتى في صوره البقاء الى يوم الترويه اذ حديث ابراهيم بن عمر اليماني «٢» يدل بالصراحه على جواز الخروج حتى في الفرض المزبور و احتمال كون خروج الحسين ارواحنا فداه كان للاضطرار لا- يوجب رفع اليد عن دلالة الحديث بالصراحه على جواز الخروج يوم الترويه اذ يحتمل كون الحديث المذكور أحدث فلا يكون دليلا على وجوب الحج.

إن قلت: ان جمله من هذه النصوص مرويه عن عمر بن يزيد و هو مشترك بين بيع السابري و الصيقل، و الصيقل لم يوثق فيسقط الحديث عن الاعتبار.

قلت: أولا ان الصيقل ثقه بنقل ابن داود لكن ابن داود بنفسه محل الكلام و الاشكال إذ لم يوثق.

و ثانيا: ان سيدنا الاستاد قدس سره يقول عمر بن يزيد منصرف الى من يكون موثقا فانه المشهور المعروف فلا اشكال من هذه الناحيه و بناء على تماميه وثاقه عمر بن يزيد نقول الحديث التاسع من الباب الذي رواه عمر بن يزيد «٣» يستفاد منه انه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٣٦.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٨

...

يجوز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى خروج الناس يوم الترويه و من الممكن أن الحديث المشار إليه احدث احدث هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى مقتضى الاستصحاب عدم كون المكلف الآتي بالعمره المفرده محتسبا بالحج فالنتيجه جواز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى زمان خروج الناس يوم الترويه فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٩

[أقسام الحج]

[مسألة (١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران]

أقسام الحج (مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران و الأول فرض من كان البعد بين

أهله و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا و الآخر ان فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا (١).

(١) أما كون الحج اقساماً ثلاثة فمضافاً الى الشهره و وضوح الأمر عند أهل الشرع و السيره و عدم الخلاف بل الاجماع كما فى بعض الكلمات بل عن بعض الاعلام أنه من الضروريات تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة الى الحج و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها «١» و منها ما رواه منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه حج تمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج «٢» و منها ما رواه أبو بصير و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل أفرد الحج و لم يسق الهدى و رجل تمتع بالعمرة الى

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٠

...

الحج «١» و أما ان حج التمتع وظيفه من كان البعد بين أهله و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا الذى هو المشهور بين القوم فيدل عليه ما رواه زرار «٢».

و فى قبال المشهور قول بأن الحد عبارته عن اثنى عشر ميلاً من كل جانب و الذى يمكن

أن يذكر لتقريب القول المذكور وجوه:

الوجه الأول: ما يدل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احد و انما الخارج من كان دون الحد المذكور لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و الجواب ان المطلق قابل للتقييد فلا بد من تقييد الاطلاق بما تقدم من الدليل على كون الحد فيه اكثر من ستة عشر فرسخا و بعبارة واضحة استفيد من الادله ان التمتع وظيفه للنائي.

الوجه الثاني: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و وظيفه المسافر التمتع و بعبارة اخرى الحد الموجب للقصر حد التمتع و هو يحصل باثنى عشر ميلا- و الجواب ان المستفاد من الآيه ليس كذلك بل المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و من لم يكن حاضرا تكون وظيفته التمتع و قد حدد في النص بما ذهب إليه المشهور.

الوجه الثالث: انّ العرف لا يرى صدق عنوان الحاضر الذى يكون موضوعا للقران و الافراد على من كان بعيدا عن مكه باثنى عشر ميلا بل يصدق عليه عنوان غير الحاضر و الجواب عنه ان اللازم العمل بالنص الدال على التحديد فلا يكون النظر العرفي مناطا بل المناط المستفاد من النص المشار إليه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤١

...

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان التمتع لا يكون وظيفه اهالى مكه و ألحق بهم بالاجماع القطعى أهالى (مر) و (سرف) كما فى حديث الفضلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه و ذلك لقول الله عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

المَسْجِدِ الحَرَامِ «١»، فالباقي من المكلفين تجب عليهم المتعه.

و يرد عليه انه استفيد من النص الحد المخصوص للمتعه فلا مجال لما ذكر فإلى الآن ثبت ان الحق مذهب المشهور و في المقام حديث رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها و ثمانية عشر ميلا من خلفها و ثمانية عشر ميلا عن يمينها و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ و اشباهه «٢» و المستفاد منه وجوب المتعه على من بعد من مكه بمقدار ثمانية عشر ميلا و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث أنّ الحد ما ذكر فيه إن قلت ان الحديث المذكور متعرض لعدم المتعه لمن يكون في الحد المذكور و لا تعرض فيه للزيادة عن الحد فلا يكون معارضا لحديث زراره حيث عين الحد فيه ثمانية و أربعين ميلا قلت: لا اشكال في أنّ المستفاد من حديث حريز بيان الحد فيدل بالمفهوم على وجوب المتعه على من يكون بينه و بين مكه أزيد من ثمانية عشر ميلا فلا اشكال في التعارض و الترجيح بالاحديثه مع حديث حريز لكن هل يمكن الالتزام به مع عدم القائل به على ما في كلام بعض الاصحاب الانصاف انه مشكل و يمكن الاستدلال على المدعى

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٢

...

بأن المسأله مورد الابتلاء العام فلو كان الحكم موافقا مع مفاد حديث حريز لشاع و ذاع و لكن مع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط و في

المقام حديثان آخران يستفاد منهما ان الميزان في عدم وجوب المتعه ما دون المواقيت لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت الى مكه فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعه «١».

و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكه «٢».

و الكلام فيهما هو الكلام ثم ان المستفاد من حديث زراره بحسب الفهم العرفي ان الحد المذكور في الحديث يلاحظ بين المسجد الحرام و أهله لا- بين مكه و الاهل و إن أبيت و قلت ان الحديث مجمل من هذه الجهة قلت لا بد من جعل المسجد الحرام مبدأ و الوجه فيه ان المستفاد من الآيه الشريفه بوضوح ان المكلف إما حاضر المسجد الحرام و إما لا و أما الاول فلا متعه له و أما الثاني فله المتعه فاذا شك في سعه المراد من الحضور و ضيقه لا بد من الاقتصار على المتيقن كما ان التقريب المذكور يجرى بالنسبه الى حديث زراره أى لو شك في ان مبدأ الحد المسجد أو مكه لا بد من الاقتصار على الاول إذ الزائد عليه مورد الشك و لا دليل على شمول الحكم ازيد منه فلاحظ و أما القران و الافراد فيستفاد من نفس الآيه الشريفه ان المتعه وظيفه غير الحاضر و الآخران وظيفه الحاضر و يمكن اثبات المدعى بوجه آخر و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان الحج اصناف ثلاثه تمتع و افراد و قران و بعد ما علم من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل:

[مسأله ١٤٤]: لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا

(مسأله ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا كما لا بأس للحاضر أن يحج حج المتمتع ندبا و لا يجوز ذلك فى الفريضه فلا يجزى حج المتمتع عن وظيفته الافراد أو القرآن و كذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتى (١).

الشرع ان المتعه وظيفه غير الحاضر يعلم ان الآخرين وظيفه غير الحاضر اصف الى ذلك ان الامر مسلم لا شبهه فيه.

(١) أما جواز اتيان النائي بالقران أو الافراد أو اتيان القريب بالتمتع اذا كان حجا نديا فيمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام فى السنه التى حج فيها و ذلك فى سنه اثنتى عشره و مائتين فقلت بأى شىء دخلت مكه مفردا أو متمتعا فقال: متمتعا فقلت له:

أيما أفضل المتمتع بالعمره الى الحج أو من افرد و ساق الهدى فقال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: المتمتع بالعمره الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعه «١».

و منها ما رواه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ان بعض الناس يقول جرد الحج و بعض الناس يقول اقرن و سقى و بعض الناس يقول تمتع بالعمره الى الحج و قال لو حججت الف عام لم أقر بها الا متمتعا «٢» و منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن

الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٤

...

فقال: تمتع فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «١».

و منها ما رواه على بن حديد قال: كتب إليه على بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أ يحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل «٢»، و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة «٣»، و منها ما رواه معاوية قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: انهم يقولون فى حجه التمتع حجه مكيه و عمره عراقيه فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضى حجه «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: انى سقت الهدى و قرنت قال: و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه واحد و قال طف بالبيت يوم النحر «٥»، و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المتمتع و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنه «٦». و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام ان

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٥

...

أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فاحل و اجعلها عمره و بعضهم يقول احرم و انو المتعه بالعمره الى الحج أى هذين احبّ أليك فقال انو المتعه «١»، و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن التمتع بالعمره الى الحج فقال: تمتع ففضى أنه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد افردت الحج العام فقال أما و الله ان الفضل لفي الذي امرتك به و لكنى ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا و المروه فلذلك افردت الحج «٢»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحجه عن أبيه «٣».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: كيف صنعت في عامك فقال: اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل اذا اعتمرت «٤»، و منها ما رواه صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

بأبي أنت و أمي ان بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض يقول تمتع بالعمره الى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها الا متمتعا «٥».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: اني قرنت العام

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢)

نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٦

...

و سقت الهدى فقال: و لم فعلت ذلك التمتع و الله أفضل لا تعودن «١»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام و نحن بالمدينة: انى اعتمرت فى رجب و انا أريد الحج فاسوق الهدى أو افرد الحج أو اتمتع قال: فى كل فضل و كل حسن قلت: فأى ذلك أفضل فقال: انّ عليا عليه السّلام كان يقول لكل شهر عمره تمتع فهو و الله أفضل ثم قال: انّ أهل مكة يقولون انّ عمرته عراقيه و حجّته مكيه و كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه «٢».

و منها ما رواه بريد و يونس بن زبيان قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يخرج فى رجب أو فى شهر رمضان حتى اذا كان أو ان الحج أتى متمتعا قال:

لا بأس بذلك «٣»، و منها ما رواه اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال: يتمتع احبّ إلى و ليكن احرامه من مسيره ليله أو ليلتين «٤»، و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير قال: قال لى عطيه قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: افرد الحج جعلت فداك لسنة فقال لى: لو حججت ألفا و ألفا لتمتعت فلا تفرد «٥» و منها ما رواه جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: ما دخلت قط الّا متمتعا الّا فى هذه السنه فأنى و الله ما افرغ من السعى حتى تتقلقل اضراسى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٧

...

صنعتهم أفضل «١»، و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام:

ما أفضل ما حج الناس فقال: عمره فى رجب و حجّه مفردة فى عامها فقلت: فالذى يلى هذا قال: المتعه الى أن قال: قلت فما الذى يلى هذا قال: القران و القران أن يسوق الهدى قلت: فما الذى يلى هذا قال: عمره مفردة و يذهب حيث شاء فان أقام بمكه الى الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال:

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكه و طافوا بالبيت احلّوا و اذا لبوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج و لا عمره «٢».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الحج مفردا هو أفضل أو الاقران قال: اقران الحج أفضل من الافراد قال: و سألته عن المتعه و الحج مفردا و عن الاقران أيّه أفضل قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال: ان المتعه هى التى فى كتاب الله و التى أمر بها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثم قال: ان المتعه دخلت فى الحج الى يوم القيامة ثم شبّك اصابعه بعضها فى بعض قال: و كان ابن عباس يقول من أبى حالفته، قال: و سألته عن الاحرام بحجه ما هو قال: اذا احرم بحجه فهى عمره يحلّ بالبيت فتكون

عمره كوفيه و حجه مكيه «٣».

فإنّ المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بكل واحد من الأقسام الثلاثة كما انه يستفاد من بعضها ان التمتع افضل و بعبارة اخرى المستفاد من النص الخاص

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٨

[مسأله ١٤٥]: إذا أقام البعيد في مكه

(مسأله ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكه فإن كانت اقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه و جب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكه و جب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنه الثالثه و أما اذا استطاع قبل ذلك و جب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاوره و اما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك و أما اذا كانت قبل قصد التوطن في مكه فوظيفته حج التمتع و كذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكه من الأماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا (١).

الوارد في ذيل الآيه الشريفه ان الوظيفه الواجبه بالنسبه الى البعيد التمتع و بالنسبه الى القريب القسمان الآخران و أما اذا كان نديبا فيجوز لكل واحد ان يأتي بكل واحد منها و لا تنافى بين الأمرين بل يمكن أن يقال أنّ الاطلاقات الأوليه تكفى لاثبات المدعى فان الدليل قائم على محبوبيه الحج و أيضا الدليل قائم على أنّ الحج أقسام ثلاثه و أما عدم الجواز بالنسبه الى الفريضه فهو على القاعده إذ المستفاد من الدليل كما تقدم وجوب التمتع على البعيد و وجوب القسمين الآخرين على القريب و من الظاهر أنّ جزء غير

المأمور به عنه خلاف القاعده نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتي و يأتي الكلام حوله.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ البعيد إذا صار مجاورا في مكه و كانت اقامته بعد استطاعته تجب عليه المتعه و لا تنقلب وظيفته الى الافراد و بالنسبه الى هذا الفرع تاره نتكلم

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٩

...

على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده الاوليه فلا اشكال فيها من حيث الحكم إذ المفروض ان الدليل قائم على ان البعيد يجب عليه حج التمتع و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صيرورته مجاورا في مكه و عدمها هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب النص فيستفاد من بعض النصوص ان من أقام بمكه سنتين فلا متعه له لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «١».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع «٢».

فإنّ المستفاد من الخبرين أنّ المقيم في مكه سنتين لا متعه له فان قلنا أنّ الحديثين لا يشملان من وجب عليه الحج سابقا فالمقام خارج عن تحت الحديثين موضوعا و إن قلنا انهما مجملان من هذه الناحيه فالقاعده تقتضى عدم شمول الحكم لمن وجب عليه الحج سابقا و إن قلنا أنّ اطلاق الدليل يشمل المقام أى يكون شاملا لمن وجب

عليه الحج سابقا يقع التعارض بين ما يدل على وجوب التمتع و ما يدل على انه لا متعه له و حيث ان الأحدث لا يمكن تميزه
يؤخذ بما دل على ان الواجب على كل مكلف بأن يأتي بالتمتع لاحظ حديث الفضلاء «٣» فان مقتضى اطلاق الحدث المشار
إليه ان وظيفه البعيد حج التمتع و لو جاور مكة سنتين و لاحظ

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحدث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٠

...

حديث عمر بن يزيد «١»، فان مقتضى اطلاق هذا الحديث ان من جاور مكة سنتين لا متعه له و لو كانت استطاعته سابقه و كان
حج التمتع واجبا عليه فيقع التعارض بين الخبرين و لا- يميز الأحدث عن السابق إذ كلاهما مرويان عن الصادق روى فدهاه
فيؤخذ بما دل على وجوب التمتع على كل أحد الا من خرج بالدليل لاحظ ما رواه معاوية بن عمار «٢» فان الاستفادة من الحديث
ان الواجب على كل احد حج التمتع اذ ذلك دعوى الاجماع على ان وظيفه من كانت حج التمتع لا تتبدل بالمجاوره و
الظاهر ان التقريب المذكور مخدوش اذ الاستفادة من دليل الحكومه ان المجاور في مكة سنتين محكوم بحكم أهالي مكة و
يكون حكمه حج الافراد و من الظاهر ان الدليل الحاكم مقدم و بعبارة واضحة الاستفادة من مجموع النصوص أنه يجب على
المكلف حج التمتع الا من كان حاضر المسجد الحرام فالحاضر تكون وظيفته الافراد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد
من الدليل ان من جاور في مكة سنتين يكون من أهالي مكة فلا تعارض بين الأدله بوجه

فالنتيجة أن المجاور الذي كانت استطاعته سابقه يكون الواجب عليه حج الافراد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط سيما بعد نقل الاجماع على عدم تغير الوظيفة.

الفرع الثاني: أنه لو جاور مكة و استطاع بعد المجاوره تكون وظيفته حج الافراد و هذا الحكم على خلاف القاعده الأوليه فان مقتضاها ان مثله تجب عليه المتعه لكن بمقتضى النص الخاص لا بد من رفع اليد عن القاعده و النصوص الوارده فى المقام مختلفه فطائفه منها تدل على انه لو جاور مكة سنتين تكون وظيفته الافراد

(١) لاحظ ص ٢٤٩.

(٢) لاحظ ص ٢٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥١

...

لاحظ حديثى زراره «١» و عمر بن يزيد «٢» و يستفاد من طائفه من النصوص أنه لو جاور فى مكة سنه لا تكون له متعه لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا اقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت: من أين قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج فقال:

من مكة نحو مما يقول الناس «٣» و لاحظ ما رواه حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أهل مكة أ يتمتعون قال: ليس لهم متعه قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين قال: يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج قال: من مكة نحو مما يقول الناس «٤».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد الحج مع اهل مكة و ما كان دون السنه فله أن يتمتع «٥» و لاحظ ما رواه حريز عن ابن جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكة و لكن يخرج الى الوقت و كلما

(١) لاحظ ص ٢٤٩.

(٢) لاحظ ص ٢٤٩.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أقسام الحج، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٢

...

حول رجوع الى الوقت «١».

و لاحظ ما رواه الحسين بن عثمان و غيره عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع «٢».

و طائفه من الروايات يستفاد منها أنّ مجرد المجاوره فى مكة يوجب انقلاب الوظيفه لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أريد الجوار فكيف اصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج الى أن قال: ان سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن تأمر اصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو فقلت:

أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: انما هذا شىء أخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت:

أليس قد كان عندكم مرضيًا فقال: بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلمَ احرموا من المسجد فقلت: ان اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعه لهم فاحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به اياما فقال لى و أنا أخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلمَ يا أبا عبد الله فانى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن فقال: لو لا ان خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج و لكن مر من كان منهن

(١) نفس المصدر، الحدث ٩.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٣

...

صروره ان تهل بالحج في هلال ذى الحجه و أما اللواتى قد حججن فان شئن ففي خمسه من الشهر و إن شئن فيوم الترويه فخرج و اقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم في خمس من ذى الحجه فارسلت إليه انّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها و بين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج و ألا فلا يدخل عليها يوم الترويه ألا و هى محرمة و أما الأواخر فيوم الترويه، الحديث «١»، فيقع التعارض بين النصوص فر بما يقال ان حديث السنه معرض عنه عند المشهور فلا يعتد به و المطلق يقيد بحديث سنتين و يرد عليه انه قد

ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار فما الحيله و ما الوسيله و قد جمع سيدنا الاستاد قدس سره بين المتعارضين بان مقتضى العموم ان الوظيفة حجج التمتع و لكن القدر المتيقن التخصيص بالمجاور سنتين و اختصاص الحكم به و ما افاده من غرائب الكلام إذ تاره نقول المتعارضان لا تعارض بينهما فى الدلاله الالتزاميه و الدلاله الالتزاميه لا تكون تابعه للمطابقه بقاء بل التبعيه تختص بخصوص الحدوث و أما بقاء فتكون تابعه لها و اخرى لا نقول كذلك بل نقول هى تابعه لها حدوثا و بقاء و الحق هو الثانى و لذا لو قال احد الدليلين على كون المحل الفلانى نجس بالنجاسه البوليه و الدليل الآخر قام على كونه نجسا بالنجاسه الدوميه و تساقط الدليلان لا يمكن ان يقال انهما متفقان على اصل النجاسه و الوجه فيه ان الدليل على البول يدل على ان المحل نجس بالبول لا بالدم و الدليل الآخر دال على انه نجس بالدم لا بالبول فكل منهما ينفى مدلول الآخر فبالنتيجه يتساقطان بالكلية و على هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالقدر المتيقن اذ لا دليل عليه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٤

...

فلا بد من الاخذ بما يدل على ان الميزان مطلق المجاوره إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة ان يقال انه لا بد من الاخذ بالاحداث و حيث لا يميز اللاحق عن السابق و الأحداث عن الحديث لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن إذ الزائد عليه مورد الشك و مقتضى القاعده الأخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع و

أما ما رواه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأي شىء يدخل فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع «١» و ما رواه ابن عثمان «٢» الدال الاول منهما على الميزان الجوار أكثر من ستة أشهر والثاني على أن الميزان خمسه أشهر فمضافا الى ضعف السند فى الثانى يجرى فىهما ما قلنا بالنسبه الى دليل السنه و الستين طابق النعل و النقل.

الفرع الثالث: ما لو توطن فى مكة بعد صيرورته مستطيعا قبله و الكلام فيه ما تقدم فى الفرع الأول أى يقع التعارض بين النصوص بالعموم من وجه و حيث لا تميز يجب عليه أن يحج حج التمتع بمقتضى ما دل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احد اللهم الا أن يقال بأن المستفاد من الآيه الشريفه و هى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٣» ان وظيفه من يكون من أهل مكة حجه الافراد بلا فرق بين كون الاستطاعه حاصله

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢٥٢.

(٣) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٥

[مسأله (١٤٦): إذا أقام فى مكة و كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران]

(مسأله (١٤٦): إذا أقام فى مكة و كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران فلاظهر جواز احرامه من ادنى الحل و إن كان الاحوط ان يخرج الى احد المواقيت و

الإحرام منها لعمره التمتع بل الأحوط أن يخرج الى ميقات أهل بلده (١).

سابقا أو كانت حاصله بعد صيرورته حاضر المسجد و لقائل أن يقول لا تصل النبوه الى ما ذكر اذ الجوار اعم من التوطن و بالنسبه الى المتوطن لا نحتاج الى دليل على جواز إتيانه بالافراد أو القرآن اذ الدليل الدال على وجوبها تام بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أن يتوطن في مكه و صار مستطعا بعده و هذا يجب عليه الافراد بمجرد صدق كونه من أهل مكه و لا يتوقف على مضي سنتين إذ ذلك الدليل يختص بالمجاور و لا يشمل المتوطن.

الفرع الخامس: أنّ من توطن في غير مكه من الأماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من المقدار المعين في النصوص و هو الحد الذي يوجب وجوب حج التمتع يجب عليه الافراد و هذا واضح ظاهر و يكون مقتضى القاعده.

(١) إذا فرضنا وجوب حج التمتع عليه يجب عليه الخروج من مكه و الاحرام لعمره التمتع من الميقات و هذا لا اشكال فيه انما الكلام في تعيين الميقات و الأقوال في المقام مختلفه:

القول الأول: أنه لا بد أن يحرم من ميقات أهله و يدل عليه ما رواه سماعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج قال:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٦

...

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء «١» و هذه الروايه ضعيفه بمعلی بن محمد.

القول الثاني: جواز الاحرام من أحد المواقيت و يدل عليه ما رواه سماعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا

بأس بذلك و إن هو أقام الى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه فمن اعتمر فيهنّ و اقام الى الحج فهي متعه و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهي عمره و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و اقام الى الحج فليس بتمتع و انما هو مجاور افرد العمره فان هو احبّ ان يتمتع في أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمره الى الحج فان هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبي منها «٢» فإنّ الاستفادة من هذه الروايه انه لا خصوصيه لميقات معين بل الميزان الاحرام من الميقات.

القول الثالث: الا-حرام من أدنى الحل و استدل عليه بما رواه سماعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكه إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج فان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج الى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مكه و لا- يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه «٣» و هذه

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٧

...

الروايه لا اعتبار بها فإنّ في سندها اسماعيل بن مرار و استدل عليه

أيضا بما رواه الحلبي «١».

فإن مقتضى اطلاق الحديث كفايه الخروج عن الحرم والاحرام من أدنى الحل لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه و تقييده بما دل على وجوب الاحرام من الميقات و إن أبيت و قلت لا- يكون قابلا- للتقييد نقول يقع التعارض بين الطرفين و حيث لا- يميز الأحداث لا بد من العمل على طبق القاعده الأولى و هو الاحرام عن الميقات و طريق الاحتياط ما أفاده في المتن.

(١) لاحظ ص ٢٥١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٨

[حج التمتع]

[مسألة (١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانية بالحج]

حج التمتع (مسألة ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانية بالحج و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما و يجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج (١).

(١) في هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: أنّ حج التمتع مركب من عبادتين الأولى العمرة و الثانية الحج و هذا من الواضحات حتى عند كثير من العوام و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** «١» و تدل على المدعى نصوص كثيرة منها ما رواه الحلبي «٢».

الأمر الثاني: أنه يجب الاتيان بالعمرة قبل الحج و تدل على المدعى مضافا الى السيره طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها قال فقال فليغتسل للاحرام و ليعمل بالحج

و ليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات «٤».

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٩

[مسألة (١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسه أمور]

(مسألة ١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسه أمور:

الأمر الأول: الاحرام من احد المواقيت و ستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا و المروه.

الأمر الخامس: التقصير و هو أخذ شىء من الشعر أو الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من احرامه و حلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

[مسألة (١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام]

(مسألة ١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام و واجبات

الحج ثلاثه عشر و هي كما يلي:

(١) الاحرام من مكة على تفصيلي يأتي.

(٢) الوقوف فى عرفات بعد ماضى ساعه من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجه الحرام الى المغرب و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكه.

(٣) الوقوف فى المزدلفه يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس و تقع المزدلفه بين عرفات و مكه.

(٤) رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد و منى على بعد فرسخ واحد من مكه تقريبا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٠

(٥) النحر أو الذبح فى منى يوم العيد.

(٦) الحلق أو أخذ شىء من الشعر أو الظفر فى منى و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهه الإحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد على الاحوط.

(٧) طواف الزياره بعد الرجوع الى مكه.

(٨) صلاه الطواف.

(٩) السعى بين الصفا و المروه و بذلك يحل الطيب أيضا.

(١٠) طواف النساء.

(١١) صلاه طواف النساء و بذلك تحل النساء أيضا.

(١٢) المبيت فى منى ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

(١٣) رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى

عشر بل فى اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط (١).

(١) نتكلم حول كل واحد من الامور المذكوره ان شاء الله تعالى فانتظر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦١

(مسأله ١٥٠): يشترط فى حج التمتع أمور:

(مسأله ١٥٠): يشترط فى حج التمتع أمور:

١- النيه بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه.

٢- أن يكون مجموع العمره و الحج فى أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.

٣- أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده فلو أتى بالعمره و آخر الحج الى السنه القادمه لم يصح التمتع و لا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكه الى السنه القادمه و أن يرجع الى أهله ثم يعود إليها كما لا- فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير و أن يبقى محرما الى السنه القادمه.

٤- أن يكون احرام حجه من نفس مكه مع الاختيار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و اذا لم يمكنه الا-حرام من نفس مكه احرم من أى موضع تمكن منه.

٥- أن يؤدى مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح (١).

(١) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: النيه بأن يقصد الاتيان بعنوان حج التمتع و هذا على وفق

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٢

...

القاعده الاولى اذ المفروض انه لا يعين الاً بالقصد كالاتى فان الآتى بها لا بد أن يعين المأمور به بالقصد أضف الى ذلك ان

طائفه من النصوص تدل عليه لاحظ ما رواه البيهقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال: ينوي عمره و يحرم بالحج «١» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي الحسن على بن موسى عليه السلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع فقال: لبّ بالحج و أنو المتعه فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت فنسختها و جعلتها متعه «٢».

و لا يخفى أنّ الماتن و إن لم يتعرض لاشتراط القربه لكن لا اشكال في لزومها اذ العباده متقومه بالداعى القربى فلا تغفل.

الأمر الثانى: أن يكون مجموع العمره و الحج في أشهر الحج عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمره ففضى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الا في أشهر الحج «٣»، و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذى يلي المفرد للحج فى الفضل فقال: المتعه فقلت و ما المتعه فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصير و احلّ فاذا كان يوم الترويه اهلّ بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٣

...

فقلت و ما الهدى

فقال افضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير «١» و منها ما رواه سماعه بن مهران «٢».

الامر الثالث: انه يجب الاتيان بكلا العملين فى سنه واحده و قد تكلمنا حول الفرع فى مسأله ١٣٩.

الامر الرابع: أن يكون احرامه للحج من مكه مع الاختيار ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد «٣» و يستفاد خلاف المدعى من حديث اسحاق بن عمّار «٤» لكن يمكن أن يقال أنّ فعل الامام من باب الضروره و لا وجه للقول بأنّ الحديث مضطرب من حيث المتن و إن أبيت عما ذكرنا نرجع المراد من الحديث الى أهله و بعبارة واضحه يمكن أن يكون الصادق عليه السّلام كان مرتها بالحج و كان دخوله الى مكه فى أشهر الذى احرم فيه لعمره التمتع فكان عليه روحى فداه الاحرام للحج لعدم جواز دخول مكه بلا احرام و أما حديث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام من أين أهلّ بالحج فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «٥» الدال على جواز الاحرام من الطريق فيحمل على الطريق الواقع فى مكه و بعبارة اخرى حمل المطلق على المقيد مقتضى القاعده و افاد الماتن أنّ أفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر و يمكن الاستدلال على المدعى

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢٥٦.

(٣) لاحظ ص ٢٥١.

(٤) لاحظ ص ٢٣٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٤

...

بما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا

كان يوم الترويه إن شاء الله فاعتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد الى أن قال ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم احرم بالحج الحديث «١» و ان أبيت و قلت بأن العرف يرى التعارض بين هذه الروايه و ما يدل على جواز الا-حرام من مكه قلت: حيث أنّ الأحداث غير معلوم تجرى البراءه عن الخصوصيه و لا- مجال للقول بالمعارضه فان الظاهر تقابل المطلق و المقيد و مقتضى القاعده الالتزام بالتقييد و لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف السيره فالنتيجه كفايه كون الاحرام من أى موضع من مواضع مكه لكن لا- بد من كون الا-حرام من مكه القديمه و الوجه فيه أنّ الظاهر من النصوص الاشاره الى مكه على نحو القضيّه الخارجيه و لا يكون الحكم على نحو القضيّه الحقيقيه كى يقال يكفى الاحرام من أى موضع من مواضع مكه و لو صارت كبيره و بعباره اخرى يكون الميزان صدق عنوان مكه فانه خلاف الظاهر بل لو شك فى أنه بأى نحو لا- بد من الاقتصار على القدر المتيقن أى مكه القديمه فلاحظ و لكن سوف يأتى فى محله ان الأمر ليس كذلك فانتظر.

الأمر الخامس: أنه لو لم يمكنه الاحرام من مكه أحرم من أى موضع تمكن منه و ما يمكن أن يستدل على المدعى وجوه:

الوجه الأول: التسالم بين الأصحاب على ما فى بعض الكلمات و هل يمكن الاستناد الى الوجه المذكور مع ان غايته الاجماع و اشكاله ظاهر الا أن يكون الامر واضحا عندهم بحيث لا يكون قابلا للاشكال.

الوجه الثانى: النصوص الوارده بالنسبه الى من ترك الاحرام من الميقات و من تلك النصوص ما رواه زراره

(١) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٥

...

فقدموا الى الميقات و هي لا- تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكه و هي طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدر ك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال:

تحرم من مكانها قد علم الله نيتها «١».

فإن الاستفادة من الحديث بحسب الفهم العرفي ان الاحرام من غير الميقات لا بأس به عند الضروره و إن شئت فقل يمكن أن يقال ان قوله عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها بمنزله العله المنصوصه الساريه في غير مورد السؤال و الظاهر ان هذا الوجه لا بأس به.

الوجه الثالث: الحديثان الواردان في حق من ترك الاحرام من مكه حال كونه معذورا لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه «٢».

و لاحظ ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال: يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك فقد تم احرامه «٣».

الأمر السادس: أن يؤدي مجموع حجه و عمرته شخص واحد عن شخص واحد لا اشكال في أن مقتضى القاعده الاوليه كذلك إذ من الواضح ان عمره التمتع

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

داخله في الحج و مجموعهما عمل واحد و لا دليل على جواز الانفكاك بين الأمرين فلا بد من أن يأتي بهما شخص واحد عن شخص واحد هذا بحسب القاعده الأولويه و أما بحسب النص ففي المقام حديثان أحدهما ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبيه قال: انّ ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبيه «١».

و الحديث ضعيف بصالح بن عقبه فانه لم يوثق و كونه في أسناد كامل الزيارات و تفسير القمي لا اثر له كما حقق في محله.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحج عن أبيه «٢».

و هذه الروايه غير معلومه المراد لانه ان كان حجه عن أبيه حج التمتع فكيف تكون المتعه له و إن كان نيابته في حج الافراد فيلزم أن يكون الاحرام من الميقات الا أن يقال انّ المقصود حج التمتع و الشارع جوز النحو المذكور في الحديث و يحتمل أن يكون المراد أن التمتع للنائب و لكن الحج للمنوب عنه و بعبارة اخرى التمتع و الالتذاذ بين العمره و الحج للنائب و لكن العمل للمنوب عنه أضف الى ذلك انه خلاف الاحتياط فيلزم رعايته و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب النيابة.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٧

[مسألة (١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع]

(مسألة (١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع

وجب عليه الاتيان بأعمال الحج و لا يجوز له الخروج من مكه لغير الحج الا أن يكون خروجه لحاجه و لم يخف فوات اعمال الحج فيجب و حاله هذه إن يحرم للحج من مكه و يخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع الى مكه بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات و إذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه و كذلك لا- يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط أن يجعلها عمره مفرده و يأتي بطواف النساء (١).

(١) أما عدم جواز الخروج قبل الحج فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال:

تمتع فهو و الله أفضل ثم قال: إن أهل مكه يقولون ان عمرته عراقيه و حجته مكيه كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «٢» و منها ما رواه زراره «٣» و أما جواز الخروج للحاجه مع الاحرام للحج فاذا تمكن رجع الى مكه و إن لم يتمكن مضى الى عرفات فيدل عليه ما رواه حفص «٤» و يدل على التفصيل بين الحاجه و عدمها ما رواه حماد «٥» و في المقام حديث «٦» يستفاد منه جواز الخروج من

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) لاحظ ص ٢٥٨.

(٥) لاحظ ص ٢٣٣.

(٦) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٨

...

مكه بلا احرام مع وجود الحاجه و جواز الاحرام من الميقات و هذه الروايه أحدث فيكون فيه الترجيح

و لسيدنا الاستاد كلمات حول الروايه نتعرض لكل واحده منها و نجيب عما أفاده:

الكلمه الاولى ما مضمونه أن الحديث مضطرب المتن لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ارتباط بين الجواب و السؤال و فيه ان بينهما كمال الارتباط فان الراوى يسأل أولا- عن جواز الخروج عن مكه بعد انقضاء عمره التمتع و الامام روى فداء لثراب مقدمه يجيب بأنه مع الحاجه يخرج و يفصل بين رجوعه فى شهر التمتع و غير ذلك الشهر ثم يسأل عن حكم رجوعه فى ذلك الشهر و الامام عليه السلام يجيب عن سؤال الراوى بفعل والده و أبيه روى فداء و من الظاهر ان فعل الامام حجه.

الكلمه الثانيه: انّ مما يوجب اضطراب المتن و تشويشه ان أباه عليه السلام إذا كان متمتعا بالحج كيف خرج قبل الحج و حمله على الاضطرار لا شاهد عليه.

و يرد عليه انّ الظاهر من الجواب ان الامام المسئول عليه السلام يجيب عن سؤال السائل و حمل الكلام على مطلب أجنبي عن السؤال خلاف المحاورات العقلانيه فيعلم انّ أباه كانت متمتعا بالحج و مع ذلك خرج و المجوز لخروجه حاجته عليه السلام و العرف ببابك.

الكلمه الثالثه: انّ الصادق عليه السلام متى كان مجاورا فى مكه و هل جاور مده سنتين أو أقل أو أكثر.

و فيه أنه يمكن أنه جاور مده فى مكه مقدار شهر أو أقل أو أكثر و لا يكون هذا أمرا بعيدا.

الكلمه الرابعه: أنه مخالف للمتسالم عليه بين الاصحاب و فيه اذا تم اجماع

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٩

[مسأله ١٥٢]: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره]

(مسأله ١٥٢): كما لا- يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره فلو علم المكلف

قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولا- بالعمره المفرده لدخول مكة فيقضى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه و يحرم ثانيا لعمره التمتع و لا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مر (١).

تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام نأخذ به و الا فلا وجه لرفع اليد عن الروايه و ينبغى رعايه الاحتياط بلا اشكال و لا كلام و الله العالم و الاحتياط طريق النجاه.

ثم أنه لو فرض ان حجه كان مندوبا لا يجوز له أن يترك الحج إذ مقتضى اطلاق جمله من النصوص عدم الفرق بين كون عمله واجبا أو مستحبا لاحظ ما رواه زراره «١» نعم اذا لم يتمكن من الحج يحتاط بجعل عمرته مفردة و يأتى بطواف النساء لاحتمال شمول النصوص الداله على من فاته الموقفان يتبدل حجه بالعمره المفردة و الّا فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه لان المفروض عدم امكانه.

(١) أما عدم جواز الخروج أثناء العمره فلا- طلاق جمله من النصوص منها ما رواه زراره «٢» و اما ما أفاده الماتن من جواز الاحرام للعمره المفردة لمن كان له حاجه فى الخروج و عدم اعتبار فصل شهر بين عمره التمتع و العمره المفردة فقد تقدم الكلام حوله فى مسأله ١٣٧ و قلنا ان مقتضى اطلاق حديث اسحاق «٣» عدم الفرق فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٠

[مسأله ١٥٣]: المحزّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر]

(مسأله ١٥٣): المحزّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر و لا بأس بالخروج الى اطرافها و توابعها و عليه فلا بأس

للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها (١).

[مسألة (١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت]

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه اعاده العمرة (٢).

(١) نقل عن بعض أن الخروج الممنوع بخصوص بالمواضع البعيده فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين و لا وجه له فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين القريب و البعيد و عن بعض تحديده بما زاد عن الحرم و فيه ما في قبله من انه مناف لاطلاق الدليل و عن المحقق النائيني تحديده بالمسافه الشرعيه و هذا يلحق بسابقه و عن سيدنا الاستاد جواز الخروج الى ضواحي مكة و توابعها لعدم صدق الخروج و هذا أيضا ملحق ببقية الاقوال التي تخالف الاطلاق فالحق عدم الجواز على الاطلاق.

(٢) أما إذا كان رجوعه في شهر العمرة و كان خروجه لجهله فيدل على جواز

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧١

[مسألة (١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره]

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من أفراد أو قران و يستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و ادراك الحج فإنه ينقل نيته الى حج الافراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج و حدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات (١).

دخوله بلا احرام حديث حماد «١» و أما جواز خروجه لحاجه فيدل على جوازه أيضا حديث حماد و لكن يعارضه حديث اسحاق «٢» حيث يستفاد منه انه يلزم الاحرام

للحج و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه و أما إذا كان رجوعه فى غير شهر العمره فيدل على وجوب تجديد العمره حديث اسحاق فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله ثلاث جهات:

الجهه الأولى: أنّ من وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران و هذا واضح ظاهر فان العدول يحتاج الى الدليل و بعبارة واضحة مقتضى القاعده الاولى الايتان بالوظيفه فاذا لم يأت بها يكون عاصيا و يكون كالتارك بل العدول أسوأ حالا- عن الترك فان التارك للوظيفه يكون عاصيا لاجل ترك الواجب و أما العادل عنها فمضافا الى ترك الواجب يكون مشرعا و مدخلا ما ليس من الدين فى الدين.

إن قلت لو شك فى جواز العدول ما المانع عن الاخذ بالبراءه و الحكم بالجواز

(١) لاحظ ص ٢٣٣.

(٢) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٢

...

قلت أولا- هذا التقريب جار فى كل مورد فيجوز للمكلف تبديل واجبه بفعل آخر كما لو عدل عن الايتان بصلاه الظهر الى الصوم و هل يمكن الالتزام به.

و ثانيا: انه لا مجال للاخذ بالبراءه فانّ البراءه انما تجرى فى مورد احتمال الوجوب أو الحرمة و فى المقام الاشكال ناش من أنه هل جعل الشارع بدلا عن الواجب الاولى و يكتفى عن الواجب بالمعدول إليه أم لا و مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى عدم الاكتفاء أما الدليل الاجتهادى فهو الاطلاق فإنّ مقتضاه عدم الاثر لغير ما أمر به و بعبارة واضحة الامر بشىء يقتضى الايتان بمتعلقه و مقتضى اطلاقه عدم الاكتفاء بغيره و اما الاصل العملى فمقتضاه عدم جعل الشارع بدلا للواجب.

الجهه الثانيه: فى أنّ المتمتع الداخلى فى عمره التمتع لو ضاق وقته عن الاتمام يجب

عليه ان ينقل نيته من التمتع الى حج الافراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج و الظاهر انه لا اشكال عندهم و لا خلاف في أصل المدعى.

الجهة الثالثة: في حدّ الضيق الموجب للعدول و فيه اقوال و منشأ الخلاف اختلاف النصوص و من تلك النصوص ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما ادرك الناس بمنى «٢» و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه فقال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم «٣» و منها ما رواه علي بن

(١) لاحظ ص ١٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٣

...

يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان قال: يجعلانها حجه مفردة و حدّ المتعه الى يوم الترويه «١» و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكة متعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال: كان جعفر عليه السّلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى عليه السّلام يقول صلاه المغرب من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج

فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال: لا هى على احرامها قلت: فعليها هدى قال:

لا-الا- أن تحب أن تطوع ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل ان نحرم فاتتنا المتعه «٢» و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه إذ لا يخلو الأمر من أحد أمرين إما يكون الجمع بين النصوص قابلا و يمكن ارتفاع التعارض و تكون النتيجة الاخذ بحديث ابن بزيع و إما لا- يكون الجمع قابلا- و يكون التعارض موجودا بينها لا بد من ترجيح أحد الطرفين فلا بد من الاخذ بحديث ابن بزيع لكونه أحدث.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٤

[مسأله ١٥٦]: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراك الحج قبل أن يدخل فى العمره

(مسأله ١٥٦): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراك الحج قبل أن يدخل فى العمره لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنه القادمه (١).

[مسأله ١٥٧]: إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج

(مسأله ١٥٧): إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج بطلت عمرته و لا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر لكن الأحوط ان يعدل إليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده (٢).

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ المفروض عدم امكان الاتيان بالوظيفه فلا يجوز الدخول فى عمره التمتع و أما جواز العدول فى الفرض فيحتاج الى الدليل و الحال انّ الدليل يختص بالداخل فى العمره لاحظ ما رواه اسماعيل بن بزيع «١» و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى انّ من يدخل فى عمره التمتع بمقتضى وظيفته إذا عرضه عارض مانع عن الاتمام يكون تكليفه التبديل و لا- يشمل من يكون عالما بعدم الامكان قبل العمل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى العدول خلاف القاعده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فانه ابطال عمرته متعمدا و دليل التبديل يختص بالعاجز لاحظ حديث ابن بزيع المتقدم آنفا فانه لا

اطلاق فيه مضافا الى أن دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار المسبب عن الاختيار و الا يلزم ارتكاب

(١) لاحظ ص ٢٧٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٥

...

جميع المحرمات بالا-كراه أو الاضطرار المسببين عن الاختيار و هل يمكن الالتزام به كلا، إن قلت فما الوجه فى جواز التيمم للصلاه حتى فى فرض كون الاضطرار ناشيا عن الاختيار بأن

يريق الماء قلت هذا من باب ان الصلاه لا تسقط بحال فلا وجه للمقاييسه بين المقامين ألاً أن يقال انّ المفروض انه أراق الماء و دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار الاختيارى فلا يلزم التيمم لكن الاحتياط طريق النجاه و لقائل أن يقول سلمنا عدم شمول الدليل للمقام و لا يجوز العدول و لكن ما المانع عن اتمام العمره و يكتفى بالوقوف الاضطرارى لعرفه أو يكتفى بالوقوف الاختيارى للمشعر أو الاضطرارى له إذ المفروض أن الوقوف الاضطرارى قائم مقام الاختيارى على ما يأتي إن شاء الله تعالى، و قد ورد حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

و يرد عليه انّ الكلام هو الكلام فانّ دليل أجزاء الوقوف الاضطرارى يختص بالاضطرار الخارج عن الاختيار و هل يجوز تبديل عمرته بالمفردة الظاهر انه لا يجوز لعدم الدليل عليه فالنتيجه فساد عمرته و أيضا يفسد احرامه اذ الاحرام الصحيح ما يترتب عليه الاعمال و المفروض عدمه و إن شئت فقل ما الدليل دل على بقاء الاحرام بصوره الصحه مع عدم العمل بالوظيفه و بعبارة أوضح لا يكون الاحرام عملاً مستقلاً في قبال بقيه الاعمال بل يكون مرتبطاً بها.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٦

[حج الافراد]

اشاره

حج الافراد مرّ على انّ حج التمتع يتألف من جزئين هما عمره التمتع و الحج و الجزء الأول منه متصل بالثانى و العمره تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً، و عليه فاذا تمكن من أحدهما دون

الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة و إذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الايتان بهما و المشهور بين الفقهاء فى هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمره المفردة و هو الاحوط (١).

(١) قد تقدم الكلام حول انقسام الحج الى أقسام ثلاثة و ان العمره داخله فى حج التمتع بخلاف القران و الافراد فان العمره لا ترتبط بالحج فيهما و ان العمره المفردة واجبه استقلالاً بالنسبه الى من يكون وظيفته حج الافراد انما الكلام فى أنه هل يلزم الايتان بالحج قبل العمره أم لا احتاط الماتن فى تقديم الحج و هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع و ربما يقال يستفاد المدعى من النصوص منها ما رواه معاويه «١» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القارن الذى

(١) لاحظ ص ٢٢٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٧

...

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجه فعمره «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا

بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل الفرد فليس بافضل من المفرد الآ بسياق الهدى «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعته اذا نظر الى بيوت مكه و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين نزول الشمس «٤».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٨

...

مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه «١» و لا دلالة في النصوص على المدعى إذ لا يستفاد من الجمع بين الحج و العمره بعطف الثانى على الأول الآ مطلق الجمع و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق

قال: وقال: أمير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بآيهما بدأتُم «٢» و مقتضى الاصل العملى عدم الاشتراط و الترتيب لكن مقتضى الاحتياط تقديم الحج كى لا يكون خلاف الشهره و الاجماع المدعى.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٩

[مسألة ١٥٨]: يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

(مسألة ١٥٨): يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج فى حج التمتع و وقوعهما فى سنة واحده كما مر و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كما مر و لا يعتبر شىء من ذلك فى حج الافراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار و يجوز ذلك فى حج الافراد.

رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكه و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجه و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

سادساً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبى و يجوز ذلك فى حج الافراد (١).

(١) قد تعرض قدس سره للفروق التى بين حج الافراد و حج التمتع منها اتصال العمرة بالحج فى التمتع و قد تقدم ان عمره التمتع داخله فى الحج و اما حج الافراد فلا يرتبط بالعمرة و لذا يمكن ان يكون احدهما واجبا على مكلف و لم يكن الآخر واجبا عليه كما انه يمكن العكس بالنسبة الى مكلف آخر كما انه يمكن ان يكون كلاهما واجبا على مكلف و فى الفرض اذا أتى باحدهما دون الآخر يكون ممثلاً بالنسبة

الى ما أتى به و اثما بالنسبه الى ما تركه و ملخص الكلام انه لا ارتباط

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٠

...

بين الامرين.

و منها أنه يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كتابا و سنه و نتعرض لهما ان شاء الله تعالى فيما بعد و أما عدم وجوبهما فى الافراد فلعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على عدم الوجوب لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها أنه لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع كما نتعرض له ان شاء الله تعالى و أما فى حج الافراد فيجوز لدلاله النص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره قال هو الله سواء عجله أو أخره «٢».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال: سواء «٣»، و ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: هما سواء عجل أو أخر «٤» و منها ان احرام حج التمتع من مكة و تبين وجهه ان شاء الله تعالى و أما حج الافراد فمماقاته احد المواقيت الآتية التى يتعرض لها الماتن و نتعرض لادله ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى فانتظر و منها وجوب تقديم عمره التمتع على الحج و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ حديثى زراره «٥» و لا يجب تقديم الحج على العمره فى الافراد و ان كان الاحوط و قد تقدم الكلام حول الفرع

(١) لاحظ ص ٢٧٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

[مسألة (١٥٩): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع]

(مسألة ١٥٩): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع أا فيما اذا لبى بعد السعى فليس له العدول حينئذ الى التمتع (١).

و على الجملة مقتضى القاعده عدم وجوب رعايه الترتيب و لكن مقتضى الاحتياط رعايه ما عليه المشهور من تقديم الحج و منها عدم جواز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع و جوازه بعد احرام حج الافراد أما عدم الجواز فى الأول فتعرض لدليله عند تعرض الماتن للفرع و أما جوازه بعد احرام حج الافراد فهو على مقتضى القاعده الاولى مضافا الى النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه «١».

(١) ادعى على جواز العدول عدم الخلاف و الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال: فليحلّ و ليجعلها متعه الا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه «٢» و مقتضى الحديث المشار إليه و أمثاله انه يجوز العدول بعد الاتيان بالطواف و السعى و مقتضى المتن الجواز على الاطلاق و كيف يمكن الالتزام به مع أنّ العدول على خلاف القاعده الأولى.

ثم أنّ الماتن خصص الجواز بصوره عدم التلبيه بعد السعى و الحال أنّ المستفاد من

حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره قال: إن كان

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٢

...

لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «١» ان المانع عن العدول التلبيه بين السعى و التقصير و أما اذا كان بعده فلا فإنه حقق في محله ان القضييه الشرطيه لها المفهوم، ثم انّ للمسأله صوراً:

الأولى: ان يحرم بالحج مفرداً و لا يخطر بباله العدول الا أنه بعد الطواف و السعى يعرض له العدول و يدل على جواز العدول في هذه الصوره حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفاً.

الثانيه: أن يكون قاصداً من الاول للعدول و نقل عن المدارك الاشكال في جواز العدول في هذه الصوره لكن يدل على جوازه ما رواه عبد الله بن زراراه قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام و قل انما اعيبك دفاعاً مني عنك فان الناس و العدو يسارعون الى كل من قرّبناه و حمدنا مكانه بادخال الاذي فيمن نحبه و نقرّبه الى أن قال و عليك بالصلاه الستة و الأربعين و عليك بالحج ان تهلّ بالافراد و تنوى الفسخ اذا قدمت مكه فطفت و سعيت فسخت ما أهلت به و قلبت الحج عمره و أحللت الى يوم الترويه ثم استأنف الالهلال بالحج مفرداً الى منى و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هكذا أمر اصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمره و انما أقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على احرامه لسوق الذى ساق معه فان السائق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه و محلّه النحر بمنى فاذا بلغ احلّ هذا الذى امرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك و الذى اتاك به أبو بصير من صلاه احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شىء من ذلك

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٣

[مسألة ١٦٠]: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا

(مسألة ١٦٠): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا و لكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط (١).

الحق و لا يضاده و الحمد لله رب العالمين «١».

الثالثه: أن يريد البقاء على حجه و لا يريد العدول و فى هذه الصوره يجب تجديد التلبيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افرد للحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شىء اذا صلى فليجدد التلبيه «٢».

الرابعه: أن يكون قاصدا للبقاء و لم يأت بالتلبيه بعد الطواف و مقتضى بعض النصوص انحلال احرامه لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه احلّ احبّ أو كره «٣» و

قال فى الحدائق: و الأشهر الأظهر انقلاب حجه عمره يتمتع بها الى الحج «٤».

(١) يدل على جواز الاتيان بالطواف المندوب ما رواه ابن عمّار «٥» و أيضا يدل على وجوب التلبيه لكن الحديث يختص بصورة كون الطواف المندوب بعد طواف الفريضة فاسراء الحكم الى غير الصورة المشار إليها خلاف القاعدة لكن يظهر من بعض الكلمات دعوى الاجماع على وجوبها مطلقا فيمكن أن وجوب الاحتياط فى كلام الماتن ناشئا عنه و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب التقصير.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٤) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٤

[حج القرآن]

[مسألة (١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات]

حج القرآن (مسألة ١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام و بذلك يجب الهدى عليه و الاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد و اذا احرم لحج القرآن لم يجز له العدول الى حج التمتع (١).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فالنتيجة انه لا فرق بين الافراد و القرآن الا بسياق هدى و اما تحقق الاحرام باحدى الثلاثة فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

تقلدها نعلا خلقت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبيه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد

احرم «٤» و منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها و قلدها وجب عليه الاحرام و هو

(١) لاحظ ص ٢٧٧.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٢٨٤

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٥

[في واجبات عمره التمتع]

[الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]

[مواقيت الاحرام]

اشاره

مواقيت الاحرام هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلاميه المطهره للاحرام منها و يجب أن يكون الاحرام من تلك الأماكن و يسمى كل منها ميقاتا و هي عشره (١):

بمنزله التلييه «١» و أما عدم جواز عدوله الى التمتع فمضافا الى انه مقتضى الاصل الاولي اذ العدول خلاف الاصل و مضافا الى دعوى الاجماع على عدم الجواز يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد اشعره و قلده قال و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه «٢».

(١) قال الطريحي الميقات هو الوقت المحدود للفعل و استعير للمكان و منه مواقيت الحج لمواضع الاحرام و قال الراغب في مفرداته و قد يقال الميقات للمكان الذى يجعل وقتا للشىء كميقات الحج و أما وجوب الاحرام من احد المواقيت فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٦

[١- مسجد الشجرة]

اشاره

١- مسجد الشجرة و يقع قريبا من المدينه المنوره و هو ميقات اهل المدينه و كل من أراد الحج عن طريق المدينه و يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار أو اليمين و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان (١).

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: ان مقتضى الصنائه تخصيص الميقات بمسجد الشجره فإنه صرح في حديث الحلبي «١» و فسّر ذو الحليفه بمسجد الشجره و لا اثر لما ذكر في حديث أبي أيوب الخراز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شىء صنعه الناس فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى عندنا مكتوبه مهيعه و وقت لاهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما انجذت «٢» إذ بعد تفسير الكلمه فى تلك الروايه بمسجد الشجره لا يبقى مجال للأخذ بالكلمه فى هذه الروايه كما هو ظاهر و مما ذكر يظهر ان الصنائه تقتضى اختصاص الحكم بخصوص المسجد و بعبارة واضحه مقتضى ما يستفاد من ظهور نصوص الباب ما ذكرناه من الاختصاص و من الغريب من أفاده سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف من عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد و فى المقام حديث رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

احرام أهل الكوفه و اهل خراسان و ما يليهم و اهل الشام و مصر من أين هو فقال: أما أهل الكوفه

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٧

...

و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يللم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره «١» و مقتضاه لأهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و لا بد من رفع اليد عن اطلاق لفظ ذى الحليفه و اختصاص الميقات بالمسجد للنصوص الداله عليه فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق فالنتيجه التخيير بين المسجد و الجحفه و هذا الحديث معارض بحديث ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم الأ من المدينه «٢» و حيث انه لا يميز الاحداث يسقطان عن الاعتبار و لا بد من الاقتصار على مسجد الشجره لكن حديث ابراهيم ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم فيبقى التخيير على حاله و يدل على التخيير أيضا حديثان آخران احدهما ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه احرم من الجحفه فقال لا بأس «٣».

و ثانيهما: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال: من الجحفه

و لا- يجاوز الجحفه الا محرما «٤» و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكه قال: و ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٨

...

هي قلت قالوا احرم من الجحفه و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احرم من الشجره قال: الجحفه أحد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا «١».

الجهه الثانيه: ان مسجد الشجره ميقات لكل من أراد الحج من طريق المدينه و يدل عليه مضافا الى السيره الخارجيه ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مثونه شديده و يعجلهم اصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا- منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقيت لاهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا- تجاوز الميقات الا من عله «٢».

الجهه الثالثه: في أنه هل يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له أم لا قال السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام بل في جامع المقاصد جواز الموضع كله لا يكاد يدفع و العمده فيه ان الظاهر من توقيت الميقات إرادته الاحرام منه بلحاظ البعد

عن مكة فلا- يتجاوزها بلا احرام لا اعتبار المكان الخاص في مقابل جانبيه انتهى موضع الحاجة من كلامه و الانصاف انه تخرص بالغيب مثلا- لو قال المولى سر من النجف الى كربلاء لا بدّ أن يكون مسيرك من النجف هل يمكن ان يقال يكفي كون بلد السير من محاذى النجف كلا- وهذا العرف ببابك و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الصدوق: ألا أنه قال: و هو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحج فاذا خرج

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٩

[مسألة (١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضروره]

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع (١).

من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأوّل احرم «١».

الظاهر انه مشكل إذ يمكن أن يكون الجواز من الاحكام المخصوصه به ارواحنا فداه و مع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحكم بالجواز بالنسبه الى عامه المكلفين مضافا الى أنّ الظاهر أنّ ما رواه الصدوق عين ما رواه الكليني و لذا يقول الحر قدس سرّه و رواها الصدوق و عليه تكون النسخه مختلفه و مع اختلاف النسخه لا يبقى مجال للاستدلال بما رواه الصدوق للمعارضه الا- أن يقال انه مع دوران الامر بين الزيادة و النقيصه لا- بدّ من الاخذ بالزيادة لكن الظاهر تعدد الحديث فاما يكون حديث الصدوق مجملا- للتنافي بين الصدر و الذيل فان المستفاد من الصدر انه صلّى الله عليه و آله احرم من المسجد و من الذيل يستفاد انه احرم من المحاذى في البيداء فلا

يمكن الاخذ به و اما يكون معارضا لحديث الكليني و حيث انّ الاحداث غير معلوم لا بدّ من الاقتصار على المسجد لوضوح الامر و جريان السيره عليه و لعلّه لما ذكرنا افتى سيدى الوالد قدّس سرّه بلزوم كون الاحرام من نفس المسجد فالحق انه لا مجال للجزم بجواز المحاذاه و الاحتياط الاستجابي بل لا اقل من ايجاب الاحتياط.

(١) المعروف بين القوم على ما نقل عنهم عدم الجواز و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و لكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه بالنسبه الى الحكم المذكور بعد ثبوت التخيير المستفاد من حديث ابن جعفر و لا تنافى بين حديث ابن جعفر و حديث ابن عمار و حديث الحلبي «٣» كما هو ظاهر و أما جواز التأخير من

(١) الوسائل: الباب ١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٠

[٢- وادى العقيق]

اشاره

٢- وادى العقيق و هو ميقات اهل العراق و نجد و كل من مرّ عليه من غيرهم و هذا الميقات له أجزاء ثلاثه المسلخ و هو اسم لأبوله و الغمره و هو اسم لوسطه و ذات عرق و هو اسم لآخره و الأحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض (١).

باب العذر فما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلّم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة «١» و الحديث ضعيف به و لكن جواز التأخير الى الجحفة يستفاد من جملة من النصوص كما تقدم فيجوز بلا- عذر فكيف مع العذر و هل يمكن اثبات الجواز بقاعده نفي الحرج أو الضرر على مسلك القوم الظاهر انه لا يمكن اذ غايه ما يستفاد من القاعده رفع الحكم الحرجي أو الضرري و اما اثبات البديل للمرفوع فلا يستفاد منهما نعم في باب الصلاه نلتزم بوجود الميسور فيها من باب ان الصلاه لا تسقط بحال و على هذا الاساس لو كان المكلف معذورا عن الاحرام عن الميقات فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه.

(١) أما كونه ميقاتاً لأهل العراق فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر «٣» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام أيضاً قال: سألته عن احرام أهل الكوفه و خراسان و من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩١

...

يليهام و اهل مصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل اليمن من قرن و اهل السند من البصره أو مع أهل البصره «١» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام أيضاً قال: سألته عن المتعه في الحج من أين احرامها و احرام الحج قال: وقت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينه و من

يليه من الشجره و لاهل الشام و من يليها من الجحفه و لاهل الطائف من قرن و لاهل اليمن من يللم فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها «٢» و منها ما فى الأمالى قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت لأهل العراق العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللم و وقت لاهل الشام المهيعه و هى الجحفه و وقت لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره «٣» و أما كونه ميقاتا لاهل نجد فتدل عليه أيضا جملة من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم العقيق لاهل نجد و قال هو وقت لما انجذت الارض و انتم منهم و وقت لاهل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه «٤» لكن يستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاهل المشرق العقيق نحو ما بين بريد البغث الى غمره و وقت لاهل المدينه ذا الحلفه و لاهل نجد قرن المنازل

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٢

...

و لاهل الشام الجحفه و لاهل اليمن يللم «١» ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فيقع التعارض بين الطرفين.

ان قلت لا تعارض بين الاثباتين كما هو المشهور فما المانع ان نلتزم بجواز الاحرام من كلا الميقاتين.

قلت: لا اشكال فى ان المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفى انها فى مقام التحديد و تدل بالمفهوم على عدم كون غير ما ذكر ميقاتا و بعبارة اخرى لا يكون مفادها مجرد الاثبات و حيث انه لم يميز الاحداث عن السابق يتساقطان فلا بد من العمل على مقتضى الاحتياط و لقائل أن يقول ما المانع عن تخصيص مفهوم احد الطرفين بمنطوق الطرف الآخر كما انّ الأمر كذلك فى قولهم اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر فالنتيجة كفايه الجامع و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «٢».

ثم أنه يقع الكلام فى تحديد وادى العقيق من حيث المبدأ و المنتهى و النصوص بالنسبة الى هذه الجهة مختلفه فلا بد من ملاحظتها و يقع الكلام تاره فى أوله و اخرى فى آخره أما بالنسبة الى اوله فيدل حديث أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق «٣» على كون المسلخ أوله و يعارض الحديث مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: أول العقيق بريد البعث

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٣

...

و هو بريد من دون بريد غمره «١».

و مثله فى عدم الاعتبار ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام انا نحرّم من طريق البصره و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب احرم من وجره «٢» و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال ممّا يلى العراق و بينه

و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان «٣» ان أول العقيق بريد البعث فيقع التعارض بين الجانبين و لا- مجال لان يقال انه لا تعارض بين النصوص إذ يمكن ان الامام عليه السّلام فى مقام بيان اسم المكان لا فى مقام تعيين الميقات فانه خلاف الظاهر إذ الظاهر انّ الامام ارواحنا فداه فى مقام بيان الحكم الشرعى.

و الذى يختلج بالبال ان يقال حيث ان الاحداث من الحديثين غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق الاصل العملى فاذا وصل الى الحد الأول يحكم بعدم وصوله الى الميقات بمقتضى الاستصحاب و اذا وصل الى الحد الثانى يحرز وصوله الى الميقات فى زمان و يشك فى تجاوزه عنه يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقائه عنده فيحرم بل يستفاد من حديث الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السّلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب يحرم من

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٤

[مسأله ١٦٣]: يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا]

(مسأله ١٦٣): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب الى ذات عرق فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك (١).

ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره «١» ان الميقات المسلخ ليس غيره و الروايه تامه سندا اذ الظاهر من الأخبار هو الحسى و مقتضاه

ان الطبرسى بنفسه شاهد كتاب الحميرى فتكون الروايه معتبره و اما من حيث الدلاله فيظهر منه ان الميقات هو المسلخ و استفاد من الحديث ان لبس المخيط و إن كان حراما لكن لا بأس به بلحاظ التقيه فلا بد من العمل بها لأنها أحدث و أما بالنسبه الى آخره فالظاهر انه لا اثر للبحث عنه إذ على ما تقدم منا ان المستفاد من حديث الحميرى ان الميقات هو المسلخ و مع قطع النظر عن هذه الجبهه يكون الكلام بالنسبه الى آخر العقيق مثل الكلام الذى تقدم بالنسبه الى أوله أى بعد التعارض يكون مقتضى الاصل عدم وصوله إليه بمقتضى الاستصحاب و بعد وصوله الى الحد الثانى يعلم بكونه و اصلا الى انتهاء الحد و بمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائه فيه فلاحظ فتحصل مما ذكرنا ان مقتضى القاعده لزوم الاحرام فى المسلخ و لا يجوز التأخير بلا فرق بين حال التقيه و عدمها و بلا فرق بين حال المرض و عدمه و اذا اوجب التقيه أو المرض التأخير يلزم أن يكون الحكم بالجواز مستندا الى دليل.

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة ان يقال يقع الكلام فى المقام تاره بالنسبه الى ترك لبس ثوبى الاحرام و اخرى بالنسبه الى لبس المخيط المحرم على المحرم اما بالنسبه الى الأول فلا بد من قيام دليل على جوازه و الّا يشكل الامر فانه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الميقات، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٥

[٣- الجحفه]

٣- الجحفه و هى ميقات اهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (١).

لو استفيد من الدليل ان لبس الثوبين

من واجبات الحج و ان لم يكن مفهوما للاحرام لا بد من الاتيان به و عدم امكانه يسقط وجوب الحج و إن شئت فقل دليل جواز التقية لا يقتضى كون العمل الصادر عنها بدلا عن العمل الواجب الاختيارى فيلزم قيام دليل عليه و أما بالنسبه الى الثانى فيمكن القول بأنه لا يضر بالحكم إذ حرمة لبس المخيط على المحرم يتوقف على الاحرام و ما دام لم يحرم لا يكون حراما عليه و بعبارة اخرى النهى عن لبس المخيط لا يتوجه ألّا بعد تحقق الاحرام فلا مانع عن الاحرام غايه الأمر انه بعد تحقق الاحرام يتحقق و موضوع الحرمة و المفروض ان مقتضى الرفع أى رفع الحرمة بلحاظ التقية أو المرض عدم الحرمة هذا كله بمقتضى القاعده الاولى و لكن قد ظهر مما تقدم أنّ مقتضى حديث الحميرى لزوم الاحرام من المسلخ و جواز لبس المخيط لاجل التقية و الظاهر من الحديث أنّ المكلف يجب عليه ان يحرم من المسلخ و يلبس ثوبى احرامه و يلبس فوقهما لباسه المخيط و بعد وصوله الى ذات عرق يظهر ما اخفاه و الله العالم.

(١) أما كون الجحفة ميقاتا للمذكورين فمضافا الى عدم الخلاف المدعى فى المقام يدل عليه من النصوص ما رواه أبو أيوب الخراز «١».

فانه يدل على المدعى بالنسبه الى اهل المغرب و مثله ما رواه معاويه بن

(١) لاحظ ص ٢٨٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٦

[٤- يلملم]

٤- يلملم و هو ميقات اهل اليمن و كل من يمرّ من ذلك الطريق و يلملم اسم لجبل (١).

عمّار «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فانه يدل على انها ميقات لاهل الشام و لاحظ ما رواه على بن جعفر

«٣» فانه يدل على كونها ميقاتا لاهل الشام و مصر و اما جواز الاحرام لمن يمرّ عليها فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «٤».

(١) مضافا الى دعوى عدم الخلاف تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو أيوب الخراز «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٦» و منها ما رواه الحلبي «٧» و منها ما رواه علي بن جعفر «٨» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٩» و منها ما رواه علي بن جعفر «١٠» و منها ما فى الأمالى «١١» و منها ما فى كتاب المقنع قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يللم و لاهل الشام

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٢٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

(٤) لاحظ ص ٢٨٨.

(٥) لاحظ ص ٢٨٦.

(٦) لاحظ ص ٢٢٧.

(٧) لاحظ ص ٢٢٧.

(٨) لاحظ ص ٢٨٦.

(٩) لاحظ ص ٢٩١.

(١٠) لاحظ ص ٢٩١.

(١١) لاحظ ص ٢٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٧

[٥- قرن المنازل]

٥- قرن المنازل و هو ميقات اهل الطائف و كل من يمرّ من ذلك الطريق و لا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فإن لم يتمكن من احراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختيارا (١).

المهيعة و هي الجحفه و لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره و لاهل العراق العقيق «١».

و يعارض هذه النصوص ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم للناس فقال: ان رسول الله صلّى الله

عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجره و وقت لاهل الشام الجحفه و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق «٢» فان المستفاد من الحديث ان ميقات اهل اليمن قرن المنازل و لكن الترجيح بالأحدثيه مع ما يدل على ان ميقات أهل اليمن يلملم لاحظ ما رواه ابن جعفر المتقدم آنفا و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فقد تقدم وجهه و أما كون يلملم اسما لجبل فيدل عليه ما عن القاموس.

(١) أما كونه ميقاتا لاهل الطائف فمضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه تدل على المدعى جمله من النصوص المتقدمه قريبا منها ما رواه أيوب الخراز و منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه الحلبي و منها ما رواه علي بن جعفر و منها

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٨

[٦- مكة القديمه]

٦- مكة القديمه في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و التي حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و هي ميقات حج التمتع (١).

ما رواه في الأمالي «١» و أما كونه ميقاتا لمن يمرّ عليه فقد تقدم ان الدليل الدال عليه حديث صفوان و اما عدم اختصاص الميقاتيه بالمسجد فلأن الحكم مترتب في لسان الدليل على عنوان قرن المنازل و طريق التخلص كما في المتن ان يحرم قبله بالنذر و ملخص الكلام الامر دائر بين الاحرام من مكان يحرز المكلف انه يصدق عليه عنوان قرن المنازل و بين ان يحرم قبله بالنذر.

(١) قد ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع و السيره جاريه عليه و أما النصوص فقد

اختلفت فإنه يستفاد من بعضها لزوم كون الاحرام من المسجد الحرام و يكون عند مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل لاحظ حديث معاوية بن عمار «٢» و لا يجب الاحرام بالقييد المذكور قطعا فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز عند المتشرعه و بعبارة اخرى مقتضى الصنائه لزوم العمل بالحديث مراعيًا للقييد المذكور فيه و لا مجال لحمله على الاستحباب جمعا بينه و بين ما يعارضه فانه جمع تبرعى لا- يصار إليه و يستفاد من بعضها جواز الاحرام من مكه على الاطلاق لاحظ حديث الصيرفي «٣» و المستفاد من الحديث انه لا- خصوصيه لموضع خاص بل اللازم الاحرام من مكه من أى موضع منها و ليس المراد من الطريق طريق عرفات لانه قد استفيد من جمله من النصوص ان المكلف بعد اتيانه بعمره التمتع يجب عليه البقاء فى مكه و لا يجوز له الخروج عنها الا فى صوره الاتيان بالحج فانه محتبس بالحج و ان

(١) لاحظ ص ٢٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢٦٤.

(٣) لاحظ ص ٢٦٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٩

...

أبيت و قلت مقتضى الاطلاق جوازه فيما يكون خارجا عن مكه و كان فى طريق عرفات قلت يعارضه ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أى المسجد احرم يوم الترويه فقال: من أى المسجد شئت «١».

و أيضا يعارضه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تقول اللهم انى أريد الحج الى أن قال احرم لك شعري و بشرى

و لحمى و دمی، الحديث «٢» و لا يميز الأحداث منها فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو المسجد الحرام.

ثم انّ الماتن أفاد أنّ المراد من مكه هي القديمه في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ التي حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و الظاهر انه استند فيما ادعاه الى حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام اذا دخلت مكه و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإنّ الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت «٣» و ما رواه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: اذا نظر الى عراش مكه عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكه قال: نعم «٤» و ما رواه أبو خالد مولى على و ابن يقطين

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٠

...

قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن احرم من حوالى مكه من الجعرانه و الشجره من أين يقطع التلبيه قال: يقطع التلبيه عند عروش مكه و عروش مكه ذى طوى «١» بتقريب أنّ المستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه و الذى يختلج بالبال ان يقال انّ دعوى ان المراد من مكه القديمه في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ

لا- شاهد عليه اصلا و بلا- دليل و لا يستفاد من حديث ابن عمّار الحدّ المدعى فانه قد فرض في كلامه ارواحنا فداه دخول المكلف مکه و بعد فرض دخوله اذا رأى بيوتها يقطع التليه فتكون مکه أوسع من المقدار المذكور في كلامه نعم لا اشكال في أنّ المراد من مکه في كلام الامام عليه السّلام الفرد الخارجى و لا- يكون على نحو القضية الحقيقيه بل اشاره الى الموجود الخارجى في زمانه و عصره لا عصر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لقائل أن يقول انه لا فرق بين ما يستفاد من كلام النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و بين ما يستفاد من كلام أوصيائه مخازن الوحي أرواحنا فداهم و بعبارة واضحه المراد من كلمه مکه مفهوم مشترك بين كلامه و بين ما صدر عن أوليائه و اصفياؤه و توضيح المدعى يتوقف على تقديم مقدمه و هى أنّ القضايا الصادره عن الموالى أو عن كل متكلم على انحاء:

النحو الأول: أن تكون حقيقه محضه كما لو قال المولى يجب اكرام العالم أو قال يجب الحج على المستطيع و مثلهما غيرهما فان القضية على النحو المذكور حقيقه و لا نظر فيها الى الخارج و مرجعها الى قضيه شرطيه أى لو وجد عالم فى الخارج يجب اكرامه و يمكن ان لا يوجد عالم فيه الى الابد كما أنّ مرجع الجبه الثانيه الى قوله ان وجد فى الخارج مستطيع يجب عليه الحج و يمكن أن لا يوجد مستطيع فيه الى الأبد و هكذا.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠١

...

النحو الثانى: أن تكون القضية خارجيه محضه كقوله قتل من

العسكر، فانها ناظره الى من فى الخارج فى اطار خاص و دائره مخصوصه و ليس فيها شائبه الحقيقه.

النحو الثالث: ما يكون وسطا بين النحويين السابقين أى بلحاظ تكون خارجيه و بلحاظ آخر تكون حقيقه و قبل بيان المدعى ننبه بنكته و هى ان الواضع حين يضع اللفظ للمعنى يعتبر الموضوع له لا- بشرط بالنسبه الى العوارض التى تعرض للموضوع له بلا فرق بين أسماء الأجناس و أسماء الأشخاص مثلا يضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بنحو لا بشرط بالنسبه الى عوارضه التى تكون قابله ان يعرضه و كذلك اذا وضع زيدا اسما لابنه يلاحظ الموضوع له بنحو لا بشرط و قس عليه جميع الموارد فاذا وضع لفظ مكه اسما لتلك البلده المكرمه يكون الموضوع له ملحوظا على نحو لا بشرط بالنسب الى العوارض التى تعرض لتلك البلده فلا فرق فى صدق الموضوع و الاسم على تلك البلد بين كونها بارده أو حاره و بلا فرق بين كونه وسيعه أو ضيقه و هكذا فلو ترتب حكم على تلك البلده بذلك العنوان و المفهوم الذى اخذ و لوحظ فى مقام الوضع يجرى عليها على الاطلاق فالفقيه خارجيه من حيث كون البلده موجودا خارجيا و حقيقه بلحاظ الاطلاق و سرى العنوان و الذى يوضح المدعى انه لو قال المولى لعبده لا تنظر الى جزء من أجزاء تلك المرأه الخارجيه لا يجوز للعبد النظر الى شعر تلك المرأه أعم من أن يكون نابتا فى زمان التكليف أو نابتا بعد ذلك، فالنتيجه انّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه تجرى عليها على الاطلاق فلا وجه لان يقال المراد من مكه القديمه و بعبارة واضحه اذا قلنا المراد فى

قولهم عليهم السّلام- مكه- على نحو القضيّه الحقيقيه يكون

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٢

...

صحيحا كما ان المراد لو قلنا القضيّه خارجيه أيضا يكون تاما غايه الامر ان كل واحد منهما باعتبار و لا تناقض بين الكلامين و يتفرع على هذا التقريب اثر مهم فى الحج فالنتيجه انه لا- بد من تحقق الاحرام من المسجد الحرام اللهم الا- أن يتحقق اجماع تعبدى كاشف عن عدم وجوب رعايه الشرط المذكور قال السيد الحكيم قدّس سرّه فى هذا المقام أى فى مقام كون الاحرام من مكه اجماعا كما قيل بل حكى عن جماعه و النصوص و إن كانت غير وافيّه به فان اكثرها تضمن المسجد و لا اشكال فى عدم وجوبه و فى بعضها التخيير بين المسجد و الطريق و الرحل و هو أيضا غير واجب الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه و قال فى الحدائق الرابع ان يحرم بالحج من بطن مكه و افضله المسجد و افضله المقام أو الحجر و قد اجمع علماءنا كافه على ان ميقات حج التمتع مكه «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه و لنا أن نقول ان الوارد فى النصوص المشار إليها أما لفظ المسجد أو الرحل أو الطريق و لم يرد فيها لفظ الميقات كى يقال لا بد من احرازه و مقتضى الاصل عدمه الا فى الموضع الذى يكون صدقه مسلما و عليه يدخل المقام فى باب دوران الامر بين الاقل و الاكثر و قد حقق فى محله من الأصول جريان البراءه بالنسبه الى الزائد فنقول لا اشكال فى وجوب الاحرام فى مكه أو الأعم منها و الطريق و أما الزائد عليه و هو

اشترط كونه في المسجد أو في الحجر أو عند المقام فكلها مورد الشك و مقتضى البراءة عدم الوجوب و إن شئت فقل ليس الشك في الفراغ بعد العلم بالاشتغال كى يكون مقتضى الاصل لزوم الاحتياط بل الشك في المقدار الذى تكون الذمه مشغوله به و هذا مورد البراءة على ما هو المقرر إن قلت ان الاستفادة من حديث معاوية بن

(١) الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٣

[٧- المنزل الذى يسكنه المكلف]

٧- المنزل الذى يسكنه المكلف و هو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فإنه يجوز له الاحرام من منزله و لا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت (١).

عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا تجاوزها و انت محرم، الحديث «١» ان الواجب الاحرام من الميقات قال عليه السّلام: ان من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا تجاوزها الا و أنت محرم فلا بد من الاحتياط كى يحصل العلم بفراغ الذمه قلت: عنوان الميقات يتتزع من الموضع الذى يجب ان يحرم فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من النصوص وجوب الاحرام من تلك المواضع فالواجب مردد بين الامور المذكوره و لا- أمر من قبل المولى بالاحرام فى غير المذكورات فالامر كما تقدم فلاحظ و هذا التقريب الذى ذكرناه أبداه احد جلساء البحث و نعم ما أفاده.

(١) مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية

بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله «٢»، قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويره اهله «٣».

و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٤

...

عرق الى مكة فليحرم من منزله «١» و منها ما رواه أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه «٢» و منها ما رواه رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يروون ان عليا عليه السّلام قال: ان من تمام حجك احرامك من دويره أهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بتيابه الى الشجرة و انما معنى دويره أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة «٣» قال: و سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال: من منزله «٤» قال: و في خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٥».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله «٦» و منها ما رواه رباح قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انا نروى

أن عليا عليه السلام قال: ان من تمام الحج و العمره أن يحرم الرجل من دويره أهله فقال: قد قال ذلك علي عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت، الحديث «٧».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٥

[٨- الجعرانه]

٨- الجعرانه و هي ميقات أهل مكة لحج القران و الافراد و في حكمهم من جاور مكة بعد الستين فإنه بمنزله اهلها و أما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسأله (١٤٦) (١).

(١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فان الحديث يدل بوضوح على ان ميقات اهلها مكة و من يلحق بهم الجعرانه و ان الاحرام من مكة مخصوص بمن تكون له المتعه و يدل عليه أيضا ما رواه أبو الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال: من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانه أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال: إن كنت صروره فاذا مضى من ذى الحجه يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس «٢».

و ربما يقال ان ميقات اهل مكة و من يلحق بهم نفس مكة و الذي يمكن أن يذكر في تقريبه وجهان:

الوجه الأول: ان المستفاد من الاخبار الداله على من كان منزله دون الميقات ميقاته منزله فيكون حكم المكي كذلك.

و یرد علیه انه لو أريد من التقريب ان تلك الروایات

تشمل أهالي مكة حيث ان منزلهم دون الميقات فهو غير تام إذ العنوان المأخوذ في الدليل لا يشمل أهالي مكة كما نسب الى صاحبي الحدائق و الجواهر بل مخصوص بمن يكون منزله واقعا بين الميقات و مكة و الذى يوضح المدعى ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فانه يستفاد من

(١) لاحظ ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٦

[٩- محاذاه مسجد الشجرة]

٩- محاذاه مسجد الشجرة فإنّ من اقام بالمدينه شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينه فاذا سار سته أميال كان محاذيا للمسجد و يحرم من محل المحاذاه و فى التعدى عن محاذاه مسجد الشجرة الى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال بل الظاهر عدم التعدى إذا كان الفصل كثيرا (١).

الحديث ان الحكم المذكور مخصوص بمن يكون منزله بين الميقات و مكة و إن كان المراد من التقريب ان العنوان المأخوذ فى الموضوع و ان لم يشمل أهل مكة لكن يفهم من الدليل ان الحكم مطلق شامل لهم لانهم دون الميقات فيرد عليه ان الحكم الشرعى أمر تعبدى لا تناله عقولنا و لا بد فى الجزم بالحكم الاستناد الى دليل معتبر أضيف الى ذلك ان المستفاد من النص كما تقدم ان أهالي مكة و من كان فى حكمهم ميقاتهم الجعرانه.

الوجه الثانى: النصوص الداله على أنّ الاحرام من مكة فان اطلاقها يشمل أهالي مكة و بعبارة اخرى مقتضى اطلاق تلك النصوص ان كل من يريد أن يحرم للحج يحرم من مكة و الخروج عن تحت تلك النصوص يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه

ان الاستفادة من الدليل المتقدم فى صدر المسأله ان اهالى مكه ميقاتهم للحج الجعرانه و انهم لا متعه لهم و ان الاحرام للحج من مكه مخصوص بالتمتع فالنتيجه ان ميقات أهالى مكه و من يلحق بهم فى الحكم الجعرانه.

(١) لا اشكال فى أنه لا يجوز التعدى عن الموارد التى عينت للاحرام منها و فى المقام ورد النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق اهل المدينه الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٧

[١٠- ادنى الحل]

١٠- ادنى الحل و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد بل لكل عمره مفرده لمن كان بمكه و اراد الاتيان بها و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم (١).

من البيداء «١» و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه فاذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها «٢» فيجوز التعدى بلحاظ هذه الطائفه لكن لا بد من التحفظ على الخصوصيه التى ذكرت فيها و على هذا الاساس لا بد من الاقتصار على مقدار المحاذاه المذكور فى الحديث فيلزم أن يكون البعد سته أميال لا أزيد و لا أقل و أيضا يلزم الاقتصار على خصوص مسجد الشجره و لا يجوز التعدى الى مطلق المحاذاه و الله العالم بحقائق الأمور.

(١) أما كون أدنى الحل ميقات العمره

المفردة لمن كان بمكة فيدل عليه ما رواه عمر بن يزيد «٣» فان الحديث يدل بإطلاقه على ان من يكون بمكة و يريد أن يأتي بالعمرة المفردة يخرج و يحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما فإنه يستفاد من الحديث أمران أحدهما عموم الحكم لكل من يريد الاعتمار و هو في مكة و لذا يمكن ان يقال انه لو دخل مكة أحد بلا احرام عصيانا أو نسيانا و أراد الاعتمار يمكنه العمل بإطلاق الحديث.

ثانيهما: أنه لا يختص جواز الاحرام بالمذكور في الروايه لمكان قوله أرواحنا

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٨

...

فداه أو ما أشبهها و يؤكد المدعى ما رواه جميل بن دراج «١» و أما كون هذه المواضع المذكوره في الحديثين أفضل كما في المتن فالظاهر أنه لا دليل عليه و استدل سيدنا الاستاد على الافضليه بأمرين أحدهما ذكرهما في الحديثين ثانيهما التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و الظاهر ان شيئا من الأمرين لا يكون دليلا أما الأول فلعطف غير المذكورين عليهما و هو بنفسه يدل على كون الجميع في صف واحد و أما التأسى فلا ندرى أن ما صدر عن وجوده المقدس أرواحنا فداء لتراب قدمه لاجل خصوصيه في المحل المختار أو من باب كونه أحد المصاديق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الجزم بالحكم بلا دليل معتبر تشريع نعم الاتيان بالخصوصيه برجاء الافضليه حسن فان باب الرجاء واسع فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٩

[أحكام المواقيت]

إشاره

[مسألة (١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات]

(مسألة ١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرماً بل لا بد من الاحرام من نفس الميقات و يستثنى من ذلك موردان:

١- ان ينذر الاحرام قبل الميقات فإنه يصح و لا يلزمه التجديد فى الميقات و لا المرور عليه بل يجوز له الذهاب الى مكه من طريق لا يمر بشىء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفردة نعم اذا كان احرامه للحج فلا بد من أن يكون احرامه فى أشهر الحج كما تقدم.

٢- إذا قصد العمره المفردة فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخرج الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و ان أتى ببقية الأعمال فى شعبان و لا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات و هذا على طبق القاعده الاولى إذ بعد ما علم من الشرع الأقدس أنه يشترط أن يكون الاحرام من محل خاص و لو لم يدل على عدم الجواز دليل فان الاتيان بالمشروط بلا رعايه شرطه تشريع محرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٠

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمس و قتها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

«١»

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السّلام قال: ان من تمام حجّك احرامك من دويره اهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم بثيابه الى الشجرة «٢».

و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و ليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا و ترك اثنتين «٣».

و منها ما رواه ميسر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام و أنا متغيّر اللون فقال لى: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا فقال ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا فى السفر قلت لا قال: فهو و الله ذاك «٤» و منها ما رواه ميسر أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل أحرّم من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل فقال: يا ميسر أتعلمى العصر اربعا أفضل أم تصلّيها ستا فقلت:

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١١

...

أصلها اربعا أفضل قال: فكذلك سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم أفضل من غيرها «١»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزة الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام فدخلنا على أبى جعفر عليه السّلام فرأى

زيادا قد تسلخ جسده فقال له من أين احرمت قال: من الكوفه قال: و لم احرمت من الكوفه فقال: بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الاحرام فهو لأعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت قال: من الربذه قال له و لم لأنك سمعت ان قبر أبى ذر رضى الله عنه بها فأحبيت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير و ذلك ان الله يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف «٢».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاحرام قبل الميقات بالنذر و هذا هو المشهور بين القوم و تدل على جوازه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال: فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال «٣» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لو انّ عبدا

(١) الوسائل: الباب ١١ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من المواقيت، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٢

...

انعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان

كان عليه أن يتم «١» و صاحب الحدائق يعبر عن حديث الحلبي بالصحيح «٢».

و عليه لا اشكال فى الحديث من حيث السند و سيدنا الاستاد تعرض لاعتبار سند الحديث و اثبت تماميته و يعبر عن الحديث الثالث بالمعتبر و قد تعرضنا لاعتبار سند الحديث فى كتاب مصباح الناسك فى شرح المناسك و يمكن أن يقال اذا لم يكن جائزا لشاع و ذاع اذ المسأله مورد الابتلاء و الاحرام بالنذر قبل الميقات أمر جار فى الخارج و مشهور فى الألسن فكيف لا يكون مشروعا هذا من حيث السند و فى المقام و جوه من الاشكال:

الوجه الأول: أنه يشترط فى جواز النذر رجحان متعلقه و مع عدم الرجحان كما هو المفروض لا- يصح النذر و يرد عليه ان الأحكام الشرعيه تعبدية و يلزم علينا متابعه الشارع الأقدس و من الممكن تخصيص ذلك الكلى بأن نقول لا يلزم الرجحان فى هذا المورد مضافا الى أنه يمكن تحقق الرجحان فى المنذور بالنذر فان تقدم الرجحان على النذر رتبى لا زمانى.

إن قلت: فعليه يجوز تحليل كل محرم و مكروه بالنذر قلت: كلا فان اللازم وجود الدليل و فى المقام الدليل موجود و هو النص و الضروره.

الوجه الثانى: من الاشكال أنه يلزم لغويه جعل المواقيت اذ المفروض جواز الاحرام قبلها.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٣

...

و فيه انه لا- يلزم اللغويه فإنه يحرم التجاوز عنها بلا احرام و جواز الاحرام منها و وجوبه فى حق من لم يحرم قبلها بالنذر مضافا الى ان الشارع يلزم عليه جعل الاحكام طبق ما يرى و لا يرتبط جعله بالعمل الخارجى و الا يلزم أن يكون

جعل الحرمه للقاذورات و الكثافات لغوا لعدم تصدى احد لذلك.

الوجه الثالث: من الاشكال ان الالتزام بصحة النذر بلحاظ الاخبار يستلزم الدور و من الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالعمل بالنص فى مورد استحاله الموضوع عقلا- و المقام كذلك اذ يتوقف صحة النذر على كون المتعلق مشروعاً و جائزاً و جواز المتعلق و رجحانه يتوقف على صحة النذر و هذا دور و الدور محال فلا بد من رد النصوص الى أهلها.

و يرد عليه ان صحة النذر تتوقف على ان المتعلق مشروعاً أو راجحاً و أما رجحان المتعلق فلا يتوقف على الصحة بل يتوقف على فعل المكلف و التزامه فلا- دور فالنتيجه ان نذر الاحرام قبل الميقات صحيح و يرتب عليه أنه يجوز المرور من الميقات بلا تجديد الاحرام إذ تحصيل الحاصل محال كما انه يجوز له الذهاب بحيث لا يمر على ميقات من المواقيت ثم أنه لا فرق بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفرده و ذلك لاطلاق الدليل الشامل لجميع المذكورات نعم اذا كان الاحرام للحج لا بد أن يكون فى أشهر الحج لقيام الدليل على وجوب ايقات احرامه فى أشهره و الروايات الداله على جوازه قبل الميقات ناظره الى الظرف المكانى فلا بد من رعايه الشرط المقرر فى الظرف الزمانى.

الفرع الثالث: أنه اذا قصد العمره المفرده فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٤

...

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجل فان لرجب فضلا و هو الذى نوى «١» فان الحديث يدل على المدعى بوضوح و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواجب و المندوبه كما ان مقتضاه و عدم الفرق بين كون الواجب اصاليا أو عارضا.

ثم أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين العمره الرجبيه و غيرها لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره «٢» فان الحديث مطلق بالنسبه الى هذه الجبهه و من ناحيه اخرى ان لكل شهر عمره ثم انه لو نذر ان يأتى بالعمره المفرده فى شهر رجب أو فى غيره فهل يمكن و هل يجوز الافتاء بحصول الوفاء بالنذر بالاتيان بالاحرام قبل الميقات أخذا بإطلاق الحديثين أم لا الظاهر انه يشكل الالتزام به إذ مقتضى الالتزام النذرى الاتيان بالمركب فى الظرف الخاص و الاجزاء بغير الأمور به خلاف القاعده الأوليه و الاستفادة من النص ان العمل المشار إليه يفى بالفضل الموعود و أما وفائه باثبات الاجزاء حتى بالنسبه الى الامر النذرى فلا- يستفاد منه و إن شئت فقل الاستفادة من النص الاجزاء بالنسبه الى العنوان الاولى و اما العناوين الثانويه فلا تعرض للنص بالنسبه إليها.

ثم أنه هل يفى النص بالاجزاء بالنسبه الى التأخير العمدى الاختيارى أو

(١) الوسائل: الباب ١٢ من المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٥

[مسأله ١٦٥]: يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه]

(مسأله ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه

أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجه شرعيه و لا يجوز له الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات (١).

[مسأله ١٦٦]: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات]

(مسأله ١٦٦): لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه و وجبت عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمدا (٢).

يختص بالاتفاق و الاضطرار الخارج عن الاختيار الظاهر هو الثانى و الوجه فيه أن الظاهر ان الحكم المذكور من قبيل البدل الاضطرارى و من ناحيه اخرى قد ذكرنا كرارا و نقول الآن أيضا ان دليل الاضطرار لا يشمل و لا ينطبق على الاضطرار الناشى عن الاختيار.

(١) هذا من الواضحات الاوليه فان مقتضى الاصل عدم الوصول و من الظاهر ان الاحرام قبل الميقات غير جائز بل يكفى الشك فى عدم الجواز إذ مع عدم احراز المشروعيه يكون تشريعا محرما فلاحظ.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده أما صحه احرامه فلتماميه المقتضى و عدم المانع و قد حقق فى محله أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و أيضا حقق فى الاصول جواز الترتب و أما وجوب الكفاره فلحنث النذر و المقام نظير ما لو نذر المكلف ان يصلى صلاه الظهر فى المسجد و لكن حنث و صلى فى الدار تكون صلاته تامه و لكن يجب عليه الكفاره الحنث النذر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٦

[مسأله ١٦٧]: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه]

(مسأله ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يتجاوز الميقات اختيارا الا محرما حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان نعم اذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنى الحل (١).

(١) أما عدم جواز التأخير عنه فمضافا الى الاجماع

المدعى كما عن الجواهر و اجماع العلماء كاه كما عن كشف اللثام تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه الحلبي «٢» و منها ما رواه صفوان بن يحيى «٣» و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام فى حديث قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة «٤» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و لا تجاوز الجحفة إلا محرما «٥».

و أما وجوب الرجوع الى الميقات الذى تجاوز عنه و لم يحرم منه حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلا طلاق النص لاحظ ما رواه الحلبي «٦» و ما رواه على بن

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٨٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من المواقيت، الحديث ٢.

(٥) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٦) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٧

...

جعفر «١» و غيرهما فان مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصورتين فيجب الرجوع مع الامكان و أما إذا لم يكن المكلف قاصدا للحج و لا- للعمرة لكن لما وصل حدود الحرم و اراد أن يأتى بعمره مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل فلا أدرى ما الوجه فيه و أى مستند استند الماتن عليه نعم قال بعد كلمه بالجواز كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم حيث احرم من الجعرانه عند رجوعه من غزوه حنين و الظاهر انه لا يتم الاستدلال المذكور لان الدليل على فعله ما رواه الصدوق «٢» فان الحديث مرسل لا اعتبار به مضافا الى

ان وجه فعله ارواحنا فداه غير معلوم عندنا و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٢٠٨.

(٢) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٨

[مسأله ١٦٨]: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه

(مسأله ١٦٨): إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه ففى المسأله صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.

الثانيه: أن يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن يمكنه الرجوع الى خارج الحرم ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

الثالثه: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم و لو من جهه خوفه فوات الحج و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا، و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمره فى الصور الثلاث الأخيره و لكن الصحه فيها لا تخلو من وجه و إن ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك اعاده الحج عند التمكن منها و أما إذا لم يأت المكلف بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمره فلا شك فى فساد حجه (١).

(١) أما وجوب الرجوع فى الصورة الاولى فهو على طبق القاعده إذ المفروض أنه لم يأت بالمأمور به و أنه متمكن من الاتيان به فيجب و لا ينافى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٩

الوجوب المذكور عصيانه بتجاوزة عن الميقات بلا احرام و أما اذا

كان في الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات فإن امكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب أن يخرج و يحرم من الخارج و إن لم يمكنه يحرم من مكانه فالدليل عليه ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١» و حكم الصورة الثالثة حكم الثانيه و الدليل عليه اطلاق حديث الحلبي و أما حكم الصورة الرابعه فيستفاد من حديث الحلبي فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الميقات و مع عدم الامكان من خارج الحرم و مع عدم الامكان من مكانه داخل الحرم و اما وجه حكم جمع من الفقهاء بالفساد في الصور الثلاث الاخيره فلأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه أو شرطه و المفروض ان الاحرام لا بد أن يتحقق من الميقات و لم يتحقق و الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه ان حديث الحلبي يدل على الصحه بالنحو الذي ذكر فيه و تخصيص العام على طبق القاعده و لا تنافي بين الصحه و كون المرور بلا-احرام محرما و اما وجه الاحتياط المذكور في المتن فلاجل الخروج عن الخلاف و أما وجه فساد حجه اذا لم يأت بالوظيفه المقرره من حديث الحلبي و أتى بالعمره غير مراعى لوظيفته فلأن عمرته باطله فيكون حجه كذلك.

بقي شيء و هو أنّ المذكور في حديث الحلبي رجوعه الى ميقات بلاده فيلزم التحفظ على الشرط المذكور.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٠

[مسأله ١٦٩]: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك]

(مسأله ١٦٩): إذا ترك

الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالمیقات فللمسأله كسابقتهأ صور أربع:

الصورة الاولى: أن يتمكن من الرجوع الى المیقات فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى المیقات لكن يمكنه الرجوع الى خارج الحرم و عليه حينئذ الرجوع الى الخارج و الاحرام منه و الاولى فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الخارج و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من مكانه و إن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع الى المیقات و عليه فى هذه الصورة أن يحرم من محله، و فى جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف اذا قام بما ذكرناه من الوظائف و فى حكم تارك الاحرام من احرم قبل المیقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان (١).

(١) وجوب الرجوع الى المیقات و الاحرام من هناك على طبق القاعده الاولى فى ان المستفاد من ادله وجوب الاحرام من المواقیت لزوم رعايه الشرط

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢١

...

المذكور مضافا الى النصوص الخاصه لاحظ أحاديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبى يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» أيضا و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه

السَّلام عن رجل مرَّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «٣»، و لاحظ ما رواه معاوية بن عمَّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك احرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السَّلام ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٤» و أما ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه ان شاء الله و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل «٥»، فلا يعتد بسنده فلا تصل النوبة الى ملاحظه دلالاته

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣١٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٢

...

و نسبته مع بقيه النصوص و أما وجوب الرجوع الى خارج الحرم مع عدم امكان الرجوع الى الميقات فقد صرح فى حديثى الحلبي و أما الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن فلا دليل عليه نعم قد صرح به فى حديث ابن عمَّار و لكن يختص الحديث بالطامث و التعدى عن مورده لا وجه له بل

مقتضى القاعده ان يجب عليها بالمقدار الممكن و لا يجب على غيرها بل يكفى الاحرام من خارج الحرم على الاطلاق اللهم الا أن يقال انه لا يفهم العرف اختصاص الحكم بالطامث بل الحكم عام لجميع المكلفين و عليه يكون الحديث مقيدا للاطلاقات و عن المسالك الاستدلال على الوجوب بقاعده الميسور و يرد عليه أولا ان قاعده الميسور لا دليل معتبر عليها و ثانيا أنه لا مجال للاخذ بالقاعده مع دلالة النص على كفايه الخروج عن الحرم و الاحرام من هناك.

و ما أفاده فى المتن لا- ينطبق على القاعده لاین المستفاد من حديث ابن عمار لزوم الابتعاد فاما يجب على الطامث فقط و إما يجب على الاطلاق و الله العالم.

و أما الصورة الثالثه فيدل على الحكم المذكور فيها حديثا الحلبي فان مقتضى اطلاقهما شمول الحكم حتى فى صورته دخول مكة كما انّ اطلاق حديثه الثانى عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و غيرهما من ذوى الاعذار و أما الصورة الرابعه فأفاد سيدنا الاستاد قدس سرّه تفصيلا على ما فى تقريره الشريف و هو أنه تاره يكون امامه ميقات آخر و اخرى لا.

أما على الأول فان كان ممكنا يحرم من ذلك الميقات إذ مقتضى القاعده الاوليه المستفاد من الشرع الاقدس لزوم الاحرام من الميقات فلا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى و أما اذا لم يمكنه فيحرم من مكانه أو من أى موضع قبل دخوله الحرم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٣

[مسأله (١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم]

(مسأله (١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع الى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات بل الاحوط لها فى هذه الصورة

أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على ان لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج و فيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي و غيرها على حد سواء (١)

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أنه لا وجه للتفصيل فإن مقتضى حديث الحلبي وجوب الرجوع الى ميقات اهل بلاده و مع خوف الفوت يحرم من خارج الحرم و مقتضى اطلاق الحديث لزوم الاحرام مع الامكان عن خارج الحرم فلا يجب الاحرام من محله بل اللازم الاحرام عن خارج الحرم على الاطلاق فما افاده فى المتن من التفصيل و وجوب الاحرام من خصوص محله مبنى على الاحتياط و فى جميع الصور إذا عمل بالوظيفة المقرره يكون عمله صحيحا فان المأمور به اذا انطبق على المأتى به يكون الاجزاء عقليا و مما تقدم يظهر ان من احرم قبل الميقات أو بعده يكون مثل من لم يحرم إذ الاحرام فى غير الميقات كعدمه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فيه من هذه الجبهه بين أن يكون عن جهل أو عن نسيان.

(١) يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار «١».

(١) لاحظ ص ٣٢١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٤

[مسألة (١٧١): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن]

(مسألة ١٧١): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن و مع عدم الاعاده و لو من جهه ضيق الوقت يفسد حجه و عليه الاعاده فى سنه اخرى (١).

[مسألة (١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط فى هذه الصوره الاعاده على النحو الذى ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترك البتة (٢).

(١) إذ الفاسد بحكم العدم فلا بد من اعادتها و عل فرض عدم اعادتها يفسد الحج و تبدل حج التمتع بالافراد لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فما أفاده فى المتن تام.

(٢) لا- اشكال فى ان القول المذكور على خلاف القاعده الاولى فانّ الاجزاء يحتاج الى الدليل فلا بد من قيام دليل عليه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى طائفه من النصوص منها حديثا على بن جعفر «١» و هذان الحديثان لا- يرتبطان بالعمره و صريحان فى احرام الحج فلا مورد للاستدلال بهما على المدعى و أما ما رواه جميل بن دراج مرسلا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه و ان لم يهملّ و قال فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه «٢» و ما رواه أيضا مرسلا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٥

[مسأله ١٧٣]: قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]

(مسأله ١٧٣): قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى فان كان طريقه منها فلا اشكال و إن كان طريقه لا يمر بها كما

هو الحال فى زماننا هذا حيث ان الحجاج يردون جده ابتداء و هى ليست من المواقيت فلا يجرى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذيه لاحد المواقيت على ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المظمان به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى الى احد المواقيت مع الامكان أو ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جده بمقدار معتد به و لو فى الطائره فيحرم من محل نذره و يمكن لمن ورد جده بغير احرام ان يمضى الى رابع الذى هو فى طريق المدينه المنوره و يحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التى هى احد المواقيت و اذا لم يمكن المضى الى احد المواقيت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جده بالنذر ثم يحدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه (١).

الوقت فقال يحرم عنه رجل «١» فلا اعتبار بسندهما فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتهما فالنتيجه عدم تماميه القول المشار إليه و يترتب عليه ان الاظهر الاعاده.

(١) أما وجوب الاحرام من الميقات مع الامكان فهو على طبق القاعده و أما عدم جواز الاحرام من جده فلانها لا تكون من المواقيت و الاحرام لا بد أن يكون من الميقات و اما جواز الاحرام بالنذر من بلده أو فى الطريق قبل جده بمقدار معتد

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٦

...

به فلما تقدم من جواز نذر الاحرام قبل الميقات لكن لا أدرى ما الوجه فى اشتراط الابتعاد بالمقدار المعتد به اذ ما دام يشك فى الوصول الى جده الذى لا يجوز التعدى عنه بلا احرام يجرى الاستصحاب و فى المقام اشكال و هو انه

كيف ينعقد النذر مع عزم المكلف على ركوب الطائره و الاستظلال و الحال انه محرم على المحرم و يمكن الجواب عن الاشكال المذكور بان الاحرام ليس عباره عن العزم على ترك المحرمات كى يكون منافيا مع العزم و عليه يجوز ان يحرم بالنذر و بعد الاحرام يكون معذورا بالنسبه الى الاستظلال و اما الاحرام بالنذر من رابع قبل الجحفه فهو على القاعده فانه من مصاديق الاحرام قبل الميقات بالنذر و اما ما افاده من لزوم الاحرام بالنذر من جده ثم تجديده خارج الحرم.

فالذى يختلج بالبال عدم تماميته إذ مع الشك فى ان جده قبل الميقات أو بعده أو محاذيه يحكم بكونها قبله فإنه مقتضى الاستصحاب و إن علم بكونها بعده يدخل فى موضوع من لم يمكنه الرجوع الى الميقات فيحرم من خارج الحرم و لا ادرى كيف يقول على ما فى التقرير لان ميقات هذا الشخص إن كان من أدنى الحل يكون احرامه فى جده مصداقا للاحرام قبل الميقات و إن كان بعده يسقط منه فيلزم ان يحرم من مكانه لأن المفروض عدم تمكنه من الرجوع و يرد عليه أنه بأى وجه يمكن أن يكون احرامه من أدنى الحل و الله العالم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٧

[مسأله ١٧٤]: تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه

(مسأله ١٧٤): تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه فلو احرم من غيرها عالما عامدا لم يصح احرامه و ان دخل مكه محرما بل وجب عليه الاستئناف من مكه مع الامكان و آلا بطل حجه (١).

[مسأله ١٧٥]: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان

(مسأله ١٧٥): إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان و آلا احرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه و كذلك الجاهل بالحكم (٢).

(١) ما افاده على طبق القاعده فان المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه و اجزاء غير المأمور به عنه خلاف الاصل الأولى.

(٢) أما وجوب العود مع الامكان فهو على طبق القاعده الاولى فان الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعده آلا أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن جعفر الذى نتعرض له بعد قليل عدم الفرق بين امكان الرجوع الى مكه و عدمه و أما صحه الحج فى صورته نسيان الاحرام و التذكر فى عرفات فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١).

لكن لا بد من الاقتصار على مفاد النص و لا يستفاد منه الاحرام من مكانه على الاطلاق هذا بالنسبه الى الناسى و أما بالنسبه الى

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٨

[مسألة (١٧٦): لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه]

(مسألة ١٧٦): لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه و كذلك الجاهل (١).

ذيل الحديث المشار إليه و استدل سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف على المدعى بالنسبه الى الناسي بحديث الحلبي «١»
و الحال انّ الحديث المذكور راجع

الى نسيان احرام العمره و كلامنا فى نسيان احرام الحج و الله العالم.

(١) اما بالنسبه الى الجاهل فيدل على المدعى حديث على بن جعفر «٢» و اما بالنسبه الى الناسى فلا دليل على المدعى و حمل الجاهل على مطلق العذر لا دليل عليه كما انّ صدق عنوان الجاهل على الناس محل تأمل و اشكال.

(١) لاحظ ص ٣٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٩

كيفيه الاحرام

[واجبات الاحرام ثلاثه أمور]

اشاره

واجبات الاحرام ثلاثه أمور:

[الأمر الأول: النيه]

اشاره

الأمر الأول: النيه و معنى النيه ان يقصد الاتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمره متقربا به الى الله تعالى و فيما اذا لم يعلم المكلف به تفصيلا و جب عليه قصد الاتيان به اجمالا و اللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العمليه أو ممن يثق به من المعلمين فلو احرم من غير قصد بطل احرامه و يعتبر فى النيه أمور:

١- القربه كغير الاحرام من العبادات.

٢- ان تكون مقارنه للشروع فيه.

٣- تعيين ان الاحرام للعمره أو للحج و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو لغيره و انه حجه الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه (١).

(١) إن كان المراد من النية القصد فلا- اشكال فى لزومه إذ العمل الاختيارى متوقف على القصد و مع عدم القصد لا يكون ممثلاً- للامر و بعبارة واضحة لا- يعقل ان يتعلق الامر و البعث بالامر الخارج عن القصد و الاختيار نعم لا مانع عن تعلق الامر بالجامع بين الأمرين فان الملاك قائم بالفعل الصادر عن المكلف و مقتضى الاطلاق عدم تقييد الأمور به بالحصة المقصوده إن قلت على هذا الاساس يمكن تعلق الأمر بالعمل الخارج عن الاختيار قلت: كيف يمكن الحال ان البعث لاجل ان ينبعث العبد و يتحرك نحو الأمور به و مع عدم الاختيار لا مجال للتحريك كما هو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٠

...

واضح نعم كما تقدم لا موجب للالتزام بتعلق الامر نحو العمل الاختيارى فان الامر ابراز لاعتبار العمل فى ذمه المكلف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق كما تقدم قريباً

و لكن لا- يمكن الالتزام بكفايه الفعل القائم بالمكلف و لو مع عدم صدق الانتساب كحركة المرتعش فان حركة يد المرتعش كحركة الشجر أى لا تستند الى المكلف و لذا لا يصح ان يقال انه يحرك يده و ليصح السلب و صحه السلب علامه المجاز و صفوه القول انه لا اشكال فى لزوم القصد فى المقام فانه المرتكز عند اهل الشرع و ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن ابي نصر «١» و لاحظ ما رواه أحمد بن محمد «٢» و لاحظ ما رواه ابن ابي نصر أيضا عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الأيام فافرد له الحج قال قلت رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوى المتعه و يحرم بالحج «٣» و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انى أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «٤» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعه فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع بالعمرة

(١) لاحظ ص ٢٦٢.

(٢) لاحظ ص ٢٦٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣١

...

الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «١» و لاحظ ما رواه يعقوب

بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى أنّ أهل فقال ان شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئاً فقلت له: كيف تصنع انت قال اجمعهما فأقول لبيك بحجه و عمره معا لبيك ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا «٢» و لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بحجه و عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشىء و لا ينبغي له أن يفعل «٣» و لاحظ أبو بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبي و لا نسمي شيئاً و قال أصحاب الاضمار احبّ إليّ «٤» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال أصحاب الاضمار احبّ إليّ قلب و لا تسم شيئاً «٥».

و يلزم أن يكون بقصد القربة لانه لا اشكال في كون الاحرام من العبادات و لا يتم الامر فيها الا مع القربة ثم انه لا تتوقف النية على العلم بما يجب عليه على نحو التفصيل بل يكفي قصد العمل اجمالاً و لا دليل على اشتراط العلم التفصيلي و على تقدير عدم العلم تفصيلاً يجب الاخذ شيئاً فشيئاً عن الرسالة العملية أو عن المعلم شفها و نتيجة ما ذكر انه لو احرم بلا قصد بطل احرامه إذ المفروض انه لم يأت بما يجب عليه و يلزم أن تكون النية مقارنه للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح

[مسألة (١٧٧): لا يعتبر في صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال]

(مسألة ١٧٧): لا يعتبر في صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال بل يكفى الداعى كما فى غير الاحرام من العبادات (١).

للشروط ثم انه لا- بد من تعيين ان الاحرام لعمره او الحج و ان العمره هى المفردة أو التمتع و إن الحج ما هو لكن يكفى التعيين الواقعى كما لو كان مكتوبا فى ورقه و لا تكون الورقه حاضره عنده لكن يشير إليها فلو قصد الاحرام لما يعينه بعد ذلك فهل يكفى؟ الحق انه يكفى اذ المفروض انه معين فى الخارج و من ناحيه اخرى يكفى القصد الاجمالى.

(١) أما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العملى عدم الاعتبار مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «١» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفى «٢» و يستفاد من بعض النصوص رجحان الاضمار و عدم التلفظ فلاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمى و زيد الشحام و منصور بن حازم «٣» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٤» و أيضا لا- دليل على لزوم الاخطار فيكفى مجرد النيه كبقية العبادات فإن مقتضى الاطلاق و الاصل كذلك كما ان السيره جاريه عليه.

(١) لاحظ ص ٣٣٠.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠.

(٣) لاحظ ص ٣٣١.

(٤) لاحظ ص ٣٣١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٣

[مسألة (١٧٨): لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء]

(مسألة ١٧٨): لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء فلو عزم من أوّل الاحرام فى الحج على ان يجمع زوجته أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفه أو تردد فى ذلك بطل احرامه على وجه و اما لو عزم على الترك من أوّل الأمر و لم يستمر عزمه

بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشىء منهنما لم يبطل احرامه (١).

(١) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: أنه لا- يعتبر فى تحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات و الوجه فى ذلك ان الاحرام موضوع شرعى تعبدى و مأخوذ من الشرع الأقدس فلا بد من مراجعته النصوص و الحكم بما يستفاد منها و المستفاد من جمله منها ان الاحرام عباره عن التلبيه أو ما يكون فى حكمها من الاشعار أو التقليد منها ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل و جب عليه الاحرام و هى بمنزله التلبيه «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنه كيف يشعرها قال: يشعرها و هى باركه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلّدت و اشعرت «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٤

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: من اشعر بدنّته فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه

ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا «٣» فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو بما يكون في حكمها فالعزم على ترك المحرمات لا- يكون مقوما و ركنا في الاحرام و عليه نقول فرق بين الاحرام في المقام و الاحرام في الصلاه فان المصلى حين يحرم للصلاه لا بد من أن يكون عازما لترك المحرمات و أما في المقام فلا- و الوجه فيه انّ المحرمات في الصلاه منافية معها و لذا تبطل الصلاه بها فالعزم على فعلها أو التردد فيها ينافى مع قصد العمل أى الصلاه و اما في المقام فلا- تنافى بين العمل و تلك المحرمات و بعبارة واضحة الاتيان بالمحرمات لا يوجب بطلان الحج فالنتيجة ان ما افاده في المتن من عدم الاعتبار تام لا خدشه فيه.

الأمر الثاني: أنه لو كان بعض المحرمات منافيا مع الحج كالجماع و الاستمناة قبل الوقوف بمزدلفه على القول به لا يصح الاحرام مع العزم على ارتكابه أو مع التردد فيه إذ معه التنافى لا يعقل الجمع بين قصد الاحرام و العزم على ارتكاب المنافى أو التردد فيه.

الأمر الثالث: أنه لو عزم على الارتكاب أو تردّد فيه بعد تحقق الاحرام

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٥

[الأمر الثاني: التلبيه]

إشارة

الأمر الثاني: التلبيه و صورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، و الأحوط الأولى اضافته هذه الجملة «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» و يجوز

اضافه لك الى الملك بأن يقول «و الملك لك لا شريك لك لييك» (١).

صحيحاً لا يوجب فساد الحج لعدم الدليل عليه و لا يقاس بباب الصلاه إذ يمكن أن يقال أنّ العزم على الاتيان بالمنافى أو التردد فيه يوجب بطلان الصلاه لانه يشترط فيها بقاء النيه حتى في الأ-كوان المتخلله و مثل الصلاه الصوم فان العزم على الابطال أو التردد فيه ينافى الصوم و أما في المقام فلا دليل على البطلان و مقتضى القاعده الاولى عدمه فلاحظ.

ثم أنّ الاحرام هل يحصل بالتلبيه كما هو مفاد جمله من النصوص أو يحصل بغير التلبيه أيضاً كما يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام كيف اصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ قلت أ رأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك «١» فإن مقتضى هذه الروايه أنه يحصل بتحقق الاحرام بالنيه في الميقات و لا يشترط تحققه بالتلبيه و مع فرض التعارض يقدم هذه الروايه بالأحدثيه فلاحظ.

(١) لا-اشكال و لا كلام في وجوب التلبيه و السيره جاريه عليها و عن الجواهر انه اجماعى نقلاً و تحصيلاً مضافاً الى النصوص الداله على وجوبها انما الكلام في امرين احدهما انه هل يشترط تحقق الاحرام بها أم لا و قد تقدم منا أنّ مقتضى الصنائه عدم الاشتراط.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٦

...

ثانيهما: أنها بأيّه صورته و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال

التلبيه ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار الاسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبتدى و المعاد أليكَ لبيك لبيك تستغنى و يفتقر أليكَ لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا أليكَ لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حيث ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت و اجهر بها و ان تركت بعض التلبيه فلا يضررك غير ان تمامها افضل و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كُنَّ فى أول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لُبى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم كان يكثر منها.

و أول من لُبى ابراهيم عليه السّلام قال: ان الله عزّ و جلّ يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه و لم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه الا اجاب بالتلبيه «١».

الواجب التلبيات الأربع كما فى المتن و الزائد عليها مندوب، و أمّا ما أفاده الماتن من الاحتياط الاستحبابى بالنسبه الى جمله ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك فما أدرى وجهه و ايّه خصوصيه فى

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٧

[مسأله (١٧٩): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحه كتكبيره الاحرام فى الصلاه]

(مسأله ١٧٩): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحه كتكبيره الاحرام فى الصلاه و لو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر فاذا لم يتعلم تلك الألفاظ و لم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور و الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه و الاتيان بترجمتها و الاستنايه لذلك (١).

افاده من جواز اضافه «لك» الى الملك المستفاد من حديث عاصم بن حميد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك ثم قال: هاهنا يخسف بالاخبار ثم قال: ان الناس زادوا بعد و هو حسن «١» غير معلوم وجهه إذ لو قلنا بانه لا تعارض بين النصوص يكون كلها جائز العمل و يكون مفاد كل واحد منها مستحبا و ان قلنا بانها متعارضه لا بد من العمل على طبق القواعد و الالتزام باستحباب مفاد الكل من باب استحباب مطلق الذكر و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الواجب التلبيات الأربع و كلها افضل كما صرح فى حديث معاويه و ما ورد فى حديث عاصم أيضا جائز و محبوب و لا تنافى بين الامرين و الله العالم.

(١) أفاد فى هذه المسأله أمرين:

الامر الأول: ان الواجب على المكلف ان

يتعلم الفاظ التلييه بأى نحو و لو بتلقين الغير و الوجه فيه انّ الواجب التكلّم بهذه الألفاظ كما ورد عن الشرع

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٨

...

الأقدس على نحو يكون موافقا مع القواعد العرفيه و بعبارة اخرى يجب الاتيان بها صحيحا و وجوب شىء يقتضى وجوب مقدمه ذلك الشىء و هذا ظاهر واضح.

الامر الثانى: أنه لو لم يمكنه و لم يتعلم و لم يمكن التلقين يجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور و مقتضى الدقه ان يقال الذى لا يتمكن تاره يكون عدم تمكنه ناشيا عن الاختيار و يكون مقصرا و اخرى لا يكون كذلك و يكون معذورا أما القسم الاول فالظاهر انه مصداق لتارك الحج و لا فرق بينه و بين من لا يستأجر المركوب لوصوله الى ذلك المكان المقدس و اما القسم الثانى فهل يجب عليه التلفظ بالمقدار الميسور أو الاتيان بترجمتها أو الاستنابه الانصاف ان الجزم بوجوب احد هذه الامور فى غايه الاشكال اما الاتيان بالمقدار الميسور فلا يتم على طبق القاعده الاولى و الاجزاء على خلاف الاصل الاولى و أما الاستدلال بقاعده الميسور فيرد عليه انه قد حقق فى محله عدم تماميتها و اما الاستدلال بحديث مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، الحديث «١» فيرد عليه انه ضعيف به و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها و

خبر زراره ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر له ان يلبي عنه «٢» ضعيف بضرير و أما الاتيان بالترجمه فأیضا لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الجمع بين الامور الثلاثه و لقائل أن يقول لا مجال للاحتياط فى المقام

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٩

[مسأله ١٨٠]: الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه]

(مسأله ١٨٠): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه و الأولى أن يجمع بينها و بين الاستنابه (١).

لحرمة دخول المكلف مکه بلا احرام فاذا كان احرامه باطلا يكون كالعدم و يكون الدخول حراما عليه. و هل يسقط عنه الحج بحيث لو تمكن بعد ذلك و استطاع ان يحج الظاهر ان الحكم بعدم الوجوب مشكل غايته و صفوه القول ان مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوب كل مركب مع عدم امكان الاتيان به بجميع اجزائه و شرائطه نعم فى باب الصلاه فقد دل الدليل على عدم سقوطها بحال و لا بد من الاتيان بها بالمقدار الممكن منها.

(١) استدل عليه بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبيه الاخرس و تشهد و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١» و الحديث ضعيف بالنوفلى و كونه فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا اثر له فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى القاعده سقوط الحج عنه الا ان يتم الأمر بالاجماع و الحاصل كما تقدم قريبا ان الاتيان بالمقدار الميسور لا دليل عليه الا فى باب الصلاه فان المستفاد من النص أنها عماد

الدين ولا تسقط بحال و المحذور الذى تقدم قريبا جار فى المقام أيضا.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٠

[مسألة (١٨١): الصبى غير المميز يلبى عنه]

(مسألة ١٨١): الصبى غير المميز يلبى عنه (١).

[مسألة (١٨٢): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده أآ بالتلبيه]

(مسألة ١٨٢): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده أآ بالتلبيه و اما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد و الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من انواع الهدى و الأولى الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن و الاحوط التلبيه على القارن و إن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلمح صفحته بدمه و التقليد هو ان يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١».

(٢) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده أآ بالتلبيه و قد تقدم منا ان مقتضى ما روى عن الرضا روى فداه «٢» تحقق الاحرام بالنيه و العقد فى الميقات و فى المقام جمله من النصوص يستفاد منها جواز الايتان بالمنافيات قبل التلبيه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

شئ «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما

يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شىء «٢» و منها ما رواه حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلّى ركعتين فى المسجد الشجره و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخيصر فيه زعفران فأكل منه «٣» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبى «٤» و منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجره و عقد الاحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شىء ما لم يلبّ «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم الحديث «٦» و منها ما أرسله النضر بن سويد قال: كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام عن الرجل دخل مسجد الشجره فصلّى و احرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا- بأس به «٧» فان قلنا بأنه لا- تعارض بين الطرفين بأن نقول يتحقق الاحرام بالنيه فى الميقات و يترتب حكم المنافيات بعد التلبيه فنعم المطلوب و ان قلنا بالتعارض فالترجيح مع حديث

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٢

...

البزنطى للاحدثيه الا أن يتم الامر بالاجماع و

و لقائل أن يقول ان المستفاد من حديث البزنطى ان شرط تحقق الا-حرام التلبيه فلا تنافى بين النصوص و بعبارة اخرى الراوى يسأل الامام عليه السّلام عن كيفية الا-حرام و الامام يجيب بانه عبارة عن عقده أى نيه الاتيان بالواجبات و التلبيه فلا تنافى بين عقده و اشتراطه بها كما لو سئل السائل احدا عن كيفية غسل الجنابه و المسئول يجيب بأنه عبارة عن غسل الرأس و الجانبين و قراءه سوره من سور القرآن و الظاهر أنّ هذا التقريب تام فلا تعارض بين هذه الروايه و حديث معاويه ابن عمّار « ١ » حيث قال عليه السّلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم و بهذا النحو نجتمع بين الطرفين و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بينهما بأن المراد من قول السائل «بعد ما عقد الاحرام» نيه الاحرام و هذا الجمع خلاف الظاهر مضافا الى انه نسأل ان السائل هل فرض فى سؤاله انه نوى فى الميقات نيه الاتيان بالاعمال أم لا أما على الأول فتحقق الا-حرام إذ المراد من الا-حرام كما تقدم نيه الاتيان بالاعمال و أما على الثانى فمضافا الى انه خلاف الظهور يلزم جواز تأخير الا-حرام عن الميقات و هل يمكن القول به و بعبارة واضحه تاره نقول يجوز تأخير التلبيه التى تكون شرطا فى الاحرام و اخرى نقول يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا- يتحقق احرام حج التمتع و احرام عمرته و حج الافراد و العمره المفردة ألّا بالتلبيه و الدليل عليه قوله عليه السلام فى حديث ابن عمّار يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبيه و الاشعار

و التقليد فانه يستفاد من هذه الروايه أنه لا يتحقق الاحرام فى غير حج القران الا بالتلبيه مضافا الى ان السيره جاريه على

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٣

...

المنوال المذكور.

الفرع الثالث: ان احرام حج القران كما يتحقق بالتلبيه كذلك يتحقق بالاشعار أو التقليد و هذا هو المعروف بين القوم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدس سره و يدل على المدعى قوله عليه السلام فى حديث ابن عمّار ان الاحرام يحصل بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و فى حديث آخر «١» و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه و صفوه القول أنه لا اشكال و لا كلام فى لزوم الاحرام للحج و العمره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من النص أنه يتحقق الاحرام بالتلبيه على الاطلاق لاحظ حديث معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: تحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعته بعمره الى الحج «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل مورد يكون الاحرام لازما و لاحظ جمله من النصوص الوارده فى هذا الباب الداله على المدعى منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا احرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك، و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالاسحار

«٣» و منها ما روى عن الحسن بن على العسكري عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٤

...

حديث موسى عليه السلام فنأدى ربنا عز وجل يا امه محمد فاجابوه كلهم و هم فى اصلااب آباءهم و فى أرحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابه شعار الحج «١».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص الاخر منها ما رواه الحلبي قال:

سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل أوحى الى ابراهيم عليه السلام ان أذّن في الناس بِالْحِجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَ عَلِي كُلِّ ضَامِرٍ يَا تَيْنٍ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فنأدى فاجيب من كل وجه يلبون «٢».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية و علتها فقال: ان الناس إذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادى و أمائى لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك، اجابه لله عز وجل على ندائه لهم «٣».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التلبية لم جعلت فقال: لان ابراهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل له وَ أذّن في الناس بِالْحِجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا نادى و اسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية «٤».

فان المستفاد

من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل ما يتوقف

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الباب ٣٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٥

...

عليه بلا فرق بين حج التمتع و القران و الافراد غايه الامر قد دل الدليل على ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه فما عن السيد و ابن ادريس من عدم انعقاد احرام القارن الا- بالتلبيه غير سديد كما ان ما عن جمله من الاجله من انعقاده منه مشروط بالعجز عن التلبيه أيضا غير تام فان المحكم اطلاق النص الدال على الجواز فلاحظ.

الفرع الرابع: ان الاشعار مختص بالبدن و الوجه فيه ان دليل الاشعار وارد فى خصوص البدن و يكفى لعدم الجواز عدم الدليل فى غيره و ان شئت فقل ان العبادات توقيفيه و لا بد من قيام الدليل عليها.

الفرع الخامس: ان الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد و الحق ان يقال يلزم الجمع بين الامرين فيها و الوجه فيه النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال: البدنه يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٤» فان المستفاد من هذه الروايات لزوم الجمع بين الامرين و لا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد «٥» اذ الاطلاق قابل للتقييد و

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣) لاحظ ص ٣٣٣.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) لاحظ ص ٣٣٣-٣٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٦

...

و يستفاد من حديث معاوية بن عمّار «١» الاجزاء مع عدم اشعار الهدى و تقليده و يمكن ان يقال انه لا تعارض بين الجانبين فان المستفاد من نصوص الوجوب لزومهما أو لزوم أحدهما و المستفاد من هذه الروايه العفو و بعباره اخرى المستفاد من مجموع النصوص ان الاشعار و التقليد أو أحدهما لازم و واجب لكن المكلف إذا لم يأت بهما يقبل العمل منه و إن أبيت مما ذكرنا و قلت يكون النصوص متعارضة فان مقتضى مفهوم حديث معاوية بن عمّار «٢» عدم تحقق الاحرام الّا بأحد هذه الامور الثلاثة و مقتضى خبره الآخر «٣» الاجزاء نقول يلزم الاتيان باحد الامور المذكوره و الا يشكل احرامه و صفوه القول انه بعد تعارض النصوص و عدم تميز الاحداث عن الحادث و الجديد عن القديم نقول يلزم أصل الاحرام بلا اشكال و يشك فى لزوم الاكثر و مقتضى الاصل عدم وجوب الاكثر كما فى بقيه الموارد فلا تقل بأن حديث ابن عمار الدال على كفايه أحد الامور مرجعا بعد التعارض بل هو طرف المعارضه فانه بعد سقوط الجميع تصل التوبه الى الاصل العملى كما تقدم فلاحظ.

الفرع السادس: أنه يكفى أحد الأمرين للقارن إذا كان هديه من البدن و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و لاحظ ما عن أبى عبد الله عليه السلام «٥» و ان شئت فقل يكفى أحد الامرين على كلا التقديرين أى اعم من

(١) لاحظ ص ٣٣٤.

(٢) لاحظ

(٣) لاحظ ص ٣٣٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٧

...

كون النصوص متعارضه أو لا تكون أما على الأول فلأصل البراءه عن الأكثر و أما على الثانى فان صناعه الجمع تقتضى ما ذكر فلاحظ.

الفرع السابع: ان الأحوط فى القارن الجمع بين التلبيه و الاشعار أو التقليد و الوجه فيه الخروج عن شبهه الخلاف فانه تقدم خلاف السيد و غيره و الله العالم.

الفرع الثامن: ان الاشعار هو شق السنم الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنمه من الجانب الأيمن لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «١» هذا فيما لا تكون البدن كثيره و أما لو كانت كذلك فيقوم الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله «٢» و أما لطح صفحه الهدى فالظاهر أنه لا دليل عليه فالحكم مبنى على الاحتياط.

و فى المقام طائفه من النصوص تدل على لزوم كونها باركه حين الاشعار و قائمه حين النحر لاحظ ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هى باركه و يشق سنمها الأيمن و تنحر و هى قائمه من قبل الأيمن «٣» و ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و قد تقدم ان النتيجة ان الجامع واجب و الزائد لا يلزم.

الفرع التاسع: ان التقليد عباره عن تعليقه نعلا خلقا صلى فيها على رقبه الهدى لاحظ ما رواه ابن عمار و تقدم قريبا و أما جواز تجليل الهدى بدلا عن

(١) لاحظ ص ٣٤٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام

الحج، الحديث ١٤.

(٤) لاحظ ص ٣٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٨

[مسألة (١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحة الاحرام]

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحة الاحرام فىصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الأكبر كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (١).

الاشعار و التقليد فقد دل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن تجليل الهدى و تقليدها فقال: لا تبالى أى ذلك فعلت و سألته عن اشعار الهدى فقال: نعم من الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال: حين يريد أن يحرم (١).

و الحديث ضعيف بمعلى بن محمد و أما حديث زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

كان الناس يقلدون الغنم و البقر و انما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط و سير (٢) فيعارضه حديث ابن عمار و الترجيح مع حديث ابن عمار بالأحدثيه فلاحظ.

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: الأصل الجارى فى موارد الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطيين فان مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثانى: اطلاق ادله الاحرام فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: المرأة الحائض تحرم و هى لا تصلى قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (٣)، و لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٩

[مسأله ١٨٤]: التلبیه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه

(مسأله ١٨٤): التلبیه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن فلو نوى الاحرام

و لبس الثوبين و فعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يآثم و ليس عليه كفاره (١).

ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاه «١» و لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هي تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخر حتى تطهر «٢» و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلّى «٣».

و ما تضمن بعض النصوص من اشتراط احرامها بجملة من الأمور لا يجب بمقتضى السيره الجاربه على خلافها.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه ما دام المكلف لم يحرم يجوز له الاتيان بالمحرمات على المحرم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٥» و منها ما رواه حفص بن البختری و ابن الحجاج «٦» و منها

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ٣٤٠.

(٥) لاحظ ص ٣٤١.

(٦) لاحظ ص ٣٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٠

...

ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا اذا صلّى الرجل الركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالوا ان رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و عقد الحج و لم يقل صلى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي و قد صلى و قد قال الذي يريد أن يقول و لكن لم يلب، و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى ما شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثه أشياء الاشعار و التلبيه و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلتبي فقد فرض «١» و منها ما أرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبي «٢» و منها ما رواه علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥١

...

ما عندكم من

الصيد حتى ناكله فأتى بحجلتين فأكلهما «١» و منها ما رواه عبد الله بن مسكان مثله الى قوله حتى نأكله الا أنه قال للاحرام ثم أتى مسجد الشجره فصلّى «٢».

و منها ما رواه حريز «٣» و منها ما ارسله جميل بن دراج «٤» و منها ما رواه زياد ابن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام و فرغ من كل شىء الصلاة و جميع الشروط الا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء فقال نعم «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «٦» و منها ما أرسله النضر بن سويد «٧» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السّلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال: ليس عليه شىء «٨».

الفرع الثانى: ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه بالنسبه الى القارن و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال: تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه تشعر من جانبها

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٣٤١.

(٤) لاحظ ص ٣٤١.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ ص ٣٤١.

(٧) لاحظ ص ٣٤١.

(٨) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٢

[مسألة ١٨٥]: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البيداء]

(مسألة ١٨٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البيداء و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلا و لمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء

و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقا و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكوره (١).

الايمن و يحرم صاحبها إذا قلّدت و اشعرت «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤».

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البيداء و المنقول عن بعض لزوم التأخير الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة و عن بعض تخصيص الحكم بالراكب و المرجع نصوص الباب فلا بد من ملاحظتها فنقول قد دلت جمله من النصوص على وجوب التأخير منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يكن يلبّي حتى يأتى البيداء «٦» و منها ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالتمتع و اخرج

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٣

...

بغير تلبيه حتى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ الحديث «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «٢» و منها

ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث «٣» و منها ما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبه «٤» و لا ريب في أنه لا يلزم العمل بظواهر هذه النصوص فانه لا اشكال و لا كلام في جواز الاحرام من الشجرة و عليه السيره القطعيه و الاشكال فيه يقرع الاسماع و يعد غريبا عند أهل الشرع اصف الى ذلك ان حديث ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام «روحي فداه» قال: قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبه أيلبى حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال أى ذلك شاء صنع «٥» يدل على التخيير بين الأمرين و على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن عمار لكن لك أن

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٣٥٣

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك،

تقول ان حديث البزنطى «١» أحدث فان ابن عمار من أصحاب الكاظم عليه السلام و حديث البزنطى عن الرضا روى فداه، أما التفصيل بين الراكب و الماشى فيستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلييتك من المسجد و إن كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء «٢» فان المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين الراكب فى البيداء و الماشى من المسجد بتخصيص الاجهار من المسجد بالثانى و الاجهار فى البيداء بالأول و لا يرتبط الحديث بالمقام إذ لا اشكال فى عدم وجوب الاجهار فيمكن القول بالتفصيل بين الموردین بالنسبه الى الافضليه فالنتيجه جواز التلبيه من الشجره و يجوز تأخيره الى البيداء.

إن قلت كيف يجوز التأخير مع وجوب كون الاحرام من الميقات و التجاوز عن الميقات بغير الاحرام غير جائز قلت الأمر بيد الشارع الاقدس و التخصيص فى الأحكام الشرعيه لا يكون عزيزا مضافا الى ان عقد الاحرام أى نيه الاتيان بالاعمال فى الميقات غاية الامر أنه لا يتحقق دخول المكلف فى حرم الله و حبسه الا بالتلبيه فتلخص أنه يجوز التعجيل كما انه يجوز التأخير و مقتضى الاحتياط الاتيان بها فى كلا الموضعين.

الفرع الثانى: انّ الافضل لمن حج عن غير طريق المدينة تأخيرها الى ان يمشى قليلا- و ما يمكن أن يستدل به على المدعى حديثان أحدهما ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان احرمت من غمره أو من بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الباب ٣٤ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٥

...

تمشى قليلا ثم تلبى «١» و ثانيهما ما رواه البزطي «٢» بدعوى أنّ العرف يفهم عموم الحكم و الانصاف ان الدعوى المذكوره خاليه عن الشاهد لا سيما بالنسبه الى الحكم الشرعى الذى يكون تعديا محضا فلا بد من مراعاة الاحتياط.

الفرع الثالث: انه لو احرم من مكه فعن الصدوق انه يستحب تأخيرها الى الرقطاء و عن بعض التفصيل بين الراكب و الماشى و العمده النصوص فنقول من تلك النصوص ما عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اذا اهلت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام و افضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير الى الابطح «٣» و مقتضى هذه الروايه جواز التلبيه خلف المقام و تأخيرها الى الرقطاء و الافضل هو الثانى و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت «٤».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاحرام من المسجد و منها ما رواه زراره قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألتبى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال: إذا جعلت شعب الرب على يمينك و العقبه على يسارك فلبّ بالحج «٥».

و الحديث ضعيف بسليمان بن محمد و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى

أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجره فاحرم بالحج و عليك السكينه و الوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الروم فلب فاذا انتهيت الى الروم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتليه حتى تأتى منى «١» و لا تنافى بين هذه الروايه و الحديث الدال على كون الافضل التأخير الا أن يقال ان المستفاد من ذلك الحديث الفضل و من هذا الحديث التعيين فيقع التعارض بين الجانبين لكن لا اشكال فى جواز الاحرام من المسجد فان السيره القطعيه جاريه عليها و الخدش فى جوازها يعدّ من غرائب الكلام مضافا الى أنه بعد المعارضه تصل النوبه الى التساقط و الاخذ بالاصل و مقتضاه عدم التقييد فالنتيجه هو الجواز من المسجد حال كون القول المذكور موافقا للاحتياط و لقائل أن يقول لا بد من رفع اليد عن التعيين المستفاد من حديث ابن عمّار بعد جوازها من المسجد بالسيره فلا يجب التأخير الى فضاء فلا مانع عن العمل على طبق حديث الفضلاء الدال على ان الفضل هو التأخير.

و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام و إن كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك و صلّ الظهر ان قدرت

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٧

...

و مقتضى هذه الروايه التفصيل بين الماشى و الراكب بكون التلبيه عند المقام بالنسبه الى الماشى و بالنسبه الى الراكب التأخير الى زمان نهوض البعير ففى النظره الاولى يختلج بالبال أن يقال لا بد من تخصيص دليل جواز التأخير بهذه الروايه بان يقال يجب التلبيه بالنسبه الى الماشى أن تكون عند المقام و اما بالنسبه الى الراكب فيجوز التأخير الى زمان نهوض الحيوان لكن حيث ان التلبيه لا تجب ادائها عند المقام بل تجوز فى كل جزء من المسجد لا يبقى مجال للتقييد و التخصيص فالنتيجه ان التأخير الى الرقطاء جائز بالنسبه الى مطلق الحاج بلا فرق بين الماشى و الراكب و يجوز التأخير للراكب الى زمان نهوض الحيوان بالنسبه الى الراكب فانه قد ثبت فى الاصول انه اذا وقع التعارض بين الاسباب كما لو قال اذا خفى الاذان فقصر و فى دليل آخر اذا خفى الجدران فقصر تكون النتيجة الالتزام بكفايه احد الامرين و الامر فى المقام كذلك اذ المذكور فى حديث عمر بن يزيد كفايه نهوض الحيوان بالنسبه الراكب و المذكور فى الحديث الآخر الانتهاء الى الرقطاء فيكفى أحدهما.

بقى شىء و هو ان عمر بن يزيد مشترك بين الموثق و غيره فما الحيله فى التشخيص و لذا نقول المستفاد من كلام يسدنا الاستاد فى رجاله فى هذا المقام ان المعروف المشهور هو بيع السابرى و قد حقق فى محله ان المشترك ينصرف عند الاطلاق الى هو المعروف المشهور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان بيع السابرى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٨

و البيداء بين مكه و المدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه «١» و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم (٢).

[مسأله ١٨٦]: يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه]

(مسأله ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه و لمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الكعبه ان كان قد خرج من مكه لاحرامها و من حج بأى نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه (٣)

(١) قال الطريحي قدس سره و البيداء أرض مخصوصه بين مكه و المدينه على ميل ذى الحليفه نحو مكه.

(٢) قال الطريحي الرقطاء موضع دون الردم و قال فى ماده (دعا) المدعى موضع دون الردم يعبر عنه بالرقطاء الى آخر كلامه و عن الفاضل الأسترآبادى انه بعد تفتيش التاريخ لم نجد فيه ان يكون رقطاء اسم موضع و على هذا الاساس يكون مقتضى الاستصحاب عدم الوصول الى ذلك المحل الى ان يثق بالوصول.

(٣) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه و يقع الكلام فى هذا الفرع فى مقامين:

المقام الأول: فى وجوب القطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه الحلبي عن

(١) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٩

أبى عبد الله عليه السّلام قال: التمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبيه «١» و منها ما رواه ابن أبى نصر «٢» و منها ما رواه سدير
قال: قال أبو جعفر و أبو عبد

اللّٰه عليهما السّلام اذا رأيت ابيات مكه فاقطع التلبيه «٣» و منها ما رواه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها قال: إذا رأيت بيوت مكه «٤» فان مقتضى هذه الروايات وجوب قطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكه و من الظاهر بحسب الفهم العرفى ان الميزان الوصول الى موضع تمكن المشاهده فالميزان بهذا الحد و لا خصوصيه للمشاهده بحيث لو كان الحاج أعمى لا يشملته الحكم كما ان العرف يفهم انه لا موضوعيه لبقاء البيوت بل الميزان هو الحد و لعل الماتن لهذه الجبهه عيّر بقوله «بموضع البيوت» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه فقال إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الابطح «٥» و المستفاد منه يعارض بقيه النصوص حيث ان المستفاد منه كون الميزان دخول البيوت و الترجيح مع تلك النصوص بالاحديثه فان الحديث الرابع «٦» من الباب عن الرضا عليه السّلام و فى المقام نصوص تدل على ان المعتمر يقطع التلبيه عند دخول الحرم منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و إن كنت معتمرا

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٠

...

فاقطع التلبيه اذا دخلت الحرم «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع

التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم «٢» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم «٣» و العمره بإطلاقها تشمل عمره التمتع لكن مقتضى القاعدة تقييد هذه النصوص بما تقدم حيث دلت تلك النصوص على ان الميزان في التمتع مشاهده بيوت مكه و مما ذكر يظهر وجه الجمع بين ما تقدم و حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبه «٤».

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و أما المقام الثاني: و هو أنّ حد بيوت مكه عقبه المدنيّين فيدل عليه ذيل حديث معاويه بن عمّار «٥».

الفرع الثاني: ان من اعتمر عمره مفرده من خارج الحرم يقطع التلبية عند دخول الحرم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «٦» و منها ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا و منها ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ٢٩٩.

(٦) لاحظ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦١

...

يقطع صاحب العمره المفرده التلبية إذا وضعت الابل اخفافها في الحرم «١».

و يستفاد من طائفه من النصوص ان الميزان في قطع التلبية بالنسبه الى من اعتمر العمره المفرده مشاهده بيوت مكه منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبية قال: إذا

رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه «٢» و الحديث ضعيف بمحسن فانه لم يوثق و للحديث طريق آخر و هو ما رواه الصدوق باسناده الى يونس و طريقه إليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و منها ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السّلام من قوله يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه «٣» و يقع التعارض بين هذه الروايه و بين الطائفه الاولى و مقتضى القاعده تخصيص حديث البنزطى بتلك الطائفه فان حديث البنزطى و ان كان واردا فى عمره المفرد بلحاظ ذكر المحرم لكن مطلق من حيث كون الابتداء من داخل الحرم أو خارجه و تلك النصوص تختص بكون الاحرام من الخارج فتكون مخصصه و مقيده للاطلاق و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه قال: حياال عقبه عقبه المدنيين فقلت ابن عقبه المدنيين قال: بحياال القصارين «٤»، و الحديث بكلا سنديه ضعيف اما بسند الصدوق فهو ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و اما اسناد الشيخ إليه فالظاهر

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٢

...

انه غير معلوم فلا يكون الحديث معتبرا.

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد «١» و هذه الروايه تختص بالاحرام داخل الحرم و منها ما رواه عمر بن يزيد «٢» و هذه الروايه

مطلقه من حيث كون الاحرام من خارج الحرم أو داخله فيقيد بما يدل على ان الميزان دخول الحرم فلاحظ.

الفرع الثالث: ان من اعتمر عمره مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيه عند مشاهدته الكعبه و النصوص الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على ان المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكة و الدال عليه حديث البنزطى «٣» و طائفه تدل على من اعتمر من التنعيم يقطع التلبيه عند مشاهدته المسجد و الدليل عليه حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على من خرج عن مكة يريد العمره يقطع التلبيه عند مشاهدته الكعبه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على انّ المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم و الدليل عليه حديث مرزم «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٦٠.

(٣) لاحظ ص ٣٦١.

(٤) لاحظ ص ٣٦٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٣

...

فنقول بالنسبه الى العمره المفرده المرجح حديث البنزطى لكونه احدث يبقى التعارض بين حديث معاويه بن عمار و عمر بن يزيد «١» و حيث انّ حديث ابن عمار اخص اذ قيد بخصوص الاعتمار من التنعيم يقيد حديث ابن يزيد بحديث ابن عمّار.

الفرع الرابع: انّ الحاج بأى نوع كان يقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه و تدل عليه عدّه من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قطع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم التلبيه حين زاغت الشمس يوم

عرفه و كان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبيه اذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عز و جل «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس «٤» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل احرم بالحج و العمره جميعا متى يحل و يقطع التلبيه قال: يقطع

(١) لاحظ ص ٣٦٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٤

[مسألة (١٨٧): إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبيه أم لا]

(مسألة ١٨٧): إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الاتيان و اذا شك بعد الاتيان بالتلبيه انه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه (١).

التلبيه يوم عرفه اذا زالت الشمس و يحل اذا ضحى «١» و منها ما عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت: انا نروى انه لم يزل يلثي حتى رمى جمره العقبه الى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس «٢» ثم انه لا اشكال فى عدم جواز الاتيان بالتلبيه بعنوان الوظيفه المقرره اذ المفروض ان المستفاد من الشرع انتهاء امده فيكون تشريعا محرما و لكن هل يكون حراما بحيث يكون التكلم بهذه الكلمه حراما الظاهر انه لا دليل عليه فان المستفاد من النهى أنها لا تكون مطلوبه كما كانت و أما الزائد عليه فلا دليل عليه فلاحظ بل لو كانت هذه الكلمه ذكرا لا مانع عن الاتيان بها بعنوان الذكر.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز عن الميقات فى أنه أتى بالتلبيه أم لا بنى على العدم لاستصحاب عدم الاتيان بها و الظاهر ان الماتن ناظر الى جريان قاعده التجاوز حيث قيد الحكم بصوره عدم التجاوز و لكن حيث انا لا نرى اعتبار قاعده التجاوز لا نفرق بين الصورتين و تفصيل الكلام من هذه الجبهه موكول الى مجال آخر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٥

[الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه]

اشاره

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و يستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فحّ كما تقدم (١).

الفرع الثانى: أنه لو شك فى أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه لقاعده الفراغ يا زواره اذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء و يلزم فى جريان قاعده الفراغ الدخول فى الغير لاحظ ما رواه زواره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه

قال: يمضى قلت: رجل شك في الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك في القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك في الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشىء «١»، فانه لو كان المراد من ذيل الحديث قاعده التجاوز لم يكن وجه لقوله عليه السّلام ثم دخلت في غيره اذ موضوع قاعده التجاوز بعد الدخول في الغير و بعبارة واضحه الدخول في الغير مقوم لجريان قاعده التجاوز و الحال ان المستفاد من الحديث، التقسيم أى الشك في شىء إذا كان بعد الدخول في غيره فلا يعتنى به و ان كان قبله يعتنى به فالحديث ناظر الى اعتبار قاعده الفراغ و الظاهر انه لم يسبقنى الى هذه الدقه أحد و لا غرو بيده الخير و هو على كل شىء قدير.

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهة الاولى: فى وجوب لبس ثوبى الاحرام و لا ريب فى وجوبه كما انه لا خلاف فيه بين المسلمين كما فى بعض الكلمات و عن الذخير لا أعلم خلافا فى هذا

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٦

...

الحكم بين الاصحاب و عن التحرير الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب «١» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبى عبد الله عليه السّلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعك فارسل إلينا ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف أن

يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى (٢) و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك و قلم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أنى احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس (٣) مضافا الى جريان السير القطيعه عليه بحيث يكون القول بخلافه أو التشكيك فيه مستنكرا.

الجهه الثانيه: أنه يشترط التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه و يمكن الاستدلال بما رواه معاوية بن وهب المتقدم آنفا و بما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

(١) لاحظ ص ٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٧

...

الناس فلمّا نزل الشجره امر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لئبى

قال ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و من آخر الليل و فى ادبار الصلاه فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان ان باب بنى شيبه فحمد الله و اثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم عليه السلام ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها و قال اللهم انى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقيم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره البقره «١».

فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفى اشتراط اللبس بالتجرد عنه و يترتب عليه انه لو لم يجرد نفسه عنه يكون لبسه للتويين كالعدم بلا فرق بين الحدوث و البقاء فيترتب عليه حكم من لا يكون لابسا لهما لكن يستفاد من حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لابي عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا اعمل بيدي و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل احدا عن شىء

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٨

...

و ان حجى فاسد و ان على بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبيت أم قبل قال: قبل أن ألبى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروه و قصير من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس «١» عدم الاشتراط بقاء و لقائل أن يقول انه لا اشكال فى ان المستفاد من الطائفة المشار إليها من النصوص اشتراط الاحرام بالتجرد عما يحرم لبسه لكن المستفاد من طائفة اخرى عدمه منها ما رواه معاوية بن عمار و غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و ان كان لبسه بعد ما احرم شقه و اخرجه مما يلى رجليه «٢» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير المتقدم آنفا.

و مناه ما رواه خالد بن محمد الاصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا فى قميصى و كسائى فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما

تقول فى رجل احرم فى قميصه قال:

ينزع من رأسه «٣».

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٩

...

و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و اعد غسلك و ان لبست قميصا فشقه و اخرجه من تحت قدميك «١» فيقع التعارض بين الطرفين و حيث ان الاحداث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عدم تميز الحجة عن غيرها فتصل النوبة الى القواعد الاخر فيمكن ان يقال ان مقتضى دليل الاحرام بإطلاقه عدم الاشتراط كما أنّ مقتضى اصالة البراءة عن الشرطية و كذلك استصحاب عدم الاشتراط، عدمه فلاحظ و لقائل أن يقول يمكن الجمع بين الطرفين بان نقول طائفته تدل على عدم الاشتراط و طائفته اخرى تدل عليه و طائفته ثالثة تدل على التفصيل بين الجاهل و العالم فيجمع بين الطرفين بان يقال مع الجهل لا يضر و مع العلم يضر.

الجهة الثالثة: انه يجب ان يتزر باحدهما و يرتدى بالآخر كما عليه السيره القطعية و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

الجهة الرابعة: انه يستثنى من ذلك الصبيان فانه يجوز تجريدهم عن المحرم عند الفخ و الدليل عليه ما رواه أيوب أخو اديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فخ «٣» و المجلسى قدس سرّه قال: فى ذيل الحديث الظاهر من التجريد الاحرام كما فهمه الاكثر فان كان الأمر كذلك لا يدل

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٠

[مسألة (١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى]

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطا فى تحقق الاحرام على الأظهر و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: ان لبس الثوبين لا- يكون شرطا فى تحقق الاحرام و يقع الكلام فى هذا الفرع تارة فى مقتضى القاعده الأولى و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فى موضعين:

أما الموضع الأول: فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعده الالتزام بالاشتراط و الوجه فيه ان المركب الاعتبارى يشترط كل جزء منه بالاجزاء الاخر و حيث ان لبس الثوبين من واجبات الحج فلا يمكن القول بكونه واجبا تعبديا مستقلا الا ان يقال انه لا دليل على المدعى المذكور اذ يمكن ان يكون شىء دخيلا- فى مركب و لا يكون مشروطا بتقدمه على الجزء الآخر فبالنتيجة يمكن ان يكون لبس الثوبين دخيلا فى الحج و لكن لا يشترط فيه تقدمه على الاحرام.

و يرد عليه ان المستفاد من النص لزوم التجرد و لبس الثوبين فى الميقات لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» و لاحظ ما رواه معاوية بن وهب «٢» فان المستفاد من الحديثين اشتراط الاحرام بلبسهما.

و أما الموضع الثانى: فاستدل على عدم الاشتراط بحديث معاوية بن عمّار «٣» فان مقتضاه عدم الاشتراط و يرد عليه انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يبقى مجال

(١) لآحظ ص ٣٦٦.

(٢) لآحظ ص ٥٩.

(٣) لآحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧١

...

للاخذ بإطلاق الحديث بل لا بد من تقييده و ربما

يستدل على المدعى بحديث ابن بشير «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث انعقاد الاحرام و لو مع عدم لبس الثوبين.

و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديث حرمة لبس القميص على المحرم و لا تعرض في الحديث لعدم لبس الثوبين.

الفرع الثاني: انه هل يشترط فيه ان يكون على الطريق المؤلف أم لا الظاهر هو الثاني للنص الخاص لاحظ ما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المتزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المتزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا الستر فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المتزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المتزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرتة و ركبتيه كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الأحب إلينا و الافضل لكل واحد شدّه على السبيل المؤلفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله تعالى «٢».

(١) لاحظ ص ٣٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٢

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه]

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترا للمنكبين و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (١).

(مسألة ١٩٠): لو احرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزع و صح احرامه]

(مسألة ١٩٠): لو احرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزع و صح احرامه بل الاظهر صحه احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالما عامدا و اما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحه احرامه و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت (٢).

(١) المستفاد من النص لزوم الاتزار و الارتداء لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» كما ان السيره جاريه على المنوال المذكور و بعبارة واضحة الواجب صدق عنوان الاتزار و الارتداء و اما الزائد على العنوانين المذكورين فلا يلزم و لا يخفى ان مجرد ستر المنكبين لا يصدق عليه عنوان الارتداء و الله العالم و أما ما أفاده من كون الاحوط كون اللبس قبل الاحرام فقد تقدم انه

المستفاد من النص فراجع.

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو احرم فى قميص و جعله ثوب احرامه يكون احرامه صحيحا بلا فرق بين العالم و الجاهل لعدم اشتراط الاحرام بنزع اللباس و عدم مانعيه المخيط عن صحته و كلا الدعويين مخدوشان لما تقدم من ان المستفاد من النص اشتراط الاحرام بالتجرد عن المحرم و بكون المحرم لابسا لثوبيه.

الفرع الثانى: انه لو لبس القميص بعد الاحرام يكون احرامه صحيحا و يلزم شقه و اخراجه من تحته و الدليل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن

(١) لاحظ ص ٣٦٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٣

[مسأله ١٩١]: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده

(مسأله ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك (١).

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أخرجّه من تحت قدميك «١» و منها ما رواه

ابن عمّار أيضا «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «٣».

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: اطلاق دليل وجوب ثوبى الاحرام فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ترك غيرهما أو المقارنه بينهما و ثوب آخر و بعبارة واضحة لا مانع عن لبس ازيد من ثوبين بمقتضى الاطلاق و ان شئت فقل تاره يلبس فى أوّل الامر ازيد من ثوبين و اخرى يلبس بعد اللبس و كلتا صورتين جائزتان بالإطلاق غاية الامر بالنسبه الى الصوره الاولى يكون الاطلاق لفظيا اذ كما يصدق لبس الثوبين على الاثنين كذلك يصدق على لبس الاكثر و يكون الاكثر من مصاديق المأمور به و أما بالنسبه الى الصوره الثانيه فقد تحقق الامتثال لكن مقتضى الاطلاق المقامى عدم المنع من اللبس الثاني.

الوجه الثاني: البراءه عن المانع كما حقق فى محله.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه ان شاء يتقى بها البرد و الحرّ «٤» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٦٨.

(٣) لاحظ ص ٣٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٤

[مسأله ١٩٢]: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعبره فى لباس المصلى]

(مسأله ١٩٢): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعبره فى لباس المصلى فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و لا من المذهب و يلزم طهارتهما كذلك نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه (١).

[مسأله ١٩٣]: يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها]

(مسأله ١٩٣): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها و الاحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضا (٢).

المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره «١».

(١) قال فى الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه و يدل على المدعى ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه «٢» فان المستفاد من الحديث بحسب المتفاهم العرفى انه لو لم يكن كذلك لم يكن جائزا و يدل على المدعى فى الجملة حديث ابن عمار المتقدم آنفا نعم لا بأس بنجاسه معفو عنها و الدليل عليه حديث حريز اذ المستفاد منه ان الميزان فى الجواز و عدمه جواز الصلاه فيه و عدمه.

(٢) قد فصل سيدنا الاستاد قدس سره بين الازار و الرداء و قال ما مضمون كلامه اما الازار فان لم يكن ساترا فلا يجوز قطعا اذ لا يكون ساترا للعوامه فيلزم الاشتراط المذكور و اما فى الرداء بما هو رداء فالحكم مبنى على الاحتياط و يرد عليه انه لو

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٢٧ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٥

[مسأله ١٩٤]: الأحوط فى التوبين أن يكونا من المنسوج

(مسأله ١٩٤): الأحوط فى التوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (١).

[مسأله ١٩٥]: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء

(مسأله ١٩٥): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن فى البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه (٢).

فرض ستر عورته بشىء آخر غير ازاره فلا وجه للاشتراط المذكور حتى فى الازار على ما رامه و اما السيد الحكيم قدس سره فقد استشكل فى الشرط المذكور بأنه لا يشترط فى لباس المصلى كونه ساترا نعم يشترط فى الصلاه ستر العوره فالاشتراط المذكور فى غير محله و لنا أن نقول المستفاد من حديث حريز ان الميزان فى الجواز جواز الصلاه و هل يجوز الصلاه فى ازار أو رداء لا- يكون ساترا للعوامه كلا و بعبارة اخرى الرداء يلزم ان يكون جائزا للمصلى أن يصلى فيه وحده و الحال أنه لو لم يكن

ساترا لا يجوز فلاحظ.

(١) لعدم صدق عنوان الثوب على الجلد و لا على الملبد و مع الشك يحرز عدم الصدق باصالة عدمه عليهما فالحق أن يقال الاظهر فى الثوبين ان يكونا من المنسوج.

(٢) قال فى الجواهر ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين مخصوصين للاحرام تحت ثيابها و ان احتمله بعض الافاضل بل جعله احوط الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

أقول: العمده ملاحظه النصوص الوارده فى بيان حكم الحائض فنقول من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٦

...

تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم «١» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب احرامها فى الميقات و من ناحيه اخرى قد فسر الاحرام فى كلامهم ارواحنا فداهم بان الاحرام عباره عن التلبيه حال كون الملبى لابسا لثوبى الاحرام و ان شئت

فقل ان الحديث يلزم على المرأه الاحرام على الطريق المتعين فى الشريعه المقدسه و منها ما رواه يونس بن يعقوب «٢».

فان المستفاد من الحديث وجوب ثياب الاحرام عليها و قوله عليه السلام ثياب احرامها اشاره الى ما عين فى الشريعه أى الثوبين و العرف ببابك و منها ما رواه زيد الشحام «٣» و هذه الروايه اوضح دلالة على المدعى حيث ان المذكور فيها ثياب الاحرام فانه لا يبعد ان يكون اللام للعهد أى الثياب المعين فى الشريعه و ان أبيت نقول ثياب الاحرام ثياب معروفه فى الشريعه فكلامه اشاره إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤» و هذه الروايه اوضح دلالة على المقصود حيث صرح فيها بأنها تصنع كما يصنع المحرم بناء على نسخه التهذيب فلا اشكال فى الوجوب و لا ينقضى تعجبي كيف لا يلاحظون هذه النصوص لا سيما الاخير منها و الله العالم.

ثم انه لو قلنا بعدم الوجوب و قلنا يجوز ان تجعل ثوب احرام ثيابها كما يقولون فنسأل أنه بأى دليل و وجه نقول يلزم ان يكون ما لبسته واجدا للشرائط فان المفروض كما يقولون لا يشملها دليل وجوب الثوبين و لا تجرى فى المقام قاعده

(١) لاحظ ص ٣٤٨.

(٢) لاحظ ص ٣٤٨.

(٣) لاحظ ص ٣٤٩.

(٤) لاحظ ص ٣٤٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٧

[مسأله ١٩٦]: ان حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]

(مسأله ١٩٦): ان حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا- يحرم لبسه على النساء الا- أنه لا- يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص ظ فى جميع احوال الاحرام (١).

الاشتراك فمقتضى القاعده عدم الاشتراط الا أن يقال ان المستفاد من حديث حريز ان

المحرم في كل لباس يحرم يلزم ان يكون ذلك اللباس واجدا للشرائط بلا فرق بين الثوبين و غيرهما.

(١) وقع الخلاف في المسأله بين الاعلام و الجواز مشهور بين المتأخرين و العمده النصوص الوارده في هذا المقام و تدل جمله من الروايات على المنع منها ما رواه سماعه انه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا- خلط فيه فاما الخزّ و العلم في الثوب فلا- بأس ان تلبسه و هي محرمه و ان مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما انهم يقولون ان في الخز حريرا و انما يكره المبهم «١» و منها ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتّع كم يجزيه قال: شاه و عن المرأة تلبس الحرير قال: لا «٢».

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، الحديث «٣»، و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٨

[مسأله ١٩٧]: إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام

(مسأله ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادره الى التبديل أو التطهير (١).

ثوبا حريرا و هي محرمه قال: لا و لها ان تلبسه في غير احرامها «١» فان مقتضى هذه النصوص عدم الجواز فلا مجال لان يقال ان المستفاد من حديث حرير هو الجواز

اذ يجوز للمرأة أن تصلى في الحرير فيجوز أن تحرم فيه فان مقتضى القاعده تخصيص حديث حريز بالنصوص المشار إليها فالنتيجه عدم الجواز نعم يجوز لها لبسه في الحرّ و البرد لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هي محرمة فاما في الحرّ و البرد فلا- بأس «٢» ثم ان الماتن احتاط بعدم لبسها الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام و الحق ان يقال ان الاظهر كذلك فان المستفاد من حديث سماعه المتقدم ذكره آنفا كذلك فلاحظ.

(١) قد فصل سيدنا الاستاذ بين الحدوث و البقاء و التزم باشتراط الطهاره في الأول و عدمه في الثاني بدعوى ان المستفاد من الدليل كذلك و الظاهر ان ما افاده غير تام لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال: لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام «٣».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و بين غيرها قال: نعم اذا كانت طاهره «٤» فان المستفاد من الحديثين عدم الفرق بين الأحداث و الابقاء و العرف بابابك.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٩

[مسألة (١٩٨): لا تجب الاستداه في لباس الاحرام]

(مسألة ١٩٨): لا تجب الاستداه في لباس الاحرام فلا بأس بالقاءه عن متنه لضروره أو غير ضروره كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط (١).

قد استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأن وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثا لا بقاء و الاستدلال المذكور من صغريات المصادره بالمطلوب و الحق أن يقال أن المستفاد من النص لزوم الاستداهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» فانه لو لم يكن الاستداهه واجبه لم يكن وجه للمنع ألّا مع غسله الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن لبس النجس فلا يرتبط بالمقام لكن هذا النقاش خلاف الظاهر.

(١) لاحظ ص ٣٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٠

[تروك الإحرام]

إشاره

تروك الإحرام قلنا في ما سبق ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و لا ينعقد الاحرام بدونها و ان حصلت منه نيه الاحرام فاذا احرم المكلف حرمت عليه امور و هي خمس و عشرون كما يلي:

- ١- الصيد البرى ٢- مجامعه النساء ٣- تقبيل النساء ٤- لمس المرأه ٥- النظر الى المرأه ٦- الاستمناء ٧- عقد النكاح ٨- استعمال الطيب ٩- لبس المخيط للرجال ١٠- التكحل ١١- النظر فى المرأه ١٢- لبس الخف و الجورب للرجال ١٣- الكذب و السب ١٤- المجادله ١٥- قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان ١٦- التزيين ١٧- الاذهان ١٨- ازاله الشعر من البدن ١٩- ستر الرأس للرجال و هكذا الارتماس فى الماء حتى على النساء ٢٠- ستر الوجه للنساء ٢١- التظليل للرجال ٢٢- اخراج الدم من البدن ٢٣- التقليم ٢٤- قلع السن ٢٥- حمل السلاح.

[١- الصيد البرى]

إشاره

١- الصيد البرى

[مسائل فى الصيد]

[مسأله ١٩٩]: لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله]

(مسأله ١٩٩): لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما

لا يجوز له قتل الحيوان البرى و ان تأهل بعد صيده و لا يجوز صيد الحرم مطلقا و إن كان الصائد محلا (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى و كذا اذا كان فى الحرم و يدل على المدعى قوله تعالى
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨١

...

لَكُمْ وَ لِلْسَّيِّئِ آرَهُ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «١» فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه حرمه
صيد الحيوان البرى حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا
تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده «٢» فان الحديث يدل على حرمه الصيد على الاطلاق حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم
و مقتضى الاطلاق فى الآيه و الروايه عدم الفرق بين محلل الأكل و محرمه.

الفرع الثانى: أنه لا- يجوز للمحرم قتل الحيوان البرى على الاطلاق أى بلا فرق بين الحل و الحرم و بلا فرق بين محلل الأكل و
محرمه لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها ألا الافعى و العقرب

و الفأره فأما الفأره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت و اما العقرب فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا بڑا تدعينه و لا فاجرا و الحيّه ان ارادتك فاقتلها و ان لم تردك فلا تردها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحدهاء رميا على ظهر بعيرك «٣».

الفرع الثالث: أنه لا يجوز صيد الحرم مطلقا و ان كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٢

[مسألة (٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره]

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره و لا فرق في حرمه الاعانه بين أن يكون الصائد محرما أو محلا (١).

[مسألة (٢٠١): لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرى و الاحتفاظ به]

(مسألة ٢٠١): لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرى و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضا و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و امساكه و أكله (٢).

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَمَا كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنِى أَوْ الْحَرَمَ فَقَالَ مِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «٢» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرما أو محلا.

(٢) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرى يظهر من كلمات القوم ان الحكم متسالم عليه بينهم و يدل على المدعى

حديث الحلبي المتقدم آنفا و مثله في الدلالة حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و اجتنب في احرامك صيد البر

(١) الباب ٨٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٨١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٣

...

كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده «١» و لا فرق في الحكم المذكور بين كون اصطياده قبل احرامه أو بعده و ذلك للاطلاق.

الفرع الثاني: أنه لا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد لاحظ حديث معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، الحديث «٢» و لا فرق بين كونه محرما أو محلا كما صرح فى الحديث.

الفرع الثالث: أنه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل المشهور بل المتسالم عليه عندهم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدس سره أنه بحكم الميتة و لا يجوز أكله لاحد و ما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص منها ما ارسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه قال: اذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به قال: يدفنه «٣» فان الدفن اشاره الى انه لا يجوز الانتفاع به و المرسل لا اعتبار به و مراسيل ابن أبى عمير كمراسيل غيره فى عدم الاعتبار.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «٤» و التقريب ظاهر فانه قد صرح فى الحديث بكونه ميتة و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به فان وهب الراوى عن الامام كذاب أو يحتمل انه هو.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٤

...

و منها ما رواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير

الحرم فهو ميتة لا- يأكله محل و لا- محرم و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا- يأكله محل و لا- محرم «١» و الحديث ضعيف سنداً بالخشاب حيث انه لم يوثق فلا دليل على الحرمة و مقتضى الاصل الأولى من البراءة هو الجواز كما حقق في محله الا اذا ثبت ان الحكم مشهور واضح أى الحرمة.

الفرع الرابع: أنه لا- يجوز اكل ما ذبحه المحل في الحرم أى يحرم ما ذبحه المحل في الحرم للمحرم و المحل لاحظ حديث اسحاق الذى تقدم آنفاً و قد تقدم كونه غير معتد به لعدم اعتبار سنده فلا وجه للحرمة.

الفرع الخامس: ان الجراد ملحق بالحيوان البرى و يترتب عليه حكمه لاحظ النصوص الواردة في المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله و انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه في الماء اذا «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله الحديث «٣» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجراد أ يأكله المحرم قال: لا «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٥

[مسألة (٢٠٢): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى]

(مسألة (٢٠٢): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس

به و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط و أما ما يعيش في البر و البحر كليهما فملحق بالبري و لا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الاظهر و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الاهليه كالدجاج و الغنم و البقر و الابل و الدجاج الحبشى و ان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهلياً (١).

أبى جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان صيد البحر كالمسك لا بأس به اجماعاً كما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز عدم قيام دليل على المنع مضافاً إلى ان الاستفادة من الآيه الشريفه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢) هو الجواز فان التقسيم قاطع للشركه و بعبارة واضحه قد حكم الشارع الأقدس بحليه صيد البحر و ذيل الكلام بتحريم صيد البرّ فى حال الاحرام و العرف يفهم التفصيل و يدل على المدعى ما ارسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود و قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ قال مالحه الذى يأكله و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كن من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر فهو من

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) المائده: ٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٦

...

صيد البحر (١) و مورد الروايه و ان كان خصوص السمك

و لكن استشهاد الامام بالآيه يقتضى عموم الحكم و شموله لغير السمك على نحو الاطلاق و يدل عليه أيضا حديث معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلْسَيِّئِ آرَهُ قَالَ: فليختر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر «٢» و التقريب هو التقريب.

الفرع الثاني: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر و البرّ كليهما ملحق بالبرى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بحديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و قال كل شىء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا- ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ و جلّ «٣» و يرد عليه ان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون أصله فى البحر و لا- وجه لاسراء الحكم الى بقيه الموارد مضافا الى أنّ كلمه لا- ينبغى لا- تدل على الحرمة و عليه نقول المستفاد من الآيه الشريفه اختصاص الحكم بخصوص ما يكون برياً ففى غيره نحكم بالجواز على طبق القاعده الاولى الأ فيما ثبت بالدليل.

الفرع الثالث: أنه لو شك في كونه برياً لا بأس بصيده و الوجه فيه أنّ استصحاب عدم كونه منه يقتضى الجواز.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر،

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحيوانات الاهليه كالدجاج و أمثاله و البقر و نحوه و الدجاج الحبشى و الوجه فيه خروجها موضوعا و تخصصا عن تحت دليل الحرمة فان المحرم ما يكون برياً فلا يصدق العنوان على ما نحن فيه مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على الجواز منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه و هو في الحل و الحرم جميعاً «١» و منها ما رواه حريز أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما احلّ للحلال ان يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم، الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجال الحبشى فقال: ليس من الصيد أنّما الطير ما طار بين السماء و الارض و صفّ «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و سألته عن دجاج الحبش قال: ليس من الصيد أنّما الصيد ما طار بين السماء و الارض «٦».

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس

المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٨

...

الفرع الخامس: انه لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهليا اذ الحكم مترتب على موضوع خاص و مقتضى الاصل عدم كون المشكوك فيه من مصاديق ذلك العنوان و يمكن الايراد على التقريب المذكور بأن المستفاد من حديث معاوية بن عمّار «١» حرمة قتل الدواب كلها فاذا شك في حيوان من حيث كونه اهليا أو برياً لا مجال للاصل مع وجود عموم الفوق.

ان قلت لا يجوز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقيه قلت المفروض ان مقتضى عموم النهي عن قتل كل دابه حرمة القتل على نحو العموم غايه الامر قد ثبت جواز قتل الحيوان الاهلي و ببركه الاستصحاب يحكم بعدم كون ما شك فيه من الاهلي فيحرم قتله و الله العالم.

بقي شىء و هو ان الصدوق ذكر حديثا دالا على حصر جواز القتل في الابل و البقر و الغنم و الدجاج: و هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح في الحرم الا الابل و البقر و الغنم و الدجاج «٢» و يعارضه ما نقل عنه صاحب الوسائل في ذيل حديث أبي بصير يعني ليث بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذبح في الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج «٣» و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، و لا ترجيح لاحدهما على الآخر مضافا الى ان حديث الصدوق يعارضه ما رواه حرير «٤» و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الاصل الاولى و مقتضاه

الجواز الا أن يقال المرجح بعد التعارض عموم دليل حرمة قتل الدواب فلا بد في مقام

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣٨٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٩

[مسألة (٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه والأهليه وبيضها تابع للاصول في حكمها]

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه و الاهليه و بيضها تابع للاصول في حكمها (١).

الحكم بالجواز نتوسل بتقريب آخر و هو ان حديث صدوق يسقط بالمعارضه مع ما نقله صاحب الوسائل فالمحكم ادله الجواز ان قلت أى موجب لإيقاع التعارض بين حديث الفقيه مع ما نقله صاحب الوسائل و لم لا تقولون بوقوع التعارض بين حديث الفقيه و جميع ما دل على الجواز قلت التعارض فرع وجود المقتضى في كل طرف من المتعارضين و هذا الشرط مفقود في حديث الصدوق و بعباره واضحه لا اشكال في ان دليل الاعتبار لا يشمل حديث الصدوق أعم من ان يكون هنا دليل آخر أم لا فوجوده كالعدم فلا- تصل النوبه الى التعارض و هذا مطلب مهم و حجر اساسى فى كثير موارد و اللانزم على اللبيب الخبير ملاحظته و لك أن تقول يمكن الجمع بين النصوص بان نقول مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص و عليه نلتزم بعدم الجواز فيما قام الدليل عليه و نلتزم بالجواز فى غيره.

(١) انه اذا ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و ألما فللنقاش فى الحرمة مجال إذ ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوب الكفاره لاحظ جمله من الروايات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قيمه الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم

و فى الببضه ربع درهم «١» و منها ما رواه الحارث بن المغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل من ببض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكل ببضه دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم و ان الجزاء لزمه لأخذه ببض

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٠

...

حمام الحرم «١» و منها ما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحمام درهم و فى الببضه ربع درهم «٢». و منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم وطئ ببض القطاه فشدخه فقال يرسل الفحل فى مثل عدده الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى مثل عدده الببض من الابل «٣» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى ببض القطاه كفاره مثل ما فى ببض النعام «٤» و منها ما أرسله ابن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ببض القطاه قال: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى ببض النعام فى الابل «٥» و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطئ ببض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد الببض من الابل و من أصاب ببضه فعليه مخاض من الغنم «٦» و منها ما رواه سليمان بن خالد أيضا قال: سأله عن محرم وطئ ببض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل

فى عدد الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد الببض من النعام فى الابل «٧» فان وحب الكفاره بىءل بالاولوبه على الحرمة.

و برء علىه انه لا تلازم ببن الكفاره و الحرمة فلو لا الابعام الكاشف بكون

(١) نفس المصدر، الءبء ٤.

(٢) نفس المصدر، الءبء ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصبء، الءبء ١.

(٤) نفس المصدر، الءبء ٢.

(٥) نفس المصدر، الءبء ٣.

(٦) نفس المصدر، الءبء ٤.

(٧) نفس المصدر، الءبء ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ء ١، ص: ٣٩١

[مسألة (٢٠٤): لا بءوز للمءرم قءل السباع الالبما اذا ءبف منها على النفس]

(مسألة ٢٠٤): لا بءوز للمءرم قءل السباع الالبما اذا ءبف منها على النفس و كذلك اذا آءء حمام الحر و لا كفاره فى قءل السباع ءءى الأسد على الأءهر بلا فرق ببن ما ءاز قءلها و ما لم بءز (١).

مقتضى القاعءه عءمها.

(١) فى هءه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنه لا بءوز للمءرم قءل السباع و الءبءل علىه ما رواه معاوبه بن عمار «١» نعم بءوز قءله اذا ءاف على نفسه لاءظ ما رواه ءربز عن أبى عبء الله علىه السبلام قال: كل ما بءاف المءرم على نفسه من السباع و الءبء و غيرها فلبقءله و ان لم برءك فلا ترءه «٢».

و بءل علىه أيضا ما رواه عبء الرءمن العرزمى عن أبى عبء الله عن أببه عن على عليهم السبلام قال: بقتل المءرم كل ما ءشبه

على نفسه «٣».

الفرع الثاني: أنه يجوز قتل السبع الذى يؤذى حمام الحرم لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقبل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال: فانصبوا له و اقتلوه فانه قد الحد «٤».

الفرع

الثالث: أنه لا- كفاره في قتل السباع بلا فرق بين جواز القتل و عدمه و الوجه فيه عدم الدليل على وجوبها و مقتضى القاعده الاولييه و الأصل من

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٢

[مسأله ٢٠٥]: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر]

(مسأله ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره و لا كفاره في قتل شى ء من ذلك (١).

الاستصحاب على المشهور و البراءه عدمه و اما الآيه الشريفه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** (١) فهى اشاره الى الحيوانات التى لها مماثل كالنعامه و مثلها البدنه و الظبى و مثلها المعز و الشاه و بقر الوحش و مثلها البقره الاهليه هذا كله فى غير الاسد و اما الاسد فقد ورد فيه حديث و هو ما رواه أبو سعيد المكارى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه (٢) و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه اخص من المدعى.

(١) العمده ملاحظه النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه حريز (٣) و المستفاد من الحديث جواز قتل كل حيوان يريد السوء بالنسبه الى المحرم و منها ما رواه حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر و الافعى و العقرب و الفاره فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سمّاها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب

و قال اقتل كل واحد منهنَّ يريدك «٤» و المستفاد من الحديث جواز القتل في صوره كون الحيوان مريدا للسوء و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم و الاحرام الاعمى و الاسود الغدر و كل حييه سوء و العقرب و الفأره و هي الفويسقه و يرجم الغراب و الحداه رجما فان عرض لك لصوص

(١) المائده: ٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) لاحظ ص ٣٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٣

...

امتنعت منهم «١» و المستفاد من الحديث و إن كان جواز القتل بلا قيد لكن لا بد أن يقيد بما تقدم و تخصيص الجواز بصوره إرادته السوء و منها ما رواه معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت أنه أرادني قال: كل شيء أرادك فاقتله «٢».

و المستفاد من الحديث أن موضوع جواز القتل إرادته السوء من الحيوان فالنتيجه ان جواز القتل على الاطلاق منوط بإرادته السوء من الحيوان و منها ما رواه معاويه بن عمار «٣» و المستفاد من الحديث ان الاعمى و العقرب و الفأره يجوز قتلها على الاطلاق و يعارض الحديث في المذكورات حديث ابن أبي العلاء «٤» و بعد التعارض يكون المرجع اطلاق دليل الحرمة بالنسبه الى كل حيوان الا في صورته إرادته السوء و بعبارة واضحة ان حديث معاويه بلحاظ ان التقسيم قاطع للشركه يدل على عدم القيد فيقع التعارض بينه و بين حديث حسين فان مقتضى حديث حسين

جواز القتل عند إرادته السوء بالنسبة الى المذكورات و حديث معاويه يجوز القتل بالنسبه إليها بلا قيد أى يدل على عدم الفرق فيقع التعارض بين الطرفين و المرجح اطلاق دليل الحرمة.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) لاحظ ص ٣٨١.

(٤) لاحظ ص ٣٩٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٤

[مسألة ٢٠٦]: لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه]

(مسألة ٢٠٦): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه و لا كفاره لو أصابهما الرمي و قتلها (١).

(١) قد ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه لا بأس للمحرم رمي الغراب و الحداه و يدل على جواز رميهما ما رواه معاويه بن عمار «١» و ما رواه الحلبي «٢» و يدل على جواز قذف الغراب حديث حسين بن أبي العلاء «٣» فلا- اشكال في أصل الحكم انما الكلام في أنه هل يختص الحكم بخصوص زمان كون الرامي راكبا على بعيره أو مطلق.

الحق هو الثاني اذ قد ثبت في محله أنّ المثبتين لا- تعارض بينهما و المفروض ان القيد المذكور جاء في حديث معاويه و اما حديث الحلبي و كذا حديث حسين فهما خاليان عن القيد المذكور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت في الاصول انه لا مفهوم للوصف و اللقب.

الفرع الثاني: أنه لا كفاره فيما اذا قتل بالرمي و هذا على طبق القاعده الاولييه فان وجوب الكفاره يحتاج الى الدليل و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) لاحظ ص ٣٩٢.

[كفارات الصيد]

إشاره

كفارات الصيد

[مسأله ٢٠٧]: في قتل النعام بدنه و في قتل بقره الوحش بقره

(مسأله ٢٠٧): في قتل النعام بدنه و في قتل بقره الوحش بقره و في قتل حمار الوحش بدنه أو بقره و في قتل الطيبى و الأرنب شاه و كذلك في الثعلب على الاحوط (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ في قتل النعام بدنه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال في قول الله عزّ و جلّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال في النعام بدنه و في حمار وحش بقره و في الطيبى شاه و في البقره بقره «١»، و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام في الطيبى شاه و في البقر بقره و في الحمار بدنه و في النعام بدنه و فيما سوى ذلك قيمته «٢» و منها ما رواه يعقوب بن شبيب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه قال:

عليه بدنه من الابل قلت: حمار وحش قال: عليه بدنه قلت: فالبقره قال: بقره «٣» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام في قوله تعالى: لَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال من أصاب نعامه فبدنه و من أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقره و من أصاب ظيبا فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه أن ينحر ان كانت في حجّ فبمنى حيث ينحر الناس و إن كان

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٦

...

في عمره

نحر بمكه و ان شاء تركه حتى يشتره بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه «١»، و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام جزء من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه و فى حمار الوحش بقره و فى الظبى شاه يحكم به ذوا عدل منكم و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله هَيِّدِيَا بِاللَّيْلِ الكَعْبَةَ و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه «٢» مضافا الى دعوى عدم الخلاف.

الفرع الثانى: ان فى قتل بقره الوحش بقره و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز «٣» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «٥».

الفرع الثالث: أن فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره لاحظ حديثى حريز المتقدم آنفا و سليمان بن خالد المتقدم آنفا قال سيدنا الاستاد فى تقريب الاستدلال على التخيير ان الامر ظاهر فى التعيين و التخيير خلاف الاصل العقلاى كما ثبت فى الاصول و لكن هذا فيما لم يكن للمتعلق بديل فى دليل آخر كما فى المقام حيث أنه قد ورد فى أحد الحديثين عنوان البدنه و ذكر فى الآخر عنوان البقره و حيث انا نقطع

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٣٩٥.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) لاحظ ص ٣٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٧

...

بعدم و جوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بالنصوصيه فى الآخر و ان شئت قلت: ان كل واحد من الدليلين نص فى الكفايه

و ظاهر فى الانحصار فالظهور فى كل واحد منهما قابل لان يخصص بالآخر إذ النص اخص من الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال فى مقام الجمع كما افاده سيدنا الاستاد و لكن هذا مشكل و لا يمكن تصديقه إذ تاره يدل دليل على وجوب شىء كما لو قال المولى يجب صوم يوم الخميس و قال فى دليل آخر اكتفى بالصدقه من الصوم فلا- اشكال فى انّ الاستفادة من مجموع الدليلين التخيير و اما اذا ورد فى كل من الدليلين الامر و الالتزام بشىء كما فى المقام و أمثاله و علمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعا و بعبارة اخرى علمنا ان الواجب احدهما لا- كليهما يقع التعارض بين الطرفين إذ كل واحد منهما يطارد الآخر و بعبارة واضحة ان احد الدليلين يدل على وجوب البدنه بخصوصها و الآخر يدل على وجوب البقره بخصوصها فكل ينفى مدلولها الآخر فلا بد من معامله التعارض معهما و حيث ان المرجح الوحيد عندنا الاحديثه يكون الاحداثى هى الحجية و من ناحيه اخرى لا نميز بين القديم و الحادث يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحججه بغيرها فيحصل العلم الاجمالى بوجوب احدهما فان قلنا بمقاله المشهور أى قلنا ان العلم الاجمالى يكون منجزا بالجملة لا بد من الاحتياط و الجمع بين الامرين و ان قلنا بما سلكناه و هو عدم كون العلم الاجمالى منجزا يكتفى باحد الامرين ان قلت ما الفرق بين المقام و ما لو تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما لو قال المولى فى دليل اذا جاءك زيد اكرمه و قال فى دليل آخر اذا صلى زيد صلاه الليل اكرمه حيث نقول بتخصيص كل واحد من الدليلين بالدليل الآخر

و النتيجة كفايه أحد الأمرين في وجوب الاكرام و الحال أنه قد ثبت في محله ان الشرطيه ذات مفهوم قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٨

...

على كون العله منحصره و لازمها نفى العليه من جميع ما يمكن أن يكون عله و هذه الكليه قابله لان تخصص و تقييد و حيث ان المنطوق الآخر أخص من هذه الكليه يخصصها و اما في المقام فكل من الدليلين يدل على ان الواجب في الواقع الأمر الكذائي بخلاف ما يدل الآخر و لا معنى للتعارض إلا هذا فافهم و اغتتم.

الفرع الرابع: أنّ في قتل الضبي شاه و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه حريز «١» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٢» و منها ما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ في الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال في الضبي شاه و في حمار وحش بقره و في النعامه جزور «٣» و منها ما رواه زراره «٤» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال في الضبي شاه و في الحمام و أشباهها و إن كان فراخا فعدتها من الحملان و في حمار الوحش بقره و في النعامه جزور «٥».

الفرع الخامس: ان في قتل الارنب شاه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه البرنطى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم ارنبا أو ثعلبا

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٩

...

فقال في الارنب دم شاه «١» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال: شاه «هديا بالغه الكعبه» «٢» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا فقال في الأرنب شاه «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبا قال: مثل ما في الثعلب «٤».

الفرع السادس: ان في قتل الثعلب شاه على الاحوط و الوجه في الاحتياط و عدم الجزم أنه لا دليل معتبر على الوجوب فيه بل يستفاد و يستشّم من بعض النصوص عدمه حيث ان السائل يسأل عن الارنب و الثعلب و الامام روى فدهاه يجيب و يذكر خصوص الارنب و اما حديث أبي بصير المذكور فيه الثعلب فهو ضعيف سندا بكلا طريقه فالحكم مبنى على الاحتياط للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٠

[مسألة (٢٠٨): من أصاب شيئا من الصيد]

(مسأله ٢٠٨): من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً و ان كان فداؤه بقره و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة أيام و إن كان فداؤه شاه و لم

يجدها فليطعم عشره مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام (١).

(١) أفاد قدس سرّه أنه لو أصاب شيئاً و كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل محرم اصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً «١» و الحديث يقدم على ما عارضه من النصوص لكونه احدث و فى المقام حديثان آخران أحدهما لمعاويه بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّاً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعه أيام و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام «٢».

ثانيهما: لداود الرقى عن أبي عبد الله عليه السّلام فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠١

[مسأله ٢٠٩]: اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه]

(مسأله ٢٠٩): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط و اذا

قتلها المحل في الحرم فعليه درهم و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربه و اذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين و كذلك في قتل الفرخ و كسر البيض و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (١).

في فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «١».

و يمكن أن يقال لا- تعارض بين حديث ابن جعفر و ابن عمار و انما التعارض بينهما و حديث الرقي و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الاولى.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المحرم اذا قتل حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاه و يدل على المدعى ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال في الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه و ان كان فراخا فعدها من الحملان الحديث «٢».

و الحديث ضعيف فان محمد بن فضيل مشترك و لا طريق الى التمييز.

و لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا: أن عليه دم شاه يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضان «٣» فان الحديث يدل بإطلاقه على وجوب الكفاره

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٢

...

في قتل كل ما يصدق عليه الطير فلا يختص الحكم بحمامه و نحوها.

الفرع الثانى: انه لو قتل المحرم فرخ الحمامه تجب فيه الكفاره و هى حمل أو جدى و الحديث في هذا المورد مختلف فقد ورد في حديث حريز بن

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم «١»، عنوان حمل و ورد في حديث ابن سنان يعنى عبد الله «٢» التخيير بين الجدى و الحمل و قد ذكرنا قريبا انه يتحقق التعارض فى هذه الموارد فلا بد من الرجوع الى باب التعادل و الترجيح و المفروض عدم تميز الحادث عن القديم فتصل النوبه الى الأصل العملى فيدخل المقام فى باب الاقل و الاكثر الارتباطيين و المقرر عند القوم جريان البراءه عن الأكثر.

و انا قد فصلنا و قلنا تجرى البراءه العقلية و أما البراءه الشرعيه فلا تجرى لكن يكفى لرفع الكلفه الزائده البراءه العقلية و تفصيل الكلام من هذه الجبهه موكول الى مجال آخر.

و على الجملة حيث إننا نعلم بتوجه تكليف إلينا و نشك فى انّ المكلف به الجامع بين الحمل و الجدى أو خصوص الحمل تجرى البراءه العقلية أى قبح العقاب بلا بيان و ينفى الزائد بحكم البراءه و يكتفى بأحد الأمرين و لكن جريان البراءه العقلية أيضا مشكل إذ مع الشك لا بدّ من الاحتياط بمقتضى دليله نعم الذى يهون الحطب أنّا قد ذكرنا فى بحث العلم الاجمالي أنه يجوز جريان الاصل فى احد الطرفين و عدم التعرض للطرف الآخر.

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٣

...

الفرع الثالث: ان فى كسر بيضها درهم على الاحوط و الوجه فى الاحتياط انه ورد فى المقام حديثان أحدهما يدل على وجوب الدرهم لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله «١».

ثانيهما: يدلّ على وجوب نصف الدرهم

لاحظ ما رواه في تهذيب عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: ان كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضه نصف درهم و ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (٢).

و الحديث الثانى غير تام سندا فان موسى الذى يروى عن يونس مجهول فلا يعتد بالحديث و عليه يكون وجوب الدرهم على طبق القاعده و لا يكون مبنا على الاحتياط.

الفرع الرابع: أنه اذا قتلها المحل فى الحرم يكون عليه درهم و فى فرخها نصف درهم و فى بيضها ربعه اما ثبوت الدرهم فيها فيمكن الاستدلال عليه بما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه قيمه و قيمه درهم يشترى علفا لحمام الحرم (٣) و بما رواه حفص بن

(١) لاحظ ص ٤٠٢.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠، الحديث ١٢٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٤

...

البخترى (١) و أما وجوب نصف الدرهم فى الفرخ فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محلّ فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمانها فقلت

و كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «٢».

و أما وجوب ربع الدرهم فى البيض فبدل عليه حديث حفص المتقدم ذكره آنفا.

الفرع الخامس: أنه لو قتلها المحرم فى الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين لاحظ حديثى الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «٣» و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى أن يبلغ الطّبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «٤».

و المذكور فى حديث زراره التصدق بها و المذكور فى حديث الحلبي التخيير بين التصدق و اطعام حمام مكه و الأحداث حديث الحلبي حيث انه من الصادق عليه السّلام و حديث زراره عن الباقر عليه السّلام و أيضا ان المذكور فى حديث الحلبي قوله عليه السّلام و ثمن

(١) لاحظ ص ٣٩٠.

(٢) نفس الباب، الحديث ٧.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٥

...

الحمام درهم أو شبهه و لا يبعد أن يكون المراد به ما يكون مرادا من قوله عليه السّلام «بمثل ثمنه» و كيف كان يكفى اذا كان من يتصدق به شبه ثمن الحمام أى شبه الدرهم من بقيه أنواع النقود و حيث ان كلامه عليه السّلام على نحو الاطلاق يكون حاكما على جميع الموارد التى ثبت فيها وجوب اداء الدرهم.

الفرع السادس: أن المحرم اذا قتل الفرخ فى

الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين استدلت سيدنا الاستاد قدس سره على ما فى تقريره الشريف على المدعى بأنه قد ثبت فى الاصول عدم التداخل فى الاسباب فاذا تعدد السبب يتعدد المسبب و حيث ان المفروض ان القتل صدر عن المحرم فى الحرم يكون السبب اثنين أحدهما هتك الحرم. ثانيهما: هتك الاحرام فيلزم تعدد الكفاره و يرد عليه انه لا اشكال فى أصل الكبرى و ان التداخل فى الأسباب خلاف القاعده كما أنّ تداخل المسببات كذلك لكن الاشكال فى الصغرى و هو ثبوت تعدد السبب فى المقام إذ الأحكام الشرعيه تحتاج الى الدليل و لا دليل على أن يكون كل من العناوين سببا لكفاره مستقله كى نلتزم بتعددتها بل المقدار الذى قام عليه الدليل انه تجب الكفاره فى قتل الفرخ فلا بد من قيام دليل على المدعى و مما ذكرنا فى الفرخ يظهر الاشكال فى البيض و حديث الحارث بن المغيرة «١» لا يدل على المدعى فانه ورد فى مورد خاص و لا وجه لاسراء الحكم من ذلك الموضوع الى مورد آخر مضافا الى أنّ الحديث لا يعتدّ به سنداً و أمّا اذا كسر بيض الحمام و قد تحرك فيه الفرخ فقد ورد فيه النص الخاص لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض

(١) لاحظ ص ٣٨٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٦

[مسأله (٢١٠): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن]

(مسأله (٢١٠): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القبره و الصعوه مدمن الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم و فى قتل

جراده واحده تمره و فى اكثر من واحده كف من الطعام و فى الكثير شاه (١).

فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاه و يتصدق بلحومها ان كان محرما و إن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم «١».

و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه و لا يعتد بمعارضها إذ المفروض ان حديث ابن جعفر أحدث فالترجيح معه.

(١) أما بالنسبه الى القطاه فمضافا الى دعوى عدم الخلاف يدل على المدعى ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر «٢».

فلا اشكال فى الحكم و أما بقيه المذكورات فى المسأله فالظاهر أنه لا دليل معتبر على المدعى فيها و دعوى عدم الخلاف لا أثر لها كما أن دعوى عدم القول بالفصل بين القطاه و البقيه لا ترجع الى محصل و أما الحديث الآخر لسليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهن فعليه دم «٣» المشتمل على لفظ «أو نظيرهن» فهو غير معتبر سندا

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٧

...

لعدم ثبوت وثاقه محمد بن عبد الحميد الواقع فى الطريق و مجرد كون الرجل فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و كرارا فعليه فان ثبت اجماع تعبدى

كاشف عن رأى المعصوم فهو و الأ فلا بد من الالتزام من كون الكفاره فيها قيمتها بمقتضى حديث ثالث لسليمان بن خالد «١»، لكن لا تصل النوبه الى الأخذ بحديث سليمان بل المحكم فى المقام حديث ابن سنان «٢» فان مقتضى هذه الروايه أن المحرم إذا ذبح طيرا يكون عليه دم شاه فلاحظ و أما بالنسبه الى القبره و العصفور و الصعوه فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى القبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد «٣».

ثانيهما: ما أرسله صفوان أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم «٤» و كلاهما ضعيفان بالارسال فلا بد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فى قتل الطير دم شاه يهريقه و أما الجراد فان قتل جراده واحده ففيها تمره و ان قتل جرادا كثيرا ففيه كف من الطعام و إن كان أكثر فعليه شاه أمّا بالنسبه الى الجراده الواحده فالدليل على المدعى ما رواه معاويه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا- يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شىء أصله من البحر

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٨

...

و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم

أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله «١».

و أما بالنسبه الى الكثير فالدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا قال: كف من طعام و ان كان اكثر فعليه شاه، و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال قتل جرادا كثيرا «٢».

و أما بالنسبه الى الأكثر فالدليل على المدعى نفس حديث ابن مسلم فان الأمر يدور بين نقصان لفظ كثير و زيادته و الترجيح فى احتمال النقيصه أى احتمال ان الراوى نقص من الحديث ارجح من أنه زاد فلا بد من الاخذ بالزائد فلا بد فى وجوب الكف من الطعام أن يصدق عنوان الكثير و مع عدم الصدق يقتصر على التمره الا- أن يقال لا- وجه صناعى فيما ذكر إذ لا يعلم ما هو الواجب فيه و يمكن أن نقول يدور الأمر فيه بين التمره و الكف من الطعام فيدخل المقام فى باب دوران الأمر بين التعيين و التخيير و بعبارة واضحة لا اشكال فى الجامع و إنما الشك فى الخصوصية و البراءة عنها تقتضى عدم وجوبها الا أن يقال الأمر دائر بين المتباينين إذ نعلم اجمالا- بوجوب أحد الأمرين فلا- بد من اعمال قانونه فالنتيجه أنه إذا قتل جراده واحده تجب عليه التمره و إذا تكرر منه تجب عليه لكل جراده تمره بلا فرق بين فصل كل واحده منها بالكفاره و عدمه و إذا كان قتل دفعه واحده كثيرا يكون عليه كف من الطعام و إذا قتل اكثر يكون عليه دم شاه و إذا كان القتل واقعا دفعه واحده على عدد لا يصدق عليه الكثير يتحقق العلم الاجمالى بوجود أحد

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٩

[مسألة (٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى]

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى و في قتل العظايه كف من الطعام (١).

[مسألة (٢١٢): في قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام]

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام و إذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شىء عليه (٢).

العمل بمقتضاه و قد ذكرنا في محله أن العلم الاجمالي لا يكون منجزا بالجمله فيجوز الاكتفاء بأحد الأمرين.

و لقائل أن يقول إذا تعدد المقتول لا يصدق عليه عنوان قتل جواده واحده فلا يترتب عليه حكمها و المفروض أنه لا يصدق عليه عنوان الكثير فلا يجب عليه شىء إلا أن يقطع بأن فيه شىء فيحصل العلم الاجمالي و أنا يثبت القطع مع أن الحكم تعبدى.

(١) أما ثبوت الجدوى في المذكورات فلحديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدوى و الجدوى خير منه و انما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد «١» و أما ثبوته في قتل ما أشبهها فلما ذكر عليه السلام من التعليل فانه يفهم منه جريان الحكم في الاشباه والنظائر و أما ثبوت كف من الطعام في قتل العظايه فلحديث معاويه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظايه قال: كف من طعام «٢».

(٢) يدل على ما أفاده في هذه المسألة ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شىء

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

[مسألة (٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد]

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها (١).

[مسألة (٢١٤): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة]

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة (٢).

قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادني قال: أن أرادك فاقتله «١».

(١) أما وجوب الانحراف عن الجاده فلحديث معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون قال:

يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال: لا شىء عليهم «٢» و أما عدم البأس مع عدم امكان الانحراف فلحديثي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بداً فقتل فلا بأس «٣» و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلا شىء عليه «٤».

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «٥».

(١) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:
و أتى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمه فان اجتمعوا في

صيد فعليهم مثل ذلك «١»، و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «٢»، و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء «٣».

و أما حديث ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه و أكلوه بدنه يشتركون فيهنّ فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شىء قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوما «٤» فتكون نسخه التهذيب «٥» مخالفه مع نسخه الفقيه «٦».

و لا مجال لاعمال قاعده دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه إذ التغير بالتباين

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) تهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ الحديث ١٤٠.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٦، الحديث ١٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٢

[مسألة (٢١٥): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه]

(مسألة (٢١٥): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان (١)).

لا بالأقل و الأكثر و لا يميز و لقائل أن يقول أنه لا موضوع للتعارض إذ حديث التهذيب لا يعتد به لضعف سنده فيبقى حديث الصدوق

ولا بأس بالعمل به فانه وارد في مورد خاص و المفروض اعتبار سنده و إن شئت قلت لا تعارض بينه و بين بقية روايات الباب أى تخصص تلك الروايات بهذه الروايه.

(١) يدل على ما أفاده في الفرع الأول ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «١» و أما حديث يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرومون قال:

عليهم شاه شاه و ليس على الذى ذبحه إلا شاه فلا يعتد به لضعف سنده إذ لم يثبت وثاقه الرجل و لقائل أن يقول أن قول الشيخ أن العمل بروايه الطاطريين لاجل وثاقتهم توثيق منه أيانهم لكن الحكم بن أيس فى السند و الرجل لم يوثق و طريق الصدوق الى الطاطرى ضعيف على ما كتبه الحاجيانى.

و أما ما أفاده فى الفرع الثانى و هو تعدد الكفاره عند تعدد السبب فهو على طبق القاعده الاولى إذ قد ثبت فى الأصول ان التداخل فى الأسباب أو المسببات على خلاف القاعده لا يصار إليه إلا مع قيام دليل عليه.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٣

[مسألة (٢١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله]

(مسألة (٢١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: إن من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه

ارساله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي ادخل الحرم حيا فقال: لا يمس لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١».

فانه يستفاد من الحديث أنّ كل من دخل الحرم يكون آمنا و لو كان الداخل حيوانا فلا يجوز امساكه بعد ان دخل الحرم و منها ما رواه شهاب ابن عبد ربّه قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّي اتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال: بثس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه «٢» و دلالة الحديث على المدعى واضحة و لاحظ بقيه النصوص الدالة على المدعى.

الفرع الثاني: أنه لو لم يرسله و مات يجب عليه الفداء لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا في الحل فاشتره فادخله الحرم فمات فقال: إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه و إن كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء «٣» و ما رواه بكير بن أعين عن

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٤

[مسألة (٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل]

(مسألة ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (١).

أحدهما عليهما السلام مثله الّا أنه قال: أصاب ظبيا ثم قال فمات الظبي في الحرم «١» و كلا الحديثين ضعيفان أما الأول فسهل و أما الثاني فبكير

و مجرد مدحه فى لسان الامام عليه السّلام لا يكون دليلا على وثاقته فى الكلام مضافا الى أنّ الحديث وارد فى الظبى و دعوى عدم الفرق بينه و غيره بلا وجه فالحكم مبنى على الاحتياط.

الفرع الثالث: أنّ الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم أما بالنسبه الى حرمة الامساک و وجوب الارسال فالدليل عليه حرمة الصيد بالنسبه الى المحرم فانه يحرم عليه صيد البر و أما وجوب الفداء إذا مات فربما يستدل عليه بالاجماع المدعى فى المقام أى الاجماع على وجوب الكفاره فى كلال-الموردين و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و استدل عليه بما عن صاحب الجواهر و هو أنه مع وجوب الارسال لا يكون مالكا فتكون يده عاديه و مقتضى قاعده على اليد هو الضمان.

و يرد عليه أولا: انه لا دليل على أنّ الحيوان يخرج عن ملك من فى يده.

و ثانيا: أنه نفرض خروجه عن ملكه لكن لا دليل على الضمان على الاطلاق و انما الضمان انما يتحقق فيما يكون المأخوذ ملكا للغير و المقام لم يفرض فيه كذلك فلاحظ.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان اصابه محلّ و ليس عليك فداء ما اتيته بجهاله أأ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «٢»،

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٥

...

و منها ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال: عليه كفاره

قلت فان أصابه خطأ قال: و أى شىء الخطأ عندك قلت ترمى هذه النخلة فتصيب نخله أخرى فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره قلت: فانه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت: جعلت فداك أ لست قلت ان الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ قال: انه اثم و لعب بدينه «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٤١٥

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد أعم فيه سواء قال: لا قال: فقلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصيد بجهاله ثم ذكر مثله إلا أنه قال أخذ ظبيا متعمدا و ترك لفظ الجاهل «٢».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أ أتيته و أنت محرم جاهلا- به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد فان عليك الفداء بجهاله كان أو عمد «٣» و منها ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاءهما «٤» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المعتمد فى الصيد و الجاهل و الخطاء سواء فيه قال: لا فقلت له الجاهل عليه شىء

فقال: نعم فقلت له:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٦

...

جعلت فداك فالعمد بأى شىء يفضل صاحب الجهالة قال: بالاثم وهو لاعب بدينه «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و منها ما رواه منصور قال:

حدّثنى صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال:

اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و انا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال:

عليك الثمن «٣» إن قلت مقتضى حديث الرفع عدم ترتب الاثر على الخطاء لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك فقال: لا قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «٤» و النسيان لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: رفع عن امتى تسعة أشياء الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسة فى الخلوه ما لم ينطقوا بشفه «٥» كما أنّ مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل اعجمى أحرّم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل

أَيَّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٤٠٤.

(٣) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الايمان، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٧

[مسألة (٢١٨): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ]

(مسألة ٢١٨): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و كذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام و أما اذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة (١).

الحديث «١» عدم ترتب الاثر على العمل الصادر عن جهاله.

قلت: الامر و إن كان كذلك لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده بالنصوص الوارده في المقام فان باب التخصيص و التقيد مفتوح بكلا مصراعيه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و اللازم ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فنقول من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفاره في كل ما أصاب «٢».

فإن مقتضى هذه الروايه تكرر الكفاره بتكرر الصيد فيعلم أنه لا فرق بين العمد و غيره ان قلت النسيان لم يذكر في النصوص فما وجه الحاق النسيان بالجهل و الخطاء قلت: يمكن ان يقال ان العرف يفهم من النصوص ان الصيد بخصوصه لا يفرق فيه مضافا الى أنه ذكر في بعض النصوص عنوان النسيان لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و لاحظ ما رواه منصور «٤».

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٤٠٤.

(٤) لاحظ ص ٤١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٨

...

الفرع الثاني: انه تتكرر الكفاره مع العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه صفوان بن يحيى «١» و منها ما رواه فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عمّن قتل حمامه في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره «٤» و منها ما رواه محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى إليه حمام اهليّ جىء به و هو في الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٥».

الفرع الثالث: أنه تتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمدا من المحرم مع تعدد الاحرام لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٦» فإن مقتضى اطلاق الحديث ان كل صيد من المحرم موضوع لوجوب الكفاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت في محله ان التداخل في الأسباب على خلاف القاعده و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار

(١) لاحظ ص ٤٠٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٤٠٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ

...

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام محرم أصاب صيدا قال: عليه الكفاره قلت: فان هو عاد قال: عليه كلّما عاد كفّاره «١» أيضا و دلالة الحديث على المدعى أوضح من سابقه.

الفرع الرابع: أنه لو تكرر الصيد مع العمد فى احرام و احل لا تتكرر الكفاره و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النقمه فى الآخره «٢» فان المفروض فى الروايه ان المحرم يعود و بعباره اخرى موضوع الحكم عنوان المحرم و يتكرر منه الصيد فلا بد من فرض بقائه على احرامه و الحال يكرر الصيد و أوضح فى الدلاله على المدعى ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام فى محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّاره و هو ممّن قال الله عزّ و جلّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «٣» و منها ما رواه حفص الأعور عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فان قال نعم فقولوا له أن الله منتقم منك فاحذر النقمه، فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٤» و بهذه الطائفه يخصص ما يدل بإطلاقه عليه و جوب الكفاره و لو مع التكرار فالنتيجه هو التفصيل كما فى المتن.

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) الباب ٤٨ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٠

[٢- مجامعه النساء]

إشارة

٢- مجامعه النساء

[مسألة (٢١٩): يحرم على المحرم الجماع]

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع و أثناء عمره المفردة و أثناء الحج و بعده قبل الاتيان بصلاه طواف النساء (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم في احرامه الحج الجماع و هذا من الواضحات الفقيهيه و في بعض الكلمات أنه مقطوع به عند الاصحاب و عن الجواهر الاجماع بقسميه عليه و قيل انه استفاض نقل الاجماع عليه و يدل عليه قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُوبَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ «١» و قد فسر الرفث في النصوص بالجماع منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلله الكلام إلا بخير فان تمام الحج و العمره ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ و جلّ فان الله عزّ و جلّ يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و لا- جدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢١

...

الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل

لا والله و بلى والله الحديث «١».

و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال: أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب إلا- تسمع لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنْتًا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ و الجدال هو قول الرجل لا والله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله الْحَيْجُ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجَ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله «٣».

الفرع الثانى: أنه يحرم الجماع فى احرام عمره التمتع و يمكن الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع و التسالم و وضوح الأمر بالآيه الشريفه إذ المفروض ان عمره التمتع داخله فى الحج و جزء منه.

الفرع الثالث: أنه يحرم الجماع فى العمره المفردة و يمكن الاستدلال على المدعى فيها بوضوح الأمر فيه و كونه متسالما عليه بين الاصحاب و ربما يستدل عليه بانه يوجب الكفاره و وجوب الكفاره يكشف عن الحرمة و فيه أنه لا ملازمه بين الأمرين و الشاهد عليه ان تأخير قضاء الصوم الى السنه اللاحقه يوجب الفديه و مع ذلك لا يكون التأخير حراما و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك

أهله قال: قد أتى عظيما، الحديث «١»، فان قوله روحى فداه قد أتى عظيما يدل على كونه حراما كما هو واضح و لكن السند مخدوش و منها ما رواه مسمع أبى سيار قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار انّ حال المحرم ضيقه ان قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و ان قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر الله و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور و ان مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شىء عليه «٢» فانه لو لم يكن الامناء حراما لم يكن وجه لوجوب الاستغفار و التوبه و إذا فرضنا حرمة الامناء بلا جماع فيفهم بالاولويه القطعيه حرمة الجماع و هذا العرف ببابك و استدل سيدنا الاستاد قدس سرّه على المدعى بأنه لا خلاف فى فساد العمره المفرده بالجماع و الحال أنه يجب عليه الاتمام لقوله تعالى وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٣» فانه يستفاد من الآيه الشريفه وجوب اتمام الحج و العمره فلا يجوز الجماع لانه يوجب بطلان العمره.

و يرد عليه أولا- أنه على فرض تماميه الاستدلال بالآيه على وجوب الاتمام لا- يكون الجماع حراما إذ الواجب الاتمام و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و ثانيا: ان المستفاد من طائفه من النصوص ان المراد بالآيه الشريفه الاثنيان بالحج و العمره لا وجوب اتمامهما بعد الشروع منها ما رواه الفضل أبى العباس «٤»

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٣) البقره: ١٩٦.

(٤) لاحظ ص ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٣

...

و منها ما رواه عمر بن اذينه «١»، و منها ما رواه الفضل أبى العباس «٢».

الفرع الرابع: أنه لا يجوز له الجماع قبل طواف النساء و الدليل عليه مضافا الى أنه مما قطع به الاصحاب على ما فى كلام بعضهم تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: لا- تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، و ان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنه و الطواف فريضه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه قال:

لا- تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، و قال يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحلّ له

(١) لاحظ ص ٨.

(٢)

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٤

...

النساء حتى يطوف بالبيت «١».

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله و ليس يحلّ له أهله «٢». ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ كل شىء أحرم منه إلا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلا الصيد «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أو يأكل شيئاً فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حلّ له كلّ شىء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء «٤» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شىء إلا النساء و الطيب «٥» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحلّ له فقال: كل شىء إلا النساء «٦».

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٢) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل:

الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٥

[مسألة (٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلًا أو دبرًا عالما عامدا]

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلًا أو دبرًا عالما عامدا فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفاره و هى على الأحوط جزور و مع العجز عنه بقره و مع العجز عنها شاه و إن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم و لا تفسد عمرته أيضا على الأظهر و الأحوط اعادته قبل الحج مع الامكان و آلا أعاد حجه فى العام القابل (١).

و منها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شىء حرم عليك آلا النساء «١» و منها ما رواه محمد بن حمران ال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شىء آلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شىء آلا النساء و الطيب «٢».

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو جامع المتمتع اثناء عمرته و كان جماعه بعد السعى لا تفسد عمرته و تجب عليه الكفاره بلا فرق بين أن يكون الجماع فى القبل أو فى الدبر أما عدم البطلان فهو على طبق القاعده الأوليه فان البطلان يحتاج الى الدليل و مجرد الحرمة لا يكون دليلا على الافساد أضف الى ذلك ان جمله من النصوص تدل على المدعى منها ما رواه الحلبي أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف

بالبیت و بین الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن یقصد من رأسه قال علیه دم یهريقه و إن

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٦

...

كان الجماع فعلیه جزور أو بقره «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن یقصر قال ینحر جزورا و قد خشیت أن یكون قد ثلم حجّه «٢» و منها ما رواه ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن یقصر فقال علیه دم شاه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن متمتع وقع على امرأته و لم یقصر قال: ینحر جزورا و قد خشیت أن یكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شیء علیه «٤» و منها ما رواه عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن یقصر من رأسه قال علیه دم یهريقه و إن جامع فعلیه جزور أو بقره «٥».

و أما عدم الفرق بین القبل و الدبر فالجزم به مشكل فان المتبادر من الجماع و الدخول و المواقعه و أمثالها هو الدخول المتعارف فالحاق الدبر بالقبل مبني على الاحتياط و أما الكفاره فالنصوص مختلفه ففي بعضها قد حکم بالتخیر بین الجزور و البقره كما فی حديث عمران الحلبي و فی حديث آخر للحلبي و فی بعضها الآخر قد حکم بالجزور كما فی

حديثى ابن عمار و فى بعضها قد حكم بالشاه كما فى حديث ابن مسكان فيقع التعارض بين دليل التخيير و التعيين و قد تقدم منا انه يلزم اعمال قانون

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٧

...

باب التعارض و حيث انّ الأحداث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه عن الاكثر كما هو المقرر فى محله فالنتيجه هو التخيير و يرد على التقريب المذكور انّ التخيير بين الامور الثلاثه مقطوع العدم إذ المتأخر و الأحداث إن كان الحديث الدال على التخيير بين الجزور و البقره فالتخيير بين الأمرين و لا ثالث لهما و إن كان الأحداث الدال على وجوب الجزور فهو المتعين و إن كان الحديث الدال على وجوب الشاه فهى على نحو التعيين و أما التخيير بين الأمور الثلاثه فهو غير محتمل فيكون المورد من موارد العلم الاجمالي أى يعلم بوجوب الشاه أو أحد الحيوانين فعلى المشهور لا بد من الاحتياط حيث يرون العلم الاجمالي منجزا بالجملة و أما على مسلكتنا فيمكن اجراء البراءه بالنسبه الى طرف واحد فالنتيجه أيضا التخيير.

الفرع الثانى: أنه اذا جامع قبل الفراغ عن السعى فأفاد فى المتن بعدم فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه و المشهور و المعروف عند القوم على ما فى بعض الكلمات فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه.

أقول: الذى يمكن أن يذكر فى تقريب البطلان أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: ان العمره المفرده تفسد بالجماع فكذلك تفسد عمره التمتع لعدم الفرق بينهما ألما فى بعض الأحكام كوجوب طواف النساء للمفرده

و عدمه فى عمره التمتع.

و فىه أن الأحكام الشرعيه تعبيديه و لا مجال لقياس مورد بمورد آخر فلا يعتد بالوجه المذكور.

الوجه الثانى: ان الجماع بعد الفراغ عن السعى و قبل التقصير مما يخشى منه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٨

...

الفساد كما فى صحيحه ابن عمّار فاذا كان حال الجماع بعد السعى كذلك يكون الجماع قبله موجبا للفساد بالأولويه.

و فىه أنّ الجماع بعد السعى فيه خشيه الفساد لا نفسه فغايه ما يمكن أن يقال أنّ الجماع قبله يخشى منه الفساد بالأولويه أضف الى ذلك أن الأحكام الشرعيه أمور تعبيديه لا مجال لهذه التقريبات فيها.

الوجه الثالث: اطلاقات النصوص الداله على بطلان الحج بالجماع و عن الجواهر أنّ تلك النصوص منصرفه الى خصوص الحج الذى يكون مقابلا- مع العمره فانظر فيها الى الجماع الواقع أثناء العمره و يرد عليه انه لا وجه للانصراف إذ المفروض أنّ عمره التمتع داخله فى الحج الى يوم القيامه لاحظ ما رواه زراره «١».

و أورد سيدنا الاستاد بما حاصل كلامه ان كان المراد من الحج فى السنه الآتيه فساد الحج الذى وقع فيه الجماع فسادا حقيقيا و الحج المأتى به فى السنه اللاحقه هو الحج الواجب عليه فعدم صحه الاستدلال على المدعى بالروايه واضح جدا لأنّ فساد عمره التمتع لا يوجب الحج عليه من قابل فإن تدارك العمره أمر سهل غالبا و إذا فرضنا ضيق الوقت ينقلب حجه الى الافراد و يأتى بالعمره المفرده بعد الحج و إن كان المراد بالحج فى القابل العقوبه و يكون المأتى به فى هذه السنه حجه الاسلام فأیضا لا يمكن أن يكون الحكم شاملا للعمره إذ فى الروايه حكم بالتفريق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه

و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما الخ إذ لا يتصور فى عمره التمتع الرجوع غالبا الى المكان الذى أحدثنا فيه مضافا الى انه على فرض شمول الدليل للعره لا بد من

(١) لاحظ ص ١٧٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٩

...

تخصيصها بالنصوص الداله على عدم بطلان العمره بالجماع الواقع قبل التقصير إذ المأخوذ فى الدليل صدق عنوان الجماع قبل التقصير و مقتضى اطلاق العنوان المذكور عدم الفرق بين كون الجماع بعد السعى و قبل التقصير أو يكون قبل السعى فإن عنوان القبليه بالنسبه الى التقصير صادق على كلا الفرضين.

أقول: أما بالنسبه الى ما أفاده أولا فنقول أولا نختار الاحتمال الاول بأن يكون الحج فى السنه الأولى فاسد و انما يحكم باتمامها عقوبه و لا- مانع من الأخذ بالإطلاق إذ لا- تنافى بين امكان الاتيان بالعره و كون الأمر فى تداركها سهلا و بين الالتزام فى خصوص المورد بوجوب العمل على طبق الحكم المقرر فى حديث زراره فان الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا مجال لغير الشارع الأقدس التصرف فيها.

و ثانيا: نختار الاحتمال الثانى لكن نقول يكفى لاتمام الأمر و الأخذ بالإطلاق وجود فرد واحد و بعبارة واضحه الحكم فى هذه القضيه كبقية القضايا الشرعيه مترتبه على الموضوعات التى قدر وجودها ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم و لو نادرا.

و أما بالنسبه الى ما أفاده ثانيا أى تخصيص الاطلاق بما دل على عدم البطلان إذا كان قبل التقصير بتقريب تحقق الاطلاق فى عنوان قبل التقصير فيرد عليه بأنّ العرف محكم فى تشخيص المفاهيم فنسأل هل يفهم فى المحاورات العرفيه من نصوص الباب مطلق القبليه بحيث

يشمل ما لو كان قبل السعى أو قبل الطواف أو يفهم أنه أتى بما عليه من الطواف و السعى و قبل أن تقصير جامع و الذى يؤيد المدعى أنّ السؤال وقع عن الفعل المنافى قبل التقصير و بعد الاتيان بالوظيفة لاحظ حديثي

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٠

[مسألة (٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه]

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفارة و الاتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً و كذلك المرأة إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعه له على الجماع و لو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شىء على المرأة و كفارة الجماع بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجع الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج (١).

الحلبى «١»، فإنّ المرتكز فى ذهن الراوى البطلان إذا كان قبل السعى و التقصير و انما السؤال عن التعجيل و ارتكاب المنافى قبل التقصير و الامام عليه السّلام لم يردعه عما كان مركزاً عنده و إن أبيت عما قلنا فلا أقل من عدم الجزم بإطلاق القبل و شموله لما قبل السعى فالنتيجة أنّ الجماع أثناء عمره التمتع محكوم بأحكام الجماع أثناء الحج.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه اذا جامع

المحرم قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوع بمزلفه فسد حجه أما عدم الفرق بين القبيل و الدبر فقد تقدم الاشكال فيه و قلنا ان الظاهر

(١) لاحظ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣١

...

اختصاص الحكم بالقبيل و أما فساد حجه فيدل عليه ما رواه سليمان بن خالد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث و الرفث فساد الحج «١» إن قلت يستفاد من حديث زراره «٢» ان المحسوب عليهما الحجج الأولى و هل يمكن أن يكون العمل فاسداً و مع ذلك يكون مصداقاً للمأمور به.

قلت: الأحكام الشرعية أمور تعبدية لا- تنالها عقولنا و اللانزم علينا اتباع الدليل و المفروض كذلك و من الممكن أن تلك المصلحه الملزمه لا- يمكن تحصيلها بعد الاتيان بالعمل الفاسد و من الممكن قيام الملاك الملزم في اتمام هذا العمل الذى أفسده و بعبارة واضحة في حد نفسه يكون العمل الفاسد كالمعدوم و لكن الأمر و الاختيار بيد الحاكم و إن شئت فقل لا يكون العمل الفاسد مصداقاً للمأمور به و لكن للمولى أن يقبله لمصلحه و الظاهر أن الأشكال يرتفع بما ذكرنا.

الفرع الثانى: أنه تجب عليه الكفاره و هى بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال: الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاها و كفاره الجدال و الفسوق شىء يتصدق به إذا

فعله و هو محرم «٣».

و لاحظ ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٢

...

فعله بدنه ينحرها و إن لم يجد فشاها و كفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «١» و حيث أنّ الحديث أحدث يعمل به و يقدم على معارضه.

الفرع الثالث: أنه يجب عليه الاتمام و الاعاده من قابل و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «٢».

الفرع الرابع: أنه لا فرق بين كون الحج واجبا أو مندوبا و الوجه فيما أفاده اطلاق النص لاحظ حديث زراره و غيره من نصوص الباب.

الفرع الخامس: أن حال المرأة كالرجل إذا كانت محرمة و عالمه و مطاوعه على الجماع و الدليل عليه حديث زراره و أما إذا كانت مكرهه لا يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شيء على المرأة لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعتة على الجماع فعلها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعله بدنتان و عليه الحج من قابل ... آخر الخبر «٣».

الفرع السادس: انه يجب التفريق بين الزوجين في سنه الحج و في المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع و في هذا الفرع جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ الحج هو الأول

و الثاني عقوبه كما صرح به فى بعض النصوص و قد تقدم منا انه لا تنافى بين كون العمل فاسدا و بين جعل الشارع اياه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٣

...

مصادقا للمأمور به و يكتفى به.

الجهة الثانية: ان التفريق بين الزوجين انما يلزم إذا لم يكن معهما ثالث و إلا فلا يلزم لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فزق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «١».

الجهة الثالثة: أنّ الحكم المذكور مخصوص بما يكون الجماع قبل الوقوف بمزدلفه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل «٣».

الجهة الرابعة: فى بيان حد الافتراق بينهما و فى أىّ زمان ينتهى الحكم المذكور و النصوص الواردة فى المقام مختلفه و لا بد من التفصيل بأن يقال إذا رجعا فى غير ذلك الطريق لا مانع عن الاجتماع لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من

ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنه و إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٤

...

يهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: أ رأيت إن أخذنا فى غير ذلك الطريق الى أرض اخرى أ يجتمعان قال: نعم، الحديث «١» و لا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم «٢» إذ حديث الحلبي أحدث فالترجيح معه و أما إذا رجعا من نفس المكان فالنصوص مختلفه فمنها ما يدل على أنّ الحد وصولهما الى المكان الذى أصابا فيه و يقضيا المناسك لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل «٣» و ما رواه زراره «٤» و منها ما يدل على أنّ الحد بلوغ الهدى محله لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٥» و ما رواه أيضا معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام «٦» و منها ما يدل على أنّ الحد نفر الناس

لاحظ حديث الحلبي (٧) فيقع التعارض بينها وحيث أنّ الأحدث من هذه النصوص غير معلوم تصل النوبه الى الأصل العملي و مقتضاه

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ١٧٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص ٤٣٣.

(٧) لاحظ ص ٤٣٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٥

[مسألة (٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه]

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم و لكن لا- تجب عليه الاعاده و كذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء و أما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضا (١).

الاقتصار على الأقل و هو بلوغ الهدى حملة.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان الجماع بعد الوقوف بمزدلفه قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره و لا تجب الاعاده أما عدم وجوب الاعاده و صحه الحج فهو على طبق القاعده الاولى فان البطلان يحتاج الى الدليل مضافا الى عدم الخلاف في المسألة اصف الى ذلك ان النص الخاص دال على عدم البطلان لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١».

فإنّ مفهوم القضيّه عدم وجوب الاعاده إذا لم يكن الجماع دون مزدلفه و لاحظ ما رواه أيضا معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا- فلا- شىء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينه و إن كان جاهلا فليس عليه شىء الحديث «٢» فإنّ المستفاد

من الحديث أنّ الجماع إذا كان قبل طواف الزيارة لا يكون

(١) لاحظ ص ٤٣٣.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارة الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٦

...

حجه باطلا و أما وجوب الكفاره عليه فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و ربما يقال كما في كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنّ كفارته بدنه و ان لم يجدها فشاها استنادا الى حديث علي بن جعفر «٢» و لكن يشكل الالتزام به إذ نسبه حديث ابن عمار الدال على تعيين الجزور الى حديث ابن جعفر نسبه الخاص الى العام فان حديث ابن جعفر ناظر الى مطلق الوقت و حديث ابن عمّار ناظر الى الجماع الواقع قبل طواف الزيارة و العام يخص بالخاص كما هو المقرر.

الفرع الثاني: أنه لو كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء تجب عليه الكفاره و هي البدنه و إن لم يقدر فشاها و استدل الماتن على مدعاه بحديث حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «٣» و هذه الروايه مخدوشه من حيث السند فإن حمران لم يوثق صريحا و ما ورد في جلالته أعم من وثاقته مضافا الى ان المذكور فيه لزوم التكفير بالبدنه فلا

وجه لما أفاده نعم يمكن الاستدلال على المدعى بحديث علي بن جعفر

(١) لاحظ ص ٤٣٥.

(٢) لاحظ ص ٤٣١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٧

[مسألة (٢٢٣): من جامع امرأته عالما عامدا في العمره المفردة]

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالما عامدا في العمره المفردة وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى واما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضا ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر آخر ثم يخرج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمره المعاده و الأحوط اتمام العمره الفاسده أيضا (١).

المتقدم آنفا فان مقتضى اطلاق الخبر ان الكفاره واجبه بالنحو المذكور لكن يشكل بأن الحديث لا يمكن أن يكون بنفسه دليلا على وجوب الكفاره نعم إذا ثبت وجوبها يكون الحديث دالا على المراد منها فاذا شك في أصل الوجوب يشكل الاستدلال عليه بالحديث فالنتيجه أن مقتضى الاحتياط أن يكفر ببدنه و أما حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف و عليه بدنه «١» فلا يكون فيه التفصيل المذكور مضافا الى أن الموضوع للكفاره في الحديث عنوان المواقعه قبل طواف النساء و الكلام في الجماع أثناء الطواف و لم يفرق بين المقامين لكن الانصاف أنه لا مانع عن الأخذ بحديث ابن جعفر بلحاظ اطلاقه الا أن يقال أن الطواف اسم لمجموع الاشواط فيكون ما قبله عباره عن زمان عدم الشروع فيه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه إذا جامع زوجته عالما عامدا في العمره المفردة وجبت عليه الكفاره.

أقول: تاره يكون

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٨

...

كان قبل السعى فيدل على وجوب الكفاره ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمره مفرده ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و عليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأهله فيحرم منه و يعتمر «١»، و كفارته بدنه على ما صرح به في الحديث و أما إذا كان الجماع بعد السعى فيدل على وجوب الكفاره اطلاق حديث ابن جعفر «٢» فإن اطلاق الحديث يقتضى عدم الفرق بين كون الجماع قبل طواف النساء فى الحج أو فى العمره المفرده.

الفرع الثانى: أنه يبطل عمرته إذا كان الجماع قبل السعى و يجب عليه الاقامه فى مكه الى شهر ثم الخروج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمره المعاده و الدليل عليه حديث مسمع الذى تقدم آنفا.

الفرع الثالث: أنه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته و الوجه فيه عدم الدليل على البطلان فان البطلان يحتاج الى الدليل.

الفرع الرابع: أنه هل يجب اتمام العمره الاولى الفاسده أم لا؟ الذى يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الوجوب فإذا شك فى بقاءه يحكم عليه بالوجوب بالاستصحاب و فيه أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الى أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء

(١) الوسائل: الباب ١٢ من

كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤٣٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٩

[مسألة (٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه]

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته و على الرجل أن يغرمها و الكفاره بدنه (١).

الموضوع و المفروض أنّ موضوع وجوب الاتمام العمرة الصحيحه و قد فرض فسادها أضف الى ما ذكر الاشكال فى وجوب الاتمام.

الوجه الثانى: أنّ المكلف إذا صار محرماً لا يخرج عن الاحرام ألّا بالاتيان بالمحلّ فلا بد من الاتمام كى يتحقّق الاحلال و أجاب سيدنا الاستاد عن الوجه المذكور بأن الجماع يكشف عن بطلان الاحرام من أول الأمر فلا مجال للاتمام و يرد عليه أنه كيف يكون كاشفاً عن بطلانه من أول الأمر و الحال أنّ الافساد يتوقف على كون العمل صحيحاً كى يفسده المفسد الا أن يقال لا تتصور المعنى للافساد الا كون العمل مشروطاً بعدم ذلك الأمر الذى يكون مفسداً فما أفاده تام.

الوجه الثالث: أنّ فساد العمرة كفساد الحج فكما أنه لو فسد يجب اتمام كذلك يجب فى العمرة و فيه ان القياس باطل و الأحكام الشرعيه تعبدية لا تنالها عقولنا و افهامنا.

الوجه الرابع: أنه أمر بالانتظار الى الشهر و هذا يشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام و بعبارة اخرى يستشعر من الدليل ان وجوب الاتمام مفروغ عنه و فيه أنّ الاشعار لا يكون دليلاً فالحكم بالاتمام مبنى على الاحتياط.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنه يغرمها زوجها «١».

و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الزوجه مكرهه أو مطاوعه

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب

كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٠

[مسألة (٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجّه]

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجّه و لا تجب عليه الكفاره و هذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفاره بمعنى أنّ ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلك موارد:

١- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- من امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل و يأتى جميع ذلك فى محالّها (١).

و مقتضى القاعده رفع اليد عن الاطلاق فى صورته الاكراه لحديث الرفع.

(١) أما بالنسبه الى الجهل فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء، الحديث «١».

و منها ما رواه زراره أيضاً قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو محرم قال: أ جاهل أو عالم قال: قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود و لا شىء

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤١

...

عليه «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، الحديث «٢».

و منها ما رواه زراره

و أبو بصير جميعا قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء «٣»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و منها ما رواه زراره «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٦» و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بحديث عبد الصمد بن بشير «٧».

و في المقام نكته و هي أنّ هذه الرواية هل تشمل الجاهل المتوجه إليه التكليف أم تختص بالجاهل الغافل و بعبارة أخرى هل تشمل المورد الذي يكون ارتكاب العمل ناشيا عن عدم المبالاة الظاهر أنّها لا تشمل المورد المذكور و بعبارة واضحة لا بد من صدق عنوان ان منشأ الارتكاب الجهل بالحكم الشرعي و إن شئت فقل لا بد أن يكون معذورا عند نفسه و مع التفات و احتمال الحرمة كيف يمكن أن يرى نفسه معذورا ثم أنه هل يكون فرق بين الجهل القصورى و التقصيرى أولا لا يبعد أن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ٤٣٤.

(٥) لاحظ ص ١٧٨.

(٦) لاحظ ص ٤٣٣.

(٧) لاحظ ص ٤١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٢

...

لا- يكون فرق بين الموردين إذ يصدق العنوان المأخوذ في الدليل على الجهل التقصيرى كصدقه على الجهل القصورى و لا تنافى بين هذا و بين كونه معاقبا في الآخرة إذ قد ثبت بالدليل أنه يعاقب المكلف على عصيانه إذا كان ناشيا عن جهله التقصيرى هذا بالنسبة الى الجهل و أما بالنسبة الى مورد النسيان فيدل على المدعى ما رواه زراره

عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس «١» و يمكن الاستدلال عليه أيضا بحديث رفع النسيان و في المقام شبهه و هي أنه كيف يمكن اثبات صحه العمل بحديث الرفع و الحال أن شأن الحديث رفع الآثار المترتبة على الفعل الصادر عن النسيان أو الجهل و لذا لو أكره أحد على الافطار في شهر رمضان لا يكون عاصيا و لكن يبطل صومه و إن شئت فقل وجوب الاعاده أو القضاء من آثار عدم امتثال الأمر حيث أنّ المأمور به غير واجد للشرط أو مقرون بالمانع أو نقص منه جزء فكيف يحكم بالصحة في المقام و الجواب عن هذه الشبهه ان الأمر كما ذكر في مقام تقريب الاشكال لكن الشارع إذا رتب امرا على فعل بعنوان الجزاء و العقوبه يرتفع ذلك الجزاء و المقام كذلك إذ الاعاده قد عينت من قبل الشارع بعنوان الجزاء و العقوبه هذا بالنسبه الى أهل الحكم و أما الموارد المستثناه فتعرض لشرح كلام الماتن عند تعرضه لها إن شاء الله تعالى فانظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٣

[٣- تقبيل النساء]

اشاره

٣- تقبيل النساء

[مسألة (٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه]

(مسألة ٢٢٦): لا- يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور و كذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه (١).

(١) أما عدم جواز تقبيل زوجته عن شهوه فمضافا الى دعوى عدم الخلاف بل دعوى الاجماع عليه عن بعض الأعاظم يمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه منصور بن حازم «٢»، و منها ما رواه عمر بن يزيد «٣» و منها ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء أأ النساء ردها على مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال:

نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء أأ النساء «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» و منها ما رواه الحسين بن علوان «٦» و

منها ما رواه محمد بن حمران «٧» و منها ما رواه جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل

(١) لاحظ ص ٤٢٤.

(٢) لاحظ ص ٤٢٤.

(٣) لاحظ ص ٤٢٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب حلق و التقصير، الحديث ٧.

(٥) لاحظ ص ٤٢٤.

(٦) لاحظ ص ٤٢٥.

(٧) لاحظ ص ٤٢٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٤

...

شيء أأ النساء و الطيب قلت: فالمفرد قال: كل شيء أأ النساء ثم قال: و أنّ عمر يقول الطيب و لا نرى ذلك شيئاً «١» فانه

يستفاد من هذه النصوص ممنوعيه المرء في حال الاحرام عن جميع الاستمتاعات و بعبارة اخرى حذف المتعلق يفيد العموم و المفروض استثناء النساء في النصوص هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحكم التكليفي لا يتعلق بالأعيان الخارجيه فلا بد من تقدير فعل و حيث انه لم يذكر يفهم أن كل استمتاع منها حرام اللهم الا أن يقال الاستدلال بهذه النصوص غير تام إذ المستفاد من الروايات المشار إليها أنّ كل فعل يكون حراما على المحرم يصير حلالا الا الفعل الحرام الذي يتعلق بالنساء و كون التقييل عن شهوه حراما أول الكلام و الاشكال و اثبات الحرمة بهذه النصوص دورى إذ يتوقف شمول هذه النصوص للتقييل على كونه محرما بالدليل الشرعى و الحال أنّ اثبات حرمة يتوقف على شمول الدليل إياه و يمكن اثبات المدعى بما ورد في طائفه من الأحاديث منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاه مكتوبه أو نافله فان كانت مكتوبه أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و تقول: اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فانى عبدك و فى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلّى الله عليه و آله و سلّم و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى

فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذىن رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت

(١) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٥

...

اللهم انى خرجت من شقه بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فإن عرض لى عارض يجبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم إن لم تكن حجه فعمره احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة قال: و يجزيك ان تقول هذا مرّه واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «١».

فان المستفاد من محتوى الحديث أنّ المحرم يحرم جميع شراشر وجوده من النساء قال: الطريحي فى ماده (حرم) و حرّمت زيدا احرمه بالكسر يتعدى الى مفعولين منعه اياه اصف الى ذلك ان الارتكاز المتشرعى أصدق شاهد على الحرمة بحيث يكون القول بخلافه أو ابداء الشبهه يقرع الاسماع فلاحظ.

و أما لو قبلها عن شهوه و خرج منه المنى فعليه جزور و يستغفر ربه فالدليل عليه ما رواه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و من قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه، الحديث «٢» و أما إذا لم يمن فكفارته بدنه فالدليل عليه ما

رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته الى أن قال قلت المحرم يضع

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٦

[مسألة (٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه]

(مسألة ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط أن يكفر بدم شاه (١).

[٤- مسن النساء]

إشاره

٤- مسن النساء

[مسألة (٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه]

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه فان فعل ذلك لزمه كفاره شاه فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه (٢).

يده بشهوه قال: يهريق دم شاه قلت: فان قبل قال: هذا اشد ينحر بدنه «١»، و أما إذا قبل عن غير شهوه فكفارته شاه فالدليل عليه ما رواه مسمع أبي سيار «٢» و مما ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده في المتن من الخيار بين البدنه و الجزور غير تام.

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه السّلام: دم يهريقه من عنده «٣». و الوجه في الاحتياط اعراض الاصحاب عن الحديث.

(٢) يدل على كلا الحكمين ما رواه مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه الى

ان قال و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٤٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٧

...

جزور و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا شىء عليه «١».

بتقريب أنّ صدر الحديث أعم من الامناء لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و

إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شىء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه «٢» و لا مانع عن تخصيص الحديث الأول بمورد نادر بدعوى أنه قلما يتفق استلزام المسّ للانزال فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحديث الثانى إذ لا نرى مانعا عن الالتزام بالتقييد فإن غاية ما فى الباب أن يقال أنه داخل فى كبرى تخصيص الأ-كثر المستهجن و الجواب أنه لا- نرى استهجانا فيه و أمثاله فان الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه و هذا العرف ببابك مثلا لو قال المولى يجب الحج على المستطيع من حيث المال و قال فى دليل آخر أردت بالاستطاعه المالىه الاستطاعه المالىه الحاصله من التجاره الفلانيه فهل يمكن للفقيه رفع اليد عن الدليل الحاكم بدعوى أنّ حمل دليل المحكوم على الافراد النادره مستهجن و إن أبيت عما قلت و اصررت على مرامك.

أقول: يقع التعارض بين الدليل و حيث لا يميّز الأحداث تصل النوبه الى الأصل العملى و النتيجة الاقتصار على المقيد و أما عدم جواز المسّ عن شهوه فمضافا

(١) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٨

[٥- النظر الى المرأه و ملاعبتها]

اشاره

٥- النظر الى المرأه و ملاعبتها

[مسأله (٢٢٩): إذا لعب المحرم امرأته حتى يمنى]

(مسأله ٢٢٩): إذا لعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارته بدنه و إذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى و جبت عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و شاه على الفقير و أما إذا نظر إليها و لو عن شهوه و لم يمن فهو و إن كان مرتكبا لمحرّم الا أنه لا كفاره عليه (١).

الى الارتكاز يمكن الاستدلال عليه بما رواه معاويه بن عمّار «١» بالتقريب الذى تقدّم منا.

بقى شىء و هو أنّ المذكور فى الحديث قوله عليه السّلام أمدى أو أمدى فلا وجه للاقتصار على خصوص الامناء اللهم الا أن يقال أنه مقطوع الخلاف.

(١) ذكر الماتن فى هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى لزمتة كفاره بدنه و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «٢» و المستفاد من الحديث أنّ كفارته كفاره الجماع و قد تقدم هناك أنّ مقتضى حديث ابن جعفر «٣» ان

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) لاحظ ص ٤٣١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٩

...

كفاره الجماع بدنه و إن لم يجدها فشاها فى المقام يكون الأمر كذلك:

الفرع الثانى: أنه اذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو عن غير شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و

شاه على الفقير و لا أدري ما هو المدرك لهذا الحكم فان النص الوارد فى المقام حديثان أحدهما عن أبى جعفر عليه السّلام و هو ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل قال: عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاہ «١».

ثانيهما: عن الصادق عليه السّلام و هو ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه و إن كان وسطا فعليه بقره و إن كان فقيرا فعليه شاه، ثم قال: أما أنى لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحلّ له «٢».

و المذكور فى الحديث الأول التخيير بين الجزور و البقره للموسر و إن لم يجد فشاہ و المذكور فى الثانى البدنه للموسر و البقره للمتوسط و الشاه للفقير و المرجح عند المعارضه مع الحديث الثانى حيث انه أحدث.

الفرع الثالث: أنه لو نظر الى الأجنبيه بشهوه أو بغير شهوه لا شىء عليه و يدل عليه ما عن معاويه بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شىء «٣»، فانه قد صرح فيه أنه ليس عليه شىء لكن يرد عليه انّ الحديث لا يكون مرويا عن

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٠

[مسألة (٢٣٠): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى]

(مسألة (٢٣٠): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى)

وجبت عليه الكفاره و هي بدنه أو جزور و أما إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه (١).

الامام عليه السّلام بل المروى عنه ابن عمّار و قوله لا اعتبار به عندنا و الالتزام بأن الحديث عن الامام عليه السّلام و هذه الجملة تتمه لحديث آخر لابن عمّار مضافا الى أنّ الكليني التزم في أول كتابه أنه لا يروى عن غير الامام فالروايه عن الامام مخدوش بأنه لا دليل على المدعى المذكور و مجرد التزام الكليني في أول الكتاب لا يكون سببا لرفع اليد عن ظهور الحديث في كونه مرويا عن ابن عمّار اضعف الى ذلك أنه معارض مع حديث آخر لأبي بصير «١» فانه قد صرح في ذيل الحديث ان الكفاره لاجل النظر الى ما لا يحل له و لا تشترط الكفاره بالامناء بل السبب لها النظر الحرام فلاحظ.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هي جزور أو بدنه و الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام أن كفارته جزور لاحظ ما رواه مسمع «٢» و يستفاد من حديث ابن عمار «٣» أنّ كفارته بدنه فيقع التعارض بين الخبرين الا أن يقال أنه لا فرق بينهما و على كلا التقديرين لا وجه للتخيير الوارد فى كلام الماتن إذ على تقدير الاتحاد لا مجال للتخيير و على تقدير التعدد و المغايره لا وجه له أيضا الا أن يقال بصراحه كل واحد من الخبرين فى الكفايه نرفع اليد عن ظهور الآخر فى التعين و لكن أنكرنا التقريب المذكور و قلنا

(١) لاحظ ص ٤٤٩.

(٢) لاحظ ص ٤٤٦.

(٣)

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥١

...

لا بد من العمل معهما من عمل التعارض و أما التنافى بين صدر حديث ابن عمار مع ذيله حيث أنّ المستفاد من الصدر أنّ النظر المنتهى الى الانزال لا يوجب الكفاره و الحال ان الذيل يدل على أنّ النظر المنتهى الى الانزال يوجبها فان قلنا بأن الصدر أعم من الذيل إذ لم يقيد الصدر بالانزال الناشى عن الشهوه و بعباره اخرى الصدر مطلق فيقيد بالذيل و لا تعارض بين الصدر و الذيل فلا اشكال و إن قلنا أنّ التنافى بين الصدر و الذيل يوجب الاجمال لا بد من العمل بحديث مسمع الدال على وجوب الكفاره و على كلا التقديرين يكفى اختيار الجزور إذ مع الشك و فرض المغايره يكون مقتضى اصاله البراءه عدم تعيين البدنه بل مقتضى الاحتياط اختيار الجزور فانه لو قلنا أنّ حديث ابن عمار مجمل فلا يترتب عليه الأثر و يبقى حديث مسمع خاليا عن الاشكال.

الفرع الثانى: أنه إذا نظر عن شهوه و لم يمن أو نظر بلا شهوه و أمنى بلا اختيار لا تجب الكفاره أما عدم الكفاره فى الشق الأول بمفهوم حديث مسمع «١» إذ علق وجوب الكفاره على النظر عن شهوه و تحقق الامناء و مفهومه إذا لم يكن عن شهوه أو كان و لكن لم يتحقق الامناء لا تجب الكفاره و أما عدمها فى الشق الثانى فلا مقتضى لها مضافا الى أنه يدل على عدمها مفهوم حديث مسمع بل يدل على المدعى صدر حديث ابن عمار فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٤٤٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٢

[مسألة (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته فى غير ما ذكر]

(مسألة (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته فى غير ما ذكر على

الأظهر الا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا (١).

(١) تاره نقول تختص الحرمة بما يكون مذكورا في النصوص فلا وجه للتعدى عن تلك المذكورات مضافا الى أنّ مجرد جعل الكفاره على شىء لا يكون دليلا على حرمة ذلك الفعل و أخرى نقول أنّ المستفاد من قول المحرم أحرم لك لحمى و بشرى الى آخر الدعاء حرمة الاستمتاع فلا وجه للاقتصار و لا مقتضى للتخصيص إذ كيف يكون بشرته محرم عليها الاستمتاع و مع ذلك لا بأس بتلذذه من صوتها و أمثاله و لا يكون تناف بين الأمرين و أيضا هل التلذذ بصوتها و المزاح معها كما كان معها فى حال الاحلال لا يكون منافيا مع ارتكاز المشرع نعم إذا قامت السيره الجاربه بين المشرع على جملة من الاستمتاع بلا نكير بينهم يمكن الالتزام بالجواز لكن أنى لنا بذلك فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٣

[٦- الاستمناء]

[مسأله ٢٣٢]: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع]

٦- الاستمناء (مسأله ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع و عليه فلو وقع ذلك فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه و جبت الكفاره و لزم اتمامه و اعادته فى العام القادم كما أنه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعاده على ما تقدم و كفاره الاستمناء كفاره الجماع و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره و لا- تجب اعاده حجه و لا- تفسد عمرته على الأظهر و إن كان الأولى رعايه الاحتياط (١).

(١) أما الامناء الناشى عن العبث بالذكر فحكمه كما ذكر فى المتن و الدليل عليه حديث اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت ما

تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «١» و أما الاستمناء بنحو آخر فان كان ذلك السبب العبث بالأهل فيدل على وجوب الكفاره ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و أما إن كان ذلك السبب أمرا آخر كالخيال و أمثاله فلا دليل على ترتب الكفاره عليه و العجب عن سيدنا الاستاد حيث يقول فى المقام ان المستفاد من الحديث أنّ الموضوع للكفاره مطلق الاستمناء الاختيارى و العبث بالأهل من باب المثال و فى عين الحال لا يلتزم بعموم الحكم الذى رتب على الامناء بسبب العبث بالذكر و ما الفارق بين المقامين و الظاهر أنه

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمناء، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٤٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٤

[٧- عقد النكاح]

[مسألة ٢٣٣]: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره]

٧- عقد النكاح (مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أ كان ذلك الغير محرما أم كان محلا و سواء أ كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع و يفسد العقد فى جميع هذه الصور (١).

ليس تاما فلا بد من الالتزام بالكفاره لعموم الامناء التوسل بدليل آخر كالتسالم إن كان و الله العالم.

(١) قد حكم قدس سرّه بحرمه نكاح المحرم تكليفا و وضعاً أما حرمة تكليفا فمضافا الى عدم الخلاف بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج و لا- يزوّج و إن تزوّج أو زوّج محلا- فتزويجه باطل «١» فإن مقتضى اطلاق صدر الحديث عدم جواز النكاح تكليفا و وضعاً، و

بعبارة واضحة لم يقيد في الكلام متعلق النفي فيكون مقتضى الاطلاق شمول النفي لكلا الأمرين و قال سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام: انّ العطف بالواو كما في نسخه الوسائل غلط جزما و الصحيح ما في التهذيب و الاستبصار و الفقيه حيث يكون العطف بالفاء إذ لو كان بالفاء يكون الحديث في الدلالة على الحرمة أظهر لانه لو كان بالواو يكون المعطوف تأكيدا لما قبله و أما مع الفاء فلا- يحمل على التأكيد بل يكون تفريعا و لا مجال لتفريع الشئ على نفسه فلا بد من حمل الصدر على الحكم التكليفي و من الذيل الوضعي.

و يرد عليه أولا: انّ اطلاق الصدر يقتضى شمول النفي لكلا الأمرين كما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٥

...

و ثانيا: أنه لا مجال لتفريع عدم الصحه على الحرام التكليفي لأنه لا تلازم بين الأمرين كما هو واضح عند الخبير و هو مع كونه من أساطين الفن و مشار إليه بالبنان في هذه الميادين كيف صدر عنه ما قرر في المقام.

و ثالثا: أنه لا مانع من التفريع مع كون المراد من المعطوف عليه الحكم الوضعي بل لا بد من أن يكون كذلك أي في الصدر يحكم بفساد العقد و تكون النتيجة أن نكاح المحرم في وعاء الشرع لا اعتبار به فإن تصدى و نكح يكون نكاحه فاسدا كما لو قال المولى البول من الأعيان النجسه فانّ لاقاه جسم ينجس ذلك الجسم بملاقاته مع البول و كما لو قال المولى لا يصح بيع الخمر فمن باعه يكون بيعه فاسدا و إن شئت فقل في مثل هذه الموارد يبين المولى الحكم الكلي

ثم يطبقه على الصغرى فلاحظ و يستفاد من الحديث حرمه التزويج للغير بعين التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى نفسه و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون العقد عقد دوام أو انقطاع كما أنه لا فرق بين كون ذلك الغير محرما أو محلا و تدل على بطلان النكاح مضافا الى الحديث المتقدم ذكره طائفه أخرى من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال له أبو عبد الله عليه السّلام: ان رجلا من الانصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم نكاحه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال:

المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل «٣».

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٦

[مسألة (٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال]

(مسألة (٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه و كذلك على المرأه إن كانت عالمه بالحال (١).

[مسألة (٢٣٥): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه]

(مسألة (٢٣٥): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه و هو الأحوط و ذهب بعضهم الى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضا و لكن دليله غير ظاهر (٢).

(١) لاحظ ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال إن يزوّج محرما و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمة بدنه و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنه «١»

و مورد الحديث و إن كان عقد المحل للمحرم لكن لا يستفاد الاختصاص بل يفهم عرفاً أنّ المناط كون العقد للمحرم فلا فرق بين مورد الحكم و غيره أى لو كان العقد للمحرم لا يصح و يترتب عليه الحكم المذكور فى الحديث.

(٢) الظاهر أنه لا- دليل لا على حرمة الحضور و لا على التحمل و لا على الأداء و الحديثان الواردان فى المقام كلاهما ضعيفان بالارسال أحدهما ما أرسله ابن أبى شجره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد «٢».

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك،

[مسألة ٢٣٦]: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء نعم لا- بأس بالرجوع الى المطلقه الرجعيه و بشراء الاماء و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام و الاظهر جواز تحليل امته و كذا قبوله التحليل (١).

و ثانيهما: ما أرسله الحسن بن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فان نكح فنكاحه باطل «١».

(١) لا- اشكال في حسن الاحتياط و أما من حيث الصنائه فلا دليل على لزومه بل مقتضى القاعده الجواز وضعاً و تكليفاً في جميع ذكر في المتن و مرسل حسن بن علي بن علي روايه الكليني و الذي زاد فيه لا اعتبار به و لا يخطب و أما الرجوع الى المطلقه الرجعيه و كذا شراء الاماء فلا يصدق عليهما عنوان الترويج فلا مقتضى لحرمتها وضعاً و لا تكليفاً فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٨

[٨- استعمال الطيب]

[مسألة ٢٣٧]: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود

٨- استعمال الطيب (مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورد و العنبر بالشّم و الدلك و الأكل و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها و الأحوط الاجتناب عن كل طيب (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم استعمال الزعفران و بقيه المذكورات في المتن بالشّم و الدلك و الأكل.

أقول: النصوص الواردة في المقام مختلفه فمنها ما يوجب حصر الطيب في أربعة أشياء و هي المسك و العنبر و الورد و

الزعفران لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن

و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «١» و ما رواه عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد «٢» و منها ما يقتضى الحصر فى المسك و العنبر و الزعفران و العود لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس الباب، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٩

...

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود «١» و يكون بعضها معارضاً مع البعض الآخر و لا مجال لان يقال يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها بالنص الوارد فى الآخر إذ كل واحد من هذه النصوص فى مقام التحديد و تكون نسبته مع غيره نسبة التباين لا العموم و الخصوص كى يخصص العام بالخاص و هذا العرف ببابك و حيث لا يميز الحادث عن القديم نأخذ بالقدر المشترك بينهما و هو الزعفران و المسك و العنبر فإنه لا تعارض بينها بالنسبة الى هذه الثلاثة و بالنسبة الى العود و الورد لا بد أن يعامل معاملة العلم الاجمالى الا- أن يقال يقع التعارض بين المنطوق فى كل منهما مع مفهوم الحصر فى الآخر و مقتضى القاعده تخصيص

كل من المفهومين بالمنطوق في الآخر فالنتيجة شمول الحكم لكلا الأمرين فلاحظ.

الفرع الثاني: أنه يحرم لبس ما يكون فيه أثر من تلك الأمور فلاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى جعلت ثوبى احرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «٢» و هذه الروايه تختص بالعود و لكن يمكن أن يقال أنّ النهى عن ذلك المورد يقتضى الاجتناب عن اللباس الذى يكون فيه أثر منها فان الاستفادة من حديث ابن عمّار حرمة الطيب و حذف المتعلق يفيد العموم و إن شئت فقل أنّ مقتضى الاطلاق سريان الحكم.

الفرع الثالث: أنّ الأحوط الاجتناب عن كل طيب يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط اطلاق الطيب فى بعض النصوص لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٠

[مسألة (٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل]

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل و لكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط (١).

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- تمس شيئاً من الطيب و لا- من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك و امسك على انفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه الممتنه فانه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه «١» و لكن الاطلاق يقيد بما حصر فيه الطيب فى الامور الخاصه نعم الاحتياط طريق النجاه.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجوز أكل الفواكه التى لها رائحه طيبه و السيره جاريه عليه مضافا الى أنه يستفاد الجواز من النص الخاص لاحظ ما رواه عمار بن

موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم قلت له: له رائحة طيبه قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «٢».

الفرع الثانى: أنه يحتاط عن شمها و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المحرم يمسك على نفسه من الريح الطيبه و لا يمسك على نفسه من الريح الخبيثه «٣»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا- تمس شيئا من الطيب فى احرامك و امسك على انفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه الممتنه، الحديث «٤» و الظاهر أنّ الوجه فى الاحتياط و عدم الجزم بالحرمة جريان السيره على الاكل و عدم الامساك عن شم رائحتها و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦١

[مسأله ٢٣٩]: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه

(مسأله ٢٣٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه إذا كان هناك من يبيع العطور و لكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه فى غير هذا الحال و لا بأس بشم خلوق الكعبه و هو نوع خاص من العطر (١).

(١) قد تعرض فى هذه المسأله لأمر ثلاثه:

الأمر الأول: أنه لا يجب على المحرم الامساك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه إذا كان هناك من يبيع العطور و الدليل عليه ما

رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١» و المستفاد من الحديث رفع الحرمة بالنسبة الى ريح العطارين و أما غيره فلا دليل على جواز شمه.

الأمر الثانى: أنه لا بأس بشم خلوق الكعبه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران «٣» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال: لا يضره

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٢

...

و لا يغسله «١» و منها ما رواه سماعه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال: لا بأس به و هو طهور فلا تتقه ان يصيبك «٢» و مقتضى القاعدة الحاق خلوق القبر بخلوق الكعبه لما صرح به فى روايه حماد بن عثمان و الحديث تام سندا فان اسناد الصدوق الى الرجل معتبر على ما ذكره الحاجيانى.

الأمر الثالث: ان الاحتياط اللازم أن يمسك أنفه عن الرائحة الطيبة فى غير حال السعى بين الصفا و

المروه و الوجه فيه نهى شم الرائحة الطيبة في جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا «٤»، إن قلت قد حصر الطيب في جملة في الأمور الخاصة فلا وجه للمنع عن مطلق الرائحة الطيبة.

قلت: الريح عرض و الطيب جوهر فلا تنافى بين الأمرين و لقائل أن يقول أنّ كلمه لا ينبغى في ذيل الحديثين تمنع عن القول بوجوب الاحتياط.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٤) لاحظ ص ٤٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٣

[مسألة (٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة]

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور و لكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل اشكال و إن كان الأحوط التكفير (١).

[مسألة (٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه]

(مسألة ٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه نعم لا بأس بالاسراع في المشى للتخلص من ذلك (٢).

(١) أما بالنسبه الى الأكل فيدل على المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه «١».

و أما بالنسبه الى غير الأكل فلا دليل على المدعى بل الدليل دال على وجوب الصدقه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام «٣» فيلزم أن يتصدق بمقدار ما يشبع.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٥» و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا مر على بينه فلا يمسك على أنفه «٦» و أما جواز الاسراع فى المشى فهو على طب القاعده إذ النهى عنه غيره فلا وجه لحرمة فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٥٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١١.

(٤) لاحظ ص ٤٦٠.

(٥) لاحظ ص ٤٦٠.

(٦) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب تروك

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٤

[٩- لبس المخيط للرجال]

[مسألة ٢٤٢]: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور

٩- لبس المخيط للرجال (مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالملبد الذي تستعمله الرعا و يستثنى من ذلك الهميان و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو البطن فإن لبسه جائز و إن كان من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبلى بالفتق لمنع نزول الامعاء في الانثيين و يجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس بالحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم أن يلبس القميص و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه من تحت قدميك «١» و منها ما رواه بن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٥

...

أحرم شقه و أخرجه ممّا يلي رجليه «١» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٢» و منها ما رواه خالد بن محمد الأصبم «٣» و منها ما

رواه معاوية بن عمّار «٤».

الفرع الثاني: أنه يحرم عليه أن يلبس

القباء و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطرَّ المحرم على القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء «٥» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه «٦» و منها ما رواه مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فليلبسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «٧» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان اضطرَّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يده في يدي القباء «٨».

و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ الى ثوب و هو محرم

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٦٧.

(٣) لاحظ ص ٣٦٨.

(٤) لاحظ ص ٣٦٨.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٦

...

و ليس له إلقاء فليلبسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «١».

و يقع التعارض بين هذه الروايات إذ استفاد من بعضها القلب و من بعضها النكس و حيث أنّ الأحدث غير مميز تصل النوبة الى الأصل و مقتضاه التخيير.

إن قلت: مقتضى الاحتياط الترك و عدم

الاستعمال لا مقلوبا ولا منكوسا قلت: المفروض تحقق الضروره واللابديّه و لنا أن نقول لا تعارض بين النصوص إذ الاستفادة من الحديث الثاني والثالث والثامن وجوب النكس و أما الحديث الأول فالمذكور فيه عنوان القلب و القلب لا ينافي النكس فيحمل على النكس و أما بقيه الروايات المذكوره في الباب فغير نقيّه الاسناد أما الخامس و السادس فبالطائني و أما السابع فضعف اسناد الصدوق الي محمد بن مسلم و الذي يهون الخطب ان الاحتياط ممكن بأن يلبسه منكوسا و مقلوبا فلا تصل النوبه الي التطويل بل يمكن أن يقال انّ الصناعه تقتضى الجمع بين الأمرين إذ لا تنافى بين الحكمين.

الفرع الثالث: أن يحرم عليه أن يلبس السروال و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له اضرار و أنت محرم الّا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الا- أن لا يكون لك نعل «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزّره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الّا أن لا يكون لك نعلان «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٧

...

الفرع الرابع: يحرم عليه أن يلبس الثوب المزور مع شد ازاره و الدليل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «١» و

لمعاويه حديث آخر «٢» يستفاد منه المنع عن لبس مطلق ما يكون له اضرار لكن المطلق يقيد و يحمل على المقيد.

الفرع الخامس: أنه يحرم عليه أن يلبس الدرع و يدل عليه حديثا معاويه بن عمّار، المتقدمان آنفا.

و العجب ان سيدنا الاستاد فرق فى المتن بين المزور و الدرع فقيد الحرمة فى الأول بشد الاضرار و اطلق الحرمة فى الدرع و الحال أنه لا وجه ظاهرا للتفريق بين الأمرين نعم يمكن أن يقال أنه يستفاد من حديث يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال: نعم و فى كتاب على عليه السّلام لا- يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثنى أبى أنه أنما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل عليه «٣» و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام مثل ذلك و قال انما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «٤» جواز لبس الطيلسان مع اشتراط عدم شد ازراره و هذا حكم خاص بمورده و لا وجه لاجرائه الى بقيه الموارد و عليه لا يتوجه الايراد المذكور فى كلامنا الى ما أفاده سيدنا الاستاد.

الفرع السادس: ان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط

(١) لاحظ ص ٤٦٦.

(٢) لاحظ ص ٤٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٨

...

و المعروف بين الاصحاب بل فى ألسن أهل الشرع حرمة لبس كل ثوب مخيط و عن بعض الأعاظم دعوى اجماع العلماء كافه عليها و عن الشهيد أنه لا دليل عليه و الذى يمكن أن يذكر فى تقريب المنع عن مطلق المخيط وجوه:

الوجه الأول:

الاجماع و فيه أنّ الاجماع لا يكون حجه لا منقوله و لا محصله نعم اذا كان كاشفا عن رأى المعصوم يكون حجه من باب الظفر على رأى من يكون متصلا بالوحى و أنى لنا بذلك.

الوجه الثانى: دعوى ان المذكورات فى النصوص أى القميص و الدرع و غيرهما من باب المثال و يرد عليه أنه تخرص بالغيب و لا دليل عليه و الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها عقولنا و أفهامنا مضافا الى أنّ بعض المذكورات أعم من المخيط كالدرع إذ يمكن جعله من غير المخيط كما لو صنع من اللبد.

الوجه الثالث: أنه يستفاد من جملة من النصوص لزوم التجرد عن مطلق الثياب منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه أيوب أخو أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان قال: كان أبى يجزّدهم من فخ «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «٣» فيلزم الاجتناب عن كل ثوب مخيط و يرد عليه أولا أنّ حديث ابن مسلم يدل على وجوب الكفاره و وجوبها أعم من الحرمة.

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٩

...

و ثانيا: أنه يلزم بمقتضى التقريب المذكور الاجتناب عن كل ثوب و لو لم يكن مخيطا.

و ثالثا: أنّ مقتضى الاطلاق المقامى اختصاص الحرمة بما ذكر فى النصوص من العناوين الخاصه حيث أنّ المولى كان فى مقام البيان و لم يذكر الآامورا

خاصه.

و رابعا: أنه قد دل الدليل على جواز استعمال كل الأثواب إلا الدرع لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «١» فالنتيجة ان لزوم الاجتناب عن كل مخيط من باب الاحتياط.

الفرع السابع: أن الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط و لا اشكال في حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه هو الجواز كما ان الاحتياط التام الاجتناب عن لبس كل ما يصدق عليه عنوان الثوب على نحو الاطلاق.

الفرع الثامن: أنه يجوز لبس الهميان و تدل على جوازه مضافا الى السيره و ارتكازه في أذهان المتشرعه جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدرهم في ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامه قال: لا ثم قال: كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته يستوثق منها فأنها من تمام حجّه «٣» و منها ما رواه يعقوب بن سالم قال: قلت

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٠

...

لأبي عبد الله عليه السلام يكون معى الدراهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها في هميانى و اشدّه فى وسطى فقال: لا بأس أو ليس هى نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّ و جلّ «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته «٢»، و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه «٣» و منها ما رواه أبو بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته قال: يستوثق منها فانها تمام حجه «٤».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز لبسها و لو كانت مخيطه إن قلت يقع التعارض بين هذه الطائفة و تلك الطائفة بالعموم من وجه إذ تفترق تلك الطائفة هذه عن هذه الطائفة فيما لا يكون مصداقا للهيميان و تفترق هذه الطائفة عن تلك الطائفة في الهيميان الذي لا يكون مخيطا و يقع التعارض بين الطرفين في الهيميان المخيط قلت: يرد عليه أولا أنه لا دليل على حرمه لبس مطلق المخيط بل المنهى عنه عناوين خاصه فلا موضوع للتعارض.

و ثانيا: أنه نفرض التعارض لكن الأحداث من المتعارضين غير معلوم فالنتيجه هو الجواز فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧١

[مسألة (٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه بل لا يعقده مطلقا]

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه بل لا يعقده مطلقا و لو بعضه ببعض و لا يغززه بإبره و نحوها و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا و لا بأس بغززه بالإبره و أمثالها (١).

الفرع التاسع: أنه لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط لمن يكون مبتلى بالفتق و الوجه فيه عدم ما يقتضى المنع فانه لا دليل على حرمه مطلق المخيط كما تقدم.

الفرع العاشر: أنه يجوز

للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره و الوجه فيه خروجه موضوعا إذ
أولا لا دليل على حرمة لبس مطلق المخيط كما تقدم و ثانيا: أنه لا يصدق عليه لبس الثوب نعم لا يجوز تغطيته الرأس به لعدم
جواز تغطيته.

(١) يقع الكلام تاره فى الازار و اخرى فى الرداء أما الازار فقد ورد الدليل الدال على عدم جواز عقده فى عنقه لاحظ ما رواه
سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال: لا «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على
عنقه و لا يعقده «٢».

و يعارضهما ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على
عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى
خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٢

...

هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا استر فأجاب عليه السلام: جائز ان يتزر الانسان
كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا أبره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه
ببعض و إذا غطى سرته و

ركبته كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الاحبّ إلينا و الأفضل لكل احد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله «١» و الترجيح مع حديث الحميرى للأحدثيه الا أن يقال لا تعارض بين الجانبين إذ السؤال فى حديث الحميرى عن شد المئزر عن العنق و الشد أعم من العقد غايه ما يستفاد من جوابه أرواحنا فداه الجواز على الاطلاق فيقيد بالتقييد الوارد فى الحديثين فلا- تغفل و أما الاحتياط بعدم غرضه بإبره و نحوها فالظاهر أنه يستفاد من حديث الاحتجاج هذا بالنسبه الى الأزار.

و أما الرداء فلا بأس بعقده و لا يغرضه لعدم الدليل على المنع نعم الاحتياط حسن بلا كلام.

تذنيب: لا- فرق فى حرمه لبس ما لا يجوز لبسه بين لبسه فى أول الاحرام أو أثناؤه فان المستفاد من الدليل حرمة على الاطلاق بلا- قيد بل ورد فى جمله من النصوص نزعها إذا كان لابسا إياها منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٣» أيضا و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٤» و منها ما رواه معاويه

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٤٦٤.

(٣) لاحظ ص ٤٦٤.

(٤) لاحظ ص ٣٦٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٣

[مسأله ٢٤٤]: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين]

(مسأله ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين و هو لباس خاص يلبس لليدين (١).

ابن عمّار «١» و فى المقام نكته و هى أنّ المكلف إذا أراد أن يحرم هل يجب عليه أن يتزعم ما لا يجوز لبسه للمحرم فيه اشكال إذ لا نرى وجهها للوجوب فإن حرمه لبس اللباس الكذائى للمحرم مشروطه

بالاحرام و من الظاهر أنّ الحكم المشروط لا يصير فعليا قبل فعله شرطه إن قلت الاستفادة من الدليل مبغوضيه اللباس الكذائي و لو فى زمان قصير و من الظاهر أنه لو أحرم فيه تحقق المبغوضيه فيلزم الاجتناب قلت: يرد عليه أولا- أنه أى دليل دل على المبغوضيه فان المبغوضيه مستفاده من النهى و المفروض أنّ النهى مشروط بالقدره و المفروض عدم قدره المكلف على الترك فى أول تحقق الاحرام و لو بمقدار خمس دقائق.

و ثانيا: أنه لا دليل على لزوم الاجتناب عن مبغوض المولى إلا فيما يكون روح الحكم موجوده كما لو لم يكن المولى قادرا على بيان مراده و صفوه القول أنّ اللازم على العبد بحكم العقل امتنان أوامر المولى و الانزجار عن نواهيه و أما الازيد على ذلك فلا دليل عليه.

(١) لا اشكال فى الجواز و الشاهد عليه السيره الجاربه و الارتكاز مضافا الى جمله من النصوص منها ما رواه عيص بن القاسم «٢» و منها ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمه أى شىء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين، الحديث «٣»،

(١) لاحظ ص ٣٦٨.

(٢) لاحظ ص ٣٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٤

[مسألة (٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]

(مسألة (٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه و الأحوط لزوم الكفاره عليه و لو كان لبسه للاضطرار (١).

و منها ما رواه الحلبي عليه السلام قال: لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب و الخزّ و ليس يكره إلا الحرير المحض «١» و منه ما رواه ابن

عينه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخز قال: نعم قلت: فإن سدها إبريسم و هو حرير قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «٢» و أيضا تدل طائفه من النصوص على جواز لبسها ما لا يجوز للرجال لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك «٣» و ما رواه محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل قال: نعم انما تريد بذلك الستر «٤» فالنتيجة جواز لبس الثياب كلها ألا القفازين و الحرير المحض لاحظ ما رواه سماعه «٥».

(١) الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ٣٧٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٥

...

لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «١» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلاً فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «٢» فلا اشكال فى صورته العمد انما الكلام فى صورته الاضطرار فإن اطلاق الدليل يشمل صورته الاضطرار لكن مقتضى حديث رفعه الحاق المضطر بالجاهل و الناسى و ما يمكن أن يذكر فى تقريب وجوبها على المضطر وجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و فيه أن الاجماع لا دليل على اعتباره فكيف بعدم الخلاف.

الوجه الثانى: اطلاق حديث زراره و تقدم الجواب عنه و قلنا دليل رفع الاضطرار ينفى الكفاره عن المضطر.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «٣»، و فيه أن الحكم وارد فى مورد خاص من الاضطرار و هو الاحتياج الى ضرور من الثياب فلا يرتبط الحديث بالمقام مضافاً الى أنه لم يذكر فى الحديث أن المراد بالفداء الشاه.

الوجه الرابع: قوله تعالى: **وَ اتَّبِعُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا**

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٦

...

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٤٧٦

اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَيْدَى وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «(١)».

بتقريب كون المراد منها إنَّ من كان منكم مريضاً فلبس ففديه من صيام أو نسك و فيه أنَّ الآيه الشريفه لا ترتبط بالمقام و يكون المراد منها أنه من كان محتاجاً الى الحلق مضافاً الى أنَّ من لبس المخيط لا تكون كفارته مخيره بين الصيام و النسك فلاحظ.

(١) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٧

[١٠-الاحتفال]

[مسأله ٢٤٦]: الاحتفال على صوراً

١٠-الاحتفال (مسأله ٢٤٦): الاحتفال على صور:

١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه و هذا حرام على المحرم قطعاً و تلزمه كفاره شاه على الأحوط الأولى.

٢- أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينه.

٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه و الأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين كما أنَّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤- الاحتفال بكحل غير أسود و لا يقصد به الزينه و لا بأس به و لا كفاره عليه بلا اشكال (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسأله تارة بالنسبه الى المحرمه و اخرى بالنسبه الى المحرم أما المحرمه فنقول لا- بأس ملا-حظه النصوص منها ما رواه معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الاسود الا من علّه «١» فإنَّ المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الاحتفال بالاسود الا من علّه و منها ما رواه زراره عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأه بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينه «٢» و لا- تعارض بين الحديثين و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تكتحل و هي

محرمه قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انه زينه و قال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل «٣».

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٨

...

فالمستفاد منه عدم جواز الاكتحال على الاطلاق الآ من ضروره و الظاهر ان الضروره عباره عن العله فالنتيجه عدم جواز الاكتحال لها الآ في صوره العله.

و أما المحرم فالنصوص الوارده في المقام متضاربه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينه فلا «١» و المستفاد من هذه الروايه ان الاكتحال للزينه حرام على المحرم مطلقا و أما إذا لم يكن للزينه فان كان فيه طيب يوجد ريحه فلا يجوز و الآ فيجوز على الاطلاق و منها ما رواه معاويه أيضا «٢» و المستفاد من هذه الروايه المنع عن الكحل الاسود على الاطلاق الآ من عله و لا تعارض بين هذه الروايه و تلك إذ غايه ما في الباب تخصيص تلك الروايه بهذه و التخصيص على طبق القاعده الأوليه.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «٣» و مقتضى القاعده تخصيص هذه الروايه بالحديث الاول و الثاني فان المستفاد من هذه الروايه عدم الجواز على الاطلاق الآ عند الرمد بشرط أن لا يكون فيه زعفران و الحديث الأول دال على الجواز مع اشتراط شرطين و الحديث الثاني دال على جواز الاكتحال بالاسود عند

الاضطرار و منها ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٩

...

للزينة فلا «١» و الاستفادة من هذه الرواية ما هو الاستفادة من الحديث الأول من أحاديث الباب فيكون محكوماً بذلك الحكم و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحوض «٢» و الاستفادة من هذه الرواية عدم جواز الاكتحال بالأسود و لا بد من تقييده بما دل على الجواز ألا لزيته فالنتيجة أنه لا يجوز للمحرم الاكتحال للزينة و أيضا لا يجوز له الاكتحال بالأسود إلا من عله و أيضا لا يجوز بما يكون فيه طيب يوجد ريحه و أيضا لا- يجوز له الاكتحال بما فيه زعفران هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي و أما لو ارتكب ما هو محرم عليه فهل تجب عليه الكفاره مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوبها و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب حديثان أحدهما ما رواه زراره بن أعين «٣» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث أنّ كل عمل منهي عنه إذ ركبته المحرم تجب عليه الكفاره و كفارته شاه و يرد على التقريب المذكور أنه لا يستفاد المدعى من الحديث بل الرواية وارده في أمور خاصه و لا وجه للتعدى عنها الى غيرها.

ثانيهما: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال لكل شىء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت «٤» بتقريب أنّ الحديث حرّف و لا بد من بديل خرجت ب (جرحت) و الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٤٧٤.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٠

[١١- النظر فى المرآه]

[مسأله ٢٤٧]: يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه

١١- النظر فى المرآه (مسأله ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه و كفارته شاه على الأحوط الأولى و أما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات فلا بأس به و يستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه أما لبس النظاره فلا- بأس به للرجل أو المرآه إذا لم يكن للزينه و الأولى لاجتناب عنه و هذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر الى الماء الصافى أو الأجسام الصقيه الاخرى (١).

(١) النظر فى المرآه تاره يكون للزينه و اخرى لغايه اخرى اما إذا كان للزينه فيحرم للنص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرآه المحرمه فى المرآه للزينه «١» و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلب «٢».

فانّ المستفاد من الحديثين حرمة النظر فيها بهذه الغايه، إن قلت المستفاد من الحديثين الآخرين حرمة النظر على الاطلاق أحدهما ما رواه حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فانه

ثانيهما: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآه و أنت

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨١

...

محرم لانه من الزينه، الحديث «١» فإنّ المستفاد منهما ان النظر حرام معللا بكونه من الزينه.

قلت: الأمر و إن كان كذلك لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالمقيد و المفروض أنّ الحكم مقيد في الحديثين المذكورين أولا- يكون النظر بهذه الغايه الا- أن يقال المقيد المشار إليه لا مفهوم له و من المقرر أنه لا تنافي بين المبتين و قربنا المدعى بالتقريب المذكور في دوره السابقه و اثبتناه في كتابنا المسمى بمصباح الناسك في شرح المناسك و أورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور و مضمون كلامه على ما في تقريره الشريف أنّ المراد من قوله عليه السلام فإنه من الزينه أنّ النظر في المرآه تزين فلا اطلاق في الحديث كى يقال لا تنافي بين المطلق و المقيد و بعبارة اخرى نهى عن النظر بقصد الزينه مضافا الى أنه لا مجال لأن يقال أنّ القيد لا مفهوم له إذ لو لم يكن له مفهوم يكون ذكره لغوا فلا بد من الالتزام بالمفهوم كى لا تلزم اللغويه في كلام المولى.

أقول: ما أفاده غير تام أما ما قاله أولا: بأن المراد من قوله عليه السلام فإنه من الزينه المنع عن النظر لاجل الزينه فيرد عليه أنه ادعاء بلا بينه فان الظاهر من الكلام ان النظر في مرآه زينه فلا بد من الاجتناب عنها و أما ما أفاده ثانيا فيرد عليه أنه قد ثبت في

محلّه من الاصول ان الوصف لا- مفهوم له كما أنّ اللقب كذلك و أّلا يلزم أن يكون قوله جعل الله ماء البحر طهورا ذا مفهوم و هو كما ترى و أما الاتيان بالوصف و القيد فيمكن بلحاظ ملاك يكون معلوما عند المولى اصف الى ذلك أن الحكومه تقدم على معارضتها و المستفاد من كلام الامام عليه السلام ان مجرد النظر في المرآه زينه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٢

...

فيحرم على الاطلاق، و هل يجب الاتيان بالتلبيه إذا نظر فيها للزينه مقتضى قوله عليه السلام فليلب وجوبه و لا مجال لرفع اليد عنه بالتسالم على عدمه أّلا أن يقال إذا كان واجبا لشاع و ذاع لكن الانصاف ان الجزم بعدم الوجوب مشكل فلا يترك الاحتياط.

ثم انه لو قلنا بوجوب التلبيه و لم يلب هل يكون بلا احرام و بعبارة اخرى وجوب التلبيه هل يكون مستلزما لبطلان الاحرام أم لا الظاهر هو الثاني فانه لم يذكر في الروايات أنه لو وجبت التلبيه و لم يلب يبطل احرامه و إن شئت فقل انه كفاره لذنبه لا أنّ احرامه يصير باطلا بحيث يحتاج الى تجديد الاحرام و هل تلحق بالمرآه بقية الاجسام الشفافه أم لا الحق هو الثاني لعدم الدليل و أما لبس النظاره فإن كانت في العرف معده للزينه يشكل الجواز لعموم العله و أّلا يجوز.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٣

[١٢- لبس الخف و الجورب]

[مسأله ٢٤٨]: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]

١٢- لبس الخف و الجورب (مسأله ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب و كفاره ذلك شاه على الأحوط و لا بأس بلبسهما للنساء و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم و إذا لم

يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضروره الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقة من المقدم و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس (١).

(١) فصل الماتن فى المقام بين الرجل و المرأة بعدم الجواز بالنسبه الى الأول و الجواز بالنسبه الى الثانى فنقول أما بالنسبه الى الرجل فيدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و لا- تلبس سراويل ألما أن لا- يكون لك إزار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعلان «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه على ظهر القدم، الحديث «٣» و منها ما رواه رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجور بين قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «٤» و منها ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٤

...

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال:

نعم لكن يشق ظهر القدم «١» ثم انه يجوز له

لبس الخف إذا دعت الضرورة إليه و كذلك يجوز له لبس الجوربين في صورته الضرورة و يدل على المدعى ما رواه رفاعه، و طريق الصدوق الى رفاعه تام على ما ذكره الحاجياني زيد توفيقه و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي «٢» مضافا الى ان القاعدة الأولى تقتضى الجواز فان مقتضى حديث رفع الاضطرار الجواز عنده ثم انه هل يجب خرق ظهره يستفاد الوجوب من حديث ابن مسلم المتقدم آنفا لكن السند مخدوش بعدم صحه اسناد الصدوق الى ابن مسلم كما ان حديث أبي بصير «٣» الدال على المدعى مخدوش بالبطلان ثم انه هل تجب الكفاره لو لبس الجورب أو الخف أم لا ربما يقال كما فى كلام لسيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال عليها بحديثي زراره «٤» لكن لا مجال له لعدم صدق الثوب لا على الخف ولا على الجورب و أما الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم فلا وجه له لعدم الدليل عليه هذا كله بالنسبة الى الرجل و أما بالنسبة الى المرأة فقد استدل سيدنا الاستاد على الجواز بالنسبة إليها بما رواه العيص «٥» بتقريب ان الحديث دال على جواز لبس المرأة ما شاءت من الثياب غير

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٨٣.

(٣) لاحظ ص ٤٨٣.

(٤) لاحظ ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٥) لاحظ ص ٣٧٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٥

...

القفازين فان المولى كان فى مقام البيان و لم يستثنى الخف و الجورب فيدل كلامه على جواز لبسهما للمرأة و يرد عليه أولا ان عنوان الثياب لا يصدق لا على الجورب و لا على الخف فلا مجال للاستدلال بهذا التقريب.

و ثانيا: ان الادله الواردة فى المقام موضوعها الرجل فان

تم قاعده الاشتراك لا بد من الالتزام بالحرمة و إن لم تتم فلا نحتاج في اثبات الجواز الى الدليل الخاص بل يكفي لإثباته الأصل العملي إذا عرفت ما تقدم نقول الحق أن يقال للاستدلال على المدعى أنّ المفروض أنّ الدليل كما تقدم قاصر شموله بالنسبه الى المرأه و أما قاعده الاشتراك فانما هي بالاجماع و التسالم و لا تسالم في المقام بل الالتزام به مخالف للسيره الجاريه العمليه و الارتكاز المتشرعى نعم يختلج بيالى القاصر أنّ السائل إذا سئل الامام عن رجل صَلَّى ركعتين ثم شك يكون الظاهر من الكلام أنّ السؤال عن مطلق المكلف لا عن خصوص المذكور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٦

[١٣- الكذب و السب]

اشاره

١٣- الكذب و السب

[مسأله ٢٤٩]: الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتها مؤكده حال الاحرام

(مسأله ٢٤٩): الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتها مؤكده حال الاحرام و المراد من الفسوق في قوله تعالى (فلا-رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج) هو الكذب و السب، أما التفاخر و هو اظهار الفخر من حيث الحساب أو النسب فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين و هذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم اهانه الغير و حط من كرامته و هذا لا بأس به و لا يحرم على المحرم و لا على غيره (١).

(١) النصوص الوارده في المقام متعارضه فمنها ما فسر الفسوق بالكذب و السباب منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» أيضا و منها ما فسره بالكذب و المفاخره لاحظ ما رواه على بن جعفر «٣» فيقع التعارض بين الحديثين و لا مجال لان يقال يخصص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر بتقريب أنّ دلالة المفهوم بالظهور و دلالة المنطوق بالصراحه و الوجه في عدم المجال ان كل واحد من الحديثين ناظر الى تفسير الفسوق مثلا لو تكلم المولى بكلمه و اختلف راويان و مخبران في تفسيرها فقال أحدهما أنّ المولى فسر مراده بالصلاه و قال الثاني فسر

(١) لاحظ ص ٤٢٠.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٧

...

المولى كلامه بالصوم هل يمكن أن يقال بأنه تأخذ بكل واحد و نلتزم بلزوم كلا- الامرين و الحال أنه يفهم المعارضه بين الأخبارين و بعبارة اخرى ينفى كل مخبر ما أخبره الآخر و هذا العرف ببابك

فالتتيجه هو التعارض و الترجيح مع حديث على بن جعفر للأحدثيه و أما كفاره الفسوق فالنصوص بالنسبه إليها متعارضه فبعض منها يدل على أنّ كفارته بدنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث و في السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج «١» و بعض منها يدل على أنها الاستغفار لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلتي «٢» و بعض منها يدل على أنها شىء يتصدق به لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: و كفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله و هو محرم «٣» و في المقام شبهه و هي أنه لا تعارض بين حديث ابن جعفر و حديث سليمان بن خالد بأن نقول حديث سليمان يوجب كون الكفاره بقره و المذكور في حديث ابن جعفر عنوان الشىء و من الظاهر لزوم تقييد المطلق بالمقيد و يرد على التقريب المذكور أنه يقع التعارض بين حديثي سليمان و الحلبي و لا يميز الأحداث عن غيره و يحتمل أن يكون حديث الحلبي أحدث فلا مجال لأن يكون حديث سليمان مقيدا بحديث ابن جعفر إذ المفروض أنه نسخ بحديث الحلبي و حديث الحلبي نسخ بحديث ابن جعفر فالمرجع حديث ابن جعفر، بقى الكلام فى تحقيق معنى المفاخره

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١،

[مسألة (٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله»]

(مسألة ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله» و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ (١).

و الحق أن يقال أن المتبادر من معنى المفاخره بيان كون المفاخره أرفع و أعلى درجه من الطرف الآخر و هذا لا يستلزم هتك الطرف المقابل بل أعم منه.

(١) لا اشكال و لا كلام في حرمه الجدل على المحرم كتابا و سنه و اجماعا أما من الكتاب فقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ «١» و أما من السنه فجمله منها تدل على حرمتها و ستمر عليك النصوص أو بعضها و تدل على أن المراد من الجدل الجملة المذكوره في المتن جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه على بن جعفر «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام- و ذكر مثل الحديث الأول- و زاد: و قال اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عزّ و جلّ يقول: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره. قال: و سألته عن الرجل لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدل و انما الجدل لا و الله و بلى

(١) البقره: ١٩٧.

(٢) لاحظ

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٩

...

و الله «١» و منها ما رواه زيد الحشام «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فانقدح أن المراد من الجدل ليس هو المعنى اللغوى أى مطلق المخاصمه كما عليه العامه حسب النقل و بعبارة واضحه المستفاد من كلام مخازن الوحي أرواحنا فداهم ان الجدل عبارة عن هاتين فالجدال مصداقه صيغتان و هما لا و الله و بلى و الله و بعبارة أوضح أنه لا مجال لأن يتوهم أحد أنه يشترط فى ترتب الحكم اجتماع الجملتين بل يكفى تحقق إحداهما و يؤكد المدعى أنه لا يمكن استعمالهما فى مقام واحد إذ إحداهما تستعمل فى الاثبات و الاخرى فى النفي فكيف يمكن أن تستعملا فى مقام واحد ثم أنّ مقتضى نصوص المنع عن الجدل عدم اختصاص حرمة بصوره المخاصمه بل يحرم و لو لم يكن فى ذلك المقام ثم أنه هل الحكم بخصوص ما ورد فى النص فى مقام بيان المراد من الجدل أى جمله لا- و الله و بلى و الله أو يعم لكل حلف لا اشكال فى أنّ النصوص المفسره للجدال لا تشمل غيرهما و لا بد من تخصيص الحكم بهما و ربما يقال أنه يستفاد من جمله من النصوص عموم الحكم لكل يمين لاحظ حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه

دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال: ليس

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٠

...

هذا من الجدل و انما الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله «١».

و حديثى أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «٢» و عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حلف بثلاثه ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم «٣».

بتقريب انّ الموضوع للكفارته فى هذه النصوص عنوان الحلف و الحلف بإطلاقه شامل لكل حلف و الحق أن يقال انّ الأمر و إن كان كذلك لكن اثبات الكفارته أعم من كون الفعل حراما نعم يستفاد من حديث معاويه ان الحلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد يكون مصداقا للجدال فيكون حراما إذ هو جدال بالحكومته كما أنه لو حلف كاذبا يمينا واحده فقد جادل و يكون حلفه مصداقا للجدال بالحكومته كما انه يستفاد من حديث أبى بصير أنه إذا حلف المحرم ثلاثه ايمان صادقا فعليه الكفارته و إذا حلف واحده كاذبه فعليه الكفارته أيضا و حيث انّ الجدل و عنوانه يصدق فى الموردين بالحكومته و الجعل يترتب عليه حكمه أى إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء صادقه أو إذا حلف واحده كاذبه يكون مجادلا بالحكومته و أما إذا فرضنا أنه حلف حلفا صادقا متعددا بغير ولاء و

لم يكن الحلف بهاتين الصيغتين لا- يكون مجادلا- فلا- يترتب عليه الكفاره كما أنه لا يكون حراما لعدم الدليل على الحرمة و الحق أنه لا يتم تقريب الحكومه إذ الاستفادة من النص ان اليمين التي تترتب

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩١

...

عليه الكفاره تختص بالصيغه الخاصه لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله أنه قال: اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله و نحو ذلك «١» و لقائل أن يقول لا يستفاد الانحصار من الحديث إذ قد ذكر فيه و نحو ذلك مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الحديث الانحصار بلحاظ الاطلاق و من الظاهر ان الظهور قابل لان يقيد بالمقيد.

ثم أنه هل يمكن القول بكفايه التلفظ بمعنى الجملتين كما لو قال مثلا- نعم و الله أو يقول فعلت و الله أو لا يمكن الظاهر هو الثانى إذ مع التبديل بل لا يتحقق العنوان المأخوذ فى الدليل و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم كما هو المقرر ثم ان الحكم هل يختص بالحلف الذى يكون فى مقام الانشاء أو يعم ما كان فى مقام الاخبار أيضا ربما يقال بالعموم للاطلاق فى الدليل و لكن الحق أنه يختص بما يكون فى مقام الأخبار و الدليل عليه ما يفصل فى النصوص بالنسبه الى الكفاره بين الكذب و الصدق لاحظ أحاديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدل فى الحج فقال:

من زاد على مرتين فقد وقع على الدم فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال عليه

شاه و الكاذب عليه بقره «٢» و أبى بصير «٣» و أيضا أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٤» و يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا و الله و بلى و الله و هو صادق عليه

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الايمان، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٤٩٠.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٢

[مسألة ٢٥١] يستثنى من حرمه الجدل أمران

(مسألة ٢٥١) يستثنى من حرمه الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمر آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل لا و الله لا تفعل ذلك (١).

شئ قال: لا «١»، و الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت فممن ابتلى بالجدال ما عليه قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره «٢».

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه أبو بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال:

سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدل قال: لا انما اراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصيه «٣» فانه يستفاد من الحديث ان اليمين الموضوع للحكم و يكون جدالا شرعا ما يمكن أن يكون معصيه و ما يمكن فيه العصيان ما كان فى مقام الاخبار و أما ما كان فى الانشاء

فلا يتصور فيه الصدق و الكذب فلاحظ.

(١) أما إذا كان المورد الضروره فارتفاع الحرمه على طبق القاعده الأوليه فإن الارتفاع مقتضى حديث الرفع الذى يقتضى رفع الالزام و أما إذا لم يكن مصداقا للضروره فلو كان المقام مقام التزاحم و رجح جانب الحلف فأیضا ارتفاع

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٣

[مسأله ٢٥٢]: لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله]

(مسأله ٢٥٢): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله و لكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه للمره الثانيه و إلا- كان عليه كفاره شاه و أما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الأولى و شاه اخرى للمره الثانيه و بقره للمره الثالثه (١).

الحرمه على طبق القاعده لما حقق فى محله فى باب التزاحم و أما لو لم يكن كذلك فارتفاع الحرمه بلحاظ احقاق حق أو ابطال باطل على نحو الاطلاق محل الاشكال لعدم ما يقتضى ذلك نعم لو كان ابطال الباطل أو احقاق الحق لازما و كان طريقه منحصر فى الحلف يدخل المقام فى باب التزاحم كما تقدم و أما ارتفاع الحرمه فيما لا يقصد بالحلف الاخبار بل يكون معنونا بعنوان الانشاء فيكون خارجا عن محل الكلام موضوعا و يكون خروجه خروجا تخصيصيا.

(١) اللازم ملاحظه نصوص المقام و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول من تلك النصوص ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الجدال شاه، الحديث «١» و المستفاد من هذه الروايه ان كفاره الجدال مطلق تكون شاه و منها ما رواه الحلبي «٢» و المستفاد من هذه الروايه التفصيل

بأن يقال من جادل أكثر من مرتين فإن كان صادقاً فعليه دم وإن كان كاذباً عليه بقره وهذه الرواية تنفى بمفهومها الكفاره عن الذى يكون صادقاً و كان جداله أقل من الثلاثه فتخصص الروايه الاولى بالثانيه و تكون النتيجة أنه إن كان المجادل صادقاً و كان جداله أقل من الثلاثه لا شىء عليه و إن كان أكثر من اثنين فعليه دم و إن كان كاذباً فإن كان أقل

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٩٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٤

...

من ثلاثه تكون عليه شاه و إن كان أكثر تكون عليه البقره و منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و المستفاد من هذه الروايه أن المكلف إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء عليه دم و إذا حلف واحده كاذبه يكون عليه الدم و بهذه الروايه يخصّص حديث ابن خالد إذ مفهوم هذه الروايه عدم الكفاره بلا- ولاء- و المطلق يقيد بالمقيد و منها ما رواه معاويه ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل إذا حلف بثلاثه ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدل دم يهريقه و يتصدق به «٢» و المستفاد من هذه الروايه أنّ المكلف إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء عليه دم و بمفهومه ينفى الكفاره عن الذى يحلف فى غير صوره الثلاث ولاء و أيضاً يوجب مطلق الدم على الثلاث ولاء فلا بد أن يقيد مفهومه بما يدل على الكفاره فى صوره الكذب و لو كان واحده و فى صوره كون الحلف ثلاثه و جوب البقره إذا كان كاذباً و منها ما رواه أبو بصير

«٣» و المستفاد من هذه الروايه أن الحلف إذا كان كاذبا تكون كفارته الجزور و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى عباس بن معروف على ما كتبه الحاجياني و هكذا في كلام سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف فالنتيجه أن المحرم إذا كان صادقا و حلف ثلاثه ايمان ولاء يكون عليه الدم و إذا كان كاذبا و كان أكثر من مرتين و كان ولاء تكون عليه البقره.

ثم ان الولاة عباره عن كون الثلاثه متواليات فى مقام واحد و أما إذا لم تكن متواليات أو كانت و لكن كانت فى أكثر من مقام واحد لا يترتب عليه الحكم.

(١) لاحظ ص ٤٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٤٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٥

...

ثم أنه تترتب على ما تقدم فروع:

الفرع الأول: أنه قد جعل فى بعض النصوص موضوع الحكم عنوان اليمين لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «١» و أبى بصير «٢» و معاويه بن عمّار «٣» و أبى بصير «٤» فهل يمكن القول بعدم اختصاص الحكم بالصيغتين الخاصتين أم لا الظاهر هو الاختصاص و ذلك لوجهين أحدهما ما رواه عبد الله بن أبى يعفور «٥».

فإن المستفاد من هذه الروايه ان اليمين التى تكفر فى هذا الاطار الخاص و الدائره المخصوصه فلا بد أن تكون بهذه الصيغه الخاصه و نحوها.

ثانيهما: جمله من نصوص الباب لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار المتقدم أولا و أبى بصير المتقدم آنفا و محمد بن مسلم «٦» فان المستفاد بحسب الفهم العرفى من هذه النصوص ان الامام عليه السّلام ناظر الى بيان حكم ما جعله جدالا لا فى مقام بيان اعتبار فرد مصداقا للجدال تعبدا

و حكومه و بعباره اخرى قوله عليه السّلام في حديث ابن عمّار و اعلم أنّ الرجل الخ ناظر الى بيان حكم ما صدر منه في صدر الحديث فالنتيجه أنه لا تترتب الكفاره أّا فيما تكلم المحرم بالصيغه الخاصه لا الأعم منها.

(١) لاحظ ص ٤٨٩.

(٢) لاحظ ص ٤٩٠.

(٣) لاحظ ص ٤٩٤.

(٤) لاحظ ص ٤٩٠.

(٥) لاحظ ص ٤٩١.

(٦) لاحظ ص ٤٩١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٤

...

الفرع الثاني: أنه لو تلفظ بالجمله و بالصيغه الخاصه صادقًا لكن تكلم بها مره أو مرتين فهل يكون حراما أو تختص الحرمة بصوره الاتيان بها ثلاث مرات ولاء لقائل أن يقول ان الحرمة التكليفية تختص بتلك الصوره و ذلك لدلاله جمله من النصوص بالمفهوم على عدم الحرمة عند انتفاء الشرط المذكور لاحظ حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا فان المستفاد من الحديث بالمفهوم ان المحرم إذا لم يحلف أو حلف أقل من ثلاثه أو حلف ثلاثا لكن لا- ولاء لم يكن مجادلا فلا يكون ما صدر عنه حراما و بهذا التقريب يقيد ما دل على حرمة الصيغه على الاطلاق من الكتاب و السنه و هل يمكن القول به.

الفرع الثالث: أنه هل يترتب الحكم بما لو أتى المحرم بترجمه الصيغه الخاصه أم لا الظاهر هو الثاني إذ الموضوع المذكور في النصوص اللفظ المخصوص فالتعدى منه الى غيره تخرص بالغيب و قول بغير علم.

الفرع الرابع: أنه لو تلفظ بالصيغه الخاصه غلطا فهل يترتب عليه الحكم أم لا- الظاهر هو الثاني إذ لا اشكال في أنّ الغلط ليس مصداقا للموضوع المقرر شرعا و الالتزام بعدم الفرق بين الصحيح و الغلط يحتاج الى قيام دليل عليه.

إن قلت فعلى ذلك لو باع داره من المشتري

و تكلم بالصيغه غلطا يلزم أن لا- يكون العقد صحيحا و يكون البيع فاسدا و الحال ان الأمر ليس كذلك و ما الفارق بين المقامين.

قلت: بين المقامين بون بعيد إذ في البيع يلزم ابراز اعتباره بمبرز و لو كان فعلا من الافعال و لا خصوصيه للكلام و بعبارة واضحة تتوقف الصحة على صدق عنوان

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٧

...

البيع و بعد تحقق الصدق يشمله دليل الصحة من قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و أما فيما يكون الحكم مخصوصا بخصوص لفظ خاص فلا يمكن التعدى و الالتزام بكفايه غلظه و لذا لو طلق زوجته و أتى بصيغه الطلاق غلطا لا نلتزم بالكفايه.

و حيث انجر الكلام الى هنا نتعرض لفرع مهم يكون مورد الابتلاء به و هو أنه لو سلم أحد على المصلى لكن كان سلامه غلطا فهل يجب الجواب الظاهر أنه يشكل الالتزام بالوجوب لان الدليل الدال على وجوب الرد لا يشمل اللفظ الغلط إن قلت أن الأمر كذلك لكن نتمسك بإطلاق قوله تعالى حيث دل بإطلاقه على وجوب رد التحية قلت الاصحاب لم يلتزموا بوجوب رد التحية و السيره و الارتكاز المتشرعى شاهد أصدق على ما نقول و لا يشك أحد في عدم وجوب رفع العمامه عن الرأس لو رفع الغير عمامته عن رأسه احتراماً و اكراما كما هو المتداول عند فريق من الناس بالنسبه الى القلنسوه و أمثالها و على هذا الاساس يمكن أن يقال الجواب في الفرض المذكور خلاف الاحتياط بل يكون حراما إذ يوجب بطلان الصلاه و ابطالها حرام.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٨

[١٥- قتل هوام الجسد]

اشاره

١٥- قتل هوام الجسد

[مسأله ٢٥٣]: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاءه من جسده]

(مسأله ٢٥٣): لا- يجوز للمحرم قتل القمل و لا- القاءه من جسده و لا- بأس بنقله من مكان الى مكان آخر و إذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فالأظهر جوازه و إن كان الترك أحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم قتل القمل و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، الحديث «١»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلّها و لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى زادك و امسك على انفك من الريح الطيبه و لا تمسك من الريح الممتنه فإنه لا ينبغى لك أن تتلذذ بريح طيبه فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع «٢» و منها ما رواه أبو الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئس ما صنع قلت: فما فداؤها قال: لا فداء لها «٣» و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما الحديث الأول فبالارسال إذ عنوان غير واحد لا يوجب

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٢) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٨.

مصباح الناسك

...

تعنون الخبر بالمتواتر و طريق الصدوق الى أبان ضعيف و أما الحديث الثانى فإبراهيم النخعى فانه لم يوثق و أما الحديث الثالث فان اسناد الصدوق الى أبان بن تغلب ضعيف و أبان الواقع فى السند لا ندرى أريد منه ابن تغلب أو ابن عثمان و كلاهما يرويان عن أبى الجارود.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز القائه عن البدن لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فأتها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضربه «١» و أما حديث مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده «٢» الدال على الجواز ضعيف سنداً فالنتيجة عدم جواز القائها على البدن و بالفحوى يدل الحديث على عدم جواز قتلها.

الفرع الثالث: أنه يجوز نقلها من مكان الى مكان آخر لاحظ ما رواه معاوية ابن عمّار المتقدم آنفاً.

الفرع الرابع: أنه إذا قتلها فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير و تدل على التكفير بالطعام عده نصوص منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها قال: يطعم مكانها طعاماً «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينزع

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

...

فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «١» و منها ما رواه الحلبي قال:

حككت رأسى و أنا مرحم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال: تصدق بكف من طعام «٢» نعم فى حديث حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المحرم لا- ينزع القملة من جسده و لا- من ثوبه متعمدا و ان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «٣»، ذكر عنوان قبضه بيده و لكن الحديث وارد فى القتل الخطائى و أيضا هذه الروايات ناظره الى التكفير لاجل الالتقاء و غايه ما يمكن أن يقال أنها بالفحوى تدل على وجوب الكفاره فى القتل لكن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قمله قال:

لا- شىء عليه فى القملة و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «٤» عدم كفاره على قتل القملة عمدا و حيث أنّ الاحداث غير محرز تصل النوبه الى البراءه و على الجملة ان حديث ابن عمار المشار إليه آنفا يعارض ما يدل بالفحوى على وجوب الكفاره للقتل و أيضا يعارض ما يدل بالمطابقه على وجوب قبضه إذ كيف لا كفاره فى العمد و تكون فى الخطاء و بعبارة واضحة حديث ابن عمار يدل على عدم وجوب الكفاره فى قتل القملة بلا- فرق بين العمد و الخطاء فالمرجع بعد المعارضه أصل البراءه عن الوجوب فلاحظ.

الفرع الخامس: أن الأحوط عدم قتل البق و البرغوث و أمثالهما إلا فى مورد

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠١

...

توجه ضرر منها على المحرم ربما يستدل

على الحرمة بحديث زراره «١» و الحديث ضعيف سندا بالارسال و السند الآخر أيضا ضعيف و ربما يستدل عليه بما رواه معاويه بن عمّار «٢» و الحديث ضعيف سندا بالنخعي و ربما يستدل على المدعى بحديث جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه قال: نعم «٣» بتقريب أنّ جواز القتل علق على الايذاء فلا يجوز بدونه و يرد عليه ان التعليق وارد في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام فالحكم مبني على الاحتياط و مقتضى الصنائه هو الجواز ثم انه على فرض كونه حراما يصير جائزا في صورته الايذاء كما ذكر في حديث جميل فلا ينطبق على ما في المتن الا أن يقال ان الايذاء من مصاديق الضرر.

الفرع السادس: أنه يجوز دفعها و إن كان الترك أحوط و مقتضى حديث معاويه بن عمّار «٤» جواز الالتقاء و الدفع فلا مقتضى للاحتياط ألا التورع.

(١) لاحظ ص ٤٩٨.

(٢) لاحظ ص ٤٩٨.

(٣) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص ٤٩٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٢

[١٦- التزين]

اشاره

١٦- التزين

[مسأله ٢٥٤]: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه

(مسأله ٢٥٤): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه و لا بأس بذلك بقصد الاستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقا و كفارته شاه على الأحوط الأولى (١).

(١) تاره يتكلم في التختم من حيث هو و اخرى من حيث كونه مصداقا للزينه فيقع الكلام في موضعين أما الموضوع الأول فنقول

قد وردت في الخاتم جملة من الروايات منها ما رواه نجیح عن أبي الحسن عليه السّلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «١» و المستفاد من هذه الرواية جواز لبس الخاتم للمحرم و الحديث ضعيف سندا بنجیح و منها ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب «٢» و مقتضى هذه الرواية جواز لبس الخاتم الذهب للمرأة و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٣» و ما رواه أيضا قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السّلام و هو محرم خاتما «٤» و مقتضى الحديثين أنهما عليهما السلام كانا لا يسين الخاتم و لا يستفاد من الحديثين إلا الجواز في الجملة إذ لا لسان في الفعل و لم يذكر بأن لبسه بأيّ نحو كان و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال:

و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال: لا يلبسه للزينة «٥» و الحديث ضعيف بصالح بن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٣

...

السندی إذ هو لم يوثق و

كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب انجبار ضعفه فالنتيجه أنه لا دليل على حرمة بما هو و مقتضى البراءه هو الجواز.

و أما الموضوع الثانى فلا بد من التفصيل بأن يقال إن كان التختم مصداقا للزينة فى مورد يحرم لبسه لانه قد استفيد من بعض النصوص ان لبس ما يكون زينه حرام منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينه «١».

فبعموم العله نلتزم إن كل عمل يكون مصداقا للزينة عرفا يكون حراما للمحرم و يؤيد المدعى ما رواه الحلبي «٢» و انما عبرنا بالتأييد لان لفظ الكراهه لا يدل على الحرمة الا أن يقال لفظ الكراهه يدل على عدم الرضا بمتعلقه فطبعاً يكون المكروه حراما و هذا لا ينافى كون الفعل المكروه فى قبال الحرام جائزا اللهم الا- أن يقال أنه كيف لا- يكون التنافى بين الأمرين فالحق أن الحديث مؤيد للمدعى لا دليل عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثي حماد يعنى ابن عثمان «٣» و حريز «٤» فانقدح ان الميزان كونه مصداقا للزينة عرفا بلا مدخله لقصد التزين به و عدمه فلو كان مصداقا لها يكون لبسه حراما و إن لم يقصد به التزين و إن لم يكن مصداقا لها يكون لبسه جائزا و ان قصد به التزين.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٤٧٧.

(٣) لاحظ ص ٤٨٠.

(٤) لاحظ ص ٤٨٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٤

...

ثم انه هل يحرم التزين على المرأة المحرمة كما يحرم على الرجل المحرم أم لا مقتضى حديث حريز «١» حرمة

عليها فان مقتضى هذه الروايه حرمة التزين بالزينه على الاطلاق بلا فرق بين الرجل و المرأة.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغي بل يلزم ذكر نكته و هي ان الأصحاب أجروا الأحكام الثابته للرجال على النساء و استدلوا بالاجماع على قاعده الاشتراك فى التكليف بين الرجال و النساء و الحال أن حال الاجماع من حيث الاشكال أمر واضح فانه قد ثبت فى محله عدم الاعتبار للاجماع لا- لمنقوله و لا- لمحصله مضافا الى أنه نرى فى بعض الموارد يستشكلون فى الاشتراك قائلين انه لا اجماع على الاشتراك فى المقام فيكشف انه لا اجماع على الكبرى إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان الأصل الأولى فى جعل التكليف الاشتراك بين جميع الامه و عدم الاشتراك يحتاج الى مخصص و ذلك لان الرسول المكرم أرواحنا فداه بعث لتبليغ الأحكام لكل واحد من أحاد الأمه و لكل شخص من أشخاص المكلفين فلو بين حكما على النحو الكلى العام يشمل كل احد و ان مقتضى القاعده كذلك إذ لا يكون الحكم الشرعى حكما شخصا فيكون الحكم لجميع آحاد المكلفين بلا فرق بين أن يكون العنوان الذى القى الله التكليف عنوانا جامعا للرجل و المرأة كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ و كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلًى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَوْ يَكُونُ عِنَا نَا خَاصًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فان الموصول و ان كان مذكرا لا يشمل المؤنث لكن العرف يفهم ان الحكم عام شامل لكلا الفريقين.

(١) لاحظ ص ٥٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٥

[مسألة (٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا]

(مسألة (٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا و إن

لم يقصد به التزين نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج و نحوه (١).

و استفاد من حديث عمّار «١» جواز لبس المرأة الخاتم من الذهب و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون مصداقا للزينه أم لا- و بلا- فرق بين أن يكون اللبس بقصد الزينه أو لم يكن فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون مصداقا للزينه و حيث ان الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الجواز فلاحظ الا- أن يقال لا تعارض بين العنوان الأولى و الثانوى و من الظاهر أنّ عنوان الزينه عنوان ثانوى فلا- تعارض فلا- تصل النوبه الى البراءه، و هل يكون فى فعله كفاره أم لا، الحق هو الثانى لعدم الدليل عليها نعم لا اشكال فى ان الاحتياط حسن.

(١) يدل على الحرمة ما يكون دالا على حرمة مطلق الزينه لاحظ ما رواه حريز «٢» و ما رواه زراره «٣» و لا فرق فى الحرمة فيما يكون مصداقا للزينه بين الرجل و المرأة و ربما يقال كما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنه إذا كان استعماله لاجل التداوى لا بأس به و استدل على المدعى بحديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «٤» و الظاهر ان الاستدلال فى غير محله إذ المستفاد من الحديث ان عدم البأس

(١) لاحظ ص ٥٠٢.

(٢) لاحظ ص ٥٠٣.

(٣) لاحظ ص ٤٧٧.

(٤) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٦

[مسألة (٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينه]

(مسألة (٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس

الحلى للزينة و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال (١).

من حيث عدم كونه من مصاديق الطيب و بعبارة اخرى الحكم حيثى فلو فرض كونه مصداقا للزينة و لم تكن ضروره فى استعماله يحرم و لو لاجل التداوى ما دام لا يصدق عنوان الضروره الموجب لارتفاع الحرمة و لا فرق فى الحكم بين صورته قصد التزين به أو عدمه فان الميزان فى الحرمة كونه مصداقا للزينة فلاحظ.

(١) المستفاد من نصوص الباب هو التفصيل بأن يقال لا يجب على المرأة نزع الحلى الذى لبسته قبل أن تحرم و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان للمرأة حلى لم تحدته للاحرام لم تنزع حليها «١» و لكن يجب عليها أن لا تظهره للرجال لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها حلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «٢» و يحرم عليها لبس الحلى المشهور لقصد الزينة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حلتيا مشهورا للزينة «٣» و به تخصص روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: المحرمة

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح

لا- تلبس الحلى و لا المصبغات الا صبغا لا يردع «١» و يجوز لها لبس الخلخالين و المسك و الدليل عليه ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين و المسك «٢».

و به نختم الجزء الأول و يتلوه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

